اللائحة التنفيذية
لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

(نص نافذ اعتبارا من 1 يوليو 2025)

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

ملاحظة الناشر: بالإمكان الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وبالنفاذ إلى قرارات جمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات (جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات) بخصوص دخولها حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية في تقارير الدورات المعنية للجمعية، المتاحة لدى المكتب الدولي أو على موقع الويبو التالي:
<https://www.wipo.int/en/web/pct-system/meetings/assemblies/reports>.

وقد أشير إلى حذف حكم من أحكام النص النافذة في السابق فقط في الحالات التي كان فيها ذلك ضروريا لتفادي انقطاع الترقيم التسلسلي.

اللائحة التنفيذية
لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

(نص نافذ اعتبارا من 1 يوليو 2025)[*]

الفهرس[**]

الجزء ألف: قواعد تمهيدية

القاعدة 1 مختصرات
1.1 معنى المختصرات
القاعدة 2 تفسير بعض الكلمات
1.2 "مودع الطلب"
2.2 "الوكيل"
2.2(ثانياً) "الممثل العام"
3.2 "التوقيع"
4.2 "فترة الأولوية"

الجزء باء: القواعد المتعلقة بالفصل الأول من المعاهدة

القاعدة 3 العريضة (شكلها)
1.3 استمارة العريضة
2.3 الاستحصال على الاستمارات
3.3 الجدول
4.3 التفاصيل
القاعدة 4 العريضة (محتوياتها)
1.4 المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية – التوقيع
2.4 الالتماس
3.4 اسم الاختراع
4.4 الأسماء والعناوين
5.4 مودع الطلب
6.4 المخترع
7.4 الوكيل
8.4 الممثل العام

[*] المعتمدة في 19 يونيو 1970 والمعدلة في 14 أبريل 1978 وفي 3 أكتوبر 1978 وفي الأول من مايو 1979 وفي 16 يونيو 1980 وفي 26 سبتمبر 1980 وفي 3 يوليو 1981 وفي 10 سبتمبر 1982 وفي 4 أكتوبر 1983 وفي 3 فبراير 1984 وفي 28 سبتمبر 1984 وفي الأول من أكتوبر 1985 وفي 12 يوليو 1991 وفي 2 أكتوبر 1991 وفي 29 سبتمبر 1992 وفي 29 سبتمبر 1993 وفي 3 أكتوبر 1995 وفي الأول من أكتوبر 1997 وفي 15 سبتمبر 1998 وفي 29 سبتمبر 1999 وفي 17 مارس 2000 وفي 3 أكتوبر 2000 وفي 3 أكتوبر 2001 وفي الأول من أكتوبر 2002 وفي الأول من أكتوبر 2003 وفي 5 أكتوبر 2004 وفي 5 أكتوبر 2005 وفي 3 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007 وفي 15 مايو 2008 وفي 29 سبتمبر 2008 وفي الأول من أكتوبر 2009 وفي 29 سبتمبر 2010 وفي 5 أكتوبر 2011 وفي 9 أكتوبر 2012 وفي 2 أكتوبر 2013 وفي 30 سبتمبر 2014 وفي 14 أكتوبر 2015 وفي 11 أكتوبر 2016 وفي 11 أكتوبر 2017 وفي 2 أكتوبر 2018 وفي 9 أكتوبر 2019 وفي 8 أكتوبر 2021 وفي 14 يوليو 2023 و17 يوليو 2024.

[**] لا يرد هذا الفهرس وملاحظات الناشر في النص الأصلي، وإنما أضيف إليه تسهيلاً لاطلاع القارئ.

9.4 تعيين الدول، أنواع الحماية، البراءات الوطنية والإقليمية
10.4 المطالبة بالأولوية
11.4 الإشارة إلى بحث سابق أو تكملة أو تكملة جزئية أو طلب رئيسي أو سند رئيسي
12.4 مراعاة نتائج بحث سابق
13.4 *[تحذف]*
14.4 *[تحذف]*
14.4(ثانياً) اختيار إدارة البحث الدولي
15.4 التوقيع
16.4 نقل حروف بعض الكلمات أو ترجمتها
17.4 الإعلانات المتعلقة بالمتطلبات الوطنية المشار إليها في القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"1" إلى "5"
18.4 بيان التضمين بالإحالة
19.4 عناصر إضافية

القاعدة 5 الوصف
1.5 طريقة صياغة الوصف
2.5 الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية

القاعدة 6 مطالب الحماية
1.6 عدد مطالب الحماية وترقيمها
2.6 إشارات إلى أجزاء أخرى من الطلب الدولي
3.6 طريقة صياغة مطالب الحماية
4.6 المطالب التابعة للحماية
5.6 نماذج المنفعة

القاعدة 7 الرسوم
1.7 رسوم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية
2.7 المهلة

القاعدة 8 الملخص
1.8 محتويات الملخص وشكله
2.8 الصورة
3.8 المبادئ الواجب الاسترشاد بها لتحرير الملخص

القاعدة 9 العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها
1.9 تعريف
2.9 التنبيه إلى المخالفات
3.9 الإشارة إلى المادة 21(6)

القاعدة 10 المصطلحات والرموز
1.10 المصطلحات والرموز
2.10 الثبات

القاعدة 11 الشروط المادية للطلب الدولي
1.11 عدد النسخ
2.11 صلاحية النسخ
3.11 الأوراق الواجب استعمالها
4.11 الأوراق المنفصلة، إلخ.
5.11 قياس الأوراق
6.11 الهوامش
7.11 ترقيم الأوراق
8.11 ترقيم السطور
9.11 طريقة كتابة النصوص
10.11 استعمال الرسوم والصيغ والجداول في النصوص
11.11 الكلمات الواردة في الرسوم
12.11 التصحيحات، إلخ.
13.11 الشروط الخاصة الواجب توفرها في الرسوم
14.11 المستندات اللاحقة
القاعدة 12 اللغة المحرر بها الطلب الدولي والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي
1.12 اللغات المقبولة لإيداع الطلبات الدولية
1.12(ثانياً) للغة المحررة بها العناصر والأجزاء المُقدَّمة بناء على القاعدة 3.20 أو 5.20 أو5.20(ثانياً) أو 6.20
1.12(ثالثاً) لغة البيانات المقدمة بناء على القاعدة 13(ثانياً)4
2.12 اللغة التي تحرر بها التغييرات المدخلة على الطلب الدولي
3.12 الترجمة المطلوبة لأغراض البحث الدولي
4.12 الترجمة المطلوبة لأغراض النشر الدولي
القاعدة 12(ثانياً) تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق
12(ثانياً)1 تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4
12(ثانياً)2 طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4
القاعدة 13 وحدة الاختراع
1.13 شرط وحدة الاختراع
2.13 الحالات التي يعتبر فيها أن شرط وحدة الاختراع قد استوفي
3.13 طريقة تحديد مطالب الحماية دون المساس بتقدير وحدة الاختراع
4.13 المطالب التابعة للحماية
5.13 نماذج المنفعة

القاعدة 13(ثانياً) الاختراعات المتصلة بالمواد البيولوجية
13(ثانياً)1 تعريف
13(ثانياً)2 الإشارات (بصفة عامة)
13(ثانياً)3 الإشارات: محتوياتها – إغفال إدراج الإشارة أو أي بيان
13(ثانياً)4 الإشارات: مهلة تقديم البيانات
13(ثانياً)5 الإشارات والبيانات لأغراض دولة واحدة أو أكثر من الدول المعينة – الإيداعات المختلفة لمختلف الدول المعينة – الإيداعات لدى مؤسسات الإيداع غير المخطرة
13(ثانياً)6 تقديم العينات
13(ثانياً)7 المتطلبات الوطنية: الإخطار والنشر
القاعدة 13(ثالثاً) الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية
13(ثالثاً)1 الإجراء لدى إدارة البحث الدولي
13(ثالثاً)2 الإجراء لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي
13(ثالثاً)3 الكشف التسلسلي لفائدة المكتب المعيّن
القاعدة 14 رسم التحويل
1.14 رسم التحويل
القاعدة 15 رسم الإيداع الدولي
1.15 رسم الإيداع الدولي
2.15 مقدار الرسم؛ التحويل
3.15 مهلة التسديد – المبلغ المستحق
4.15 رد الرسوم
القاعدة 16 رسم البحث
1.16 الحق في المطالبة بالرسوم
2.16 رد الرسوم
3.16 رد جزء من الرسوم
القاعدة 16(ثانياً) تمديد مهل تسديد الرسوم
16(ثانياً)1 دعوة مكتب تسلم الطلبات
16(ثانياً)2 رسم عن الدفع المتأخر
القاعدة 17 وثيقة الأولوية
1.17 الالتزام بتقديم نسخة عن الطلب الوطني أو الدولي السابق
2.17 إتاحة النسخ
القاعدة 18 مودع الطلب
1.18 محل الإقامة والجنسية
2.18 *[تحذف]*

3.18 تعدد مودعي الطلبات
4.18 معلومات عن الشـــروط المنصـــوص عليها في القوانين الوطنية بشـــأن المودعين
القاعدة 19 مكتب تسلم الطلبات المختص
1.19 جهة إيداع الطلب
2.19 تعدد مودعي الطلبات
3.19 الإشهار عن إحالة مهمات مكتب تسلم الطلبات
4.19 تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات
القاعدة 20 تاريخ الإيداع الدولي
1.20 المعاينة بناء على المادة 11(1)
2.20 المعاينة الإيجابية بناء على المادة 11(1)
3.20 أوجه النقص بناء على المادة 11(1)
4.20 المعاينة السلبية بناء على المادة 11(1)
5.20 الأجزاء غير الموجودة
5.20(ثانياً) عناصر وأجزاء مُودَعة خطأً
6.20 تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة
7.20 المهلة
8.20 عدم التماشي مع القوانين الوطنية
القاعدة 21 إعداد النسخ
1.21 مسؤولية مكتب تسلم الطلبات
2.21 إصدار نسخة مصدقة لمودع الطلب
القاعدة 22 تحويل النسخة الأصلية والترجمة
1.22 الإجراءات
2.22 *[تحذف]*
3.22 المهلة المشار إليها في المادة 12(3)
القاعدة 23 إرسال صورة عن البحث والترجمة والكشف التسلسلي
1.23 الإجراءات
القاعدة 23(ثانياً) إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق
23(ثانياً)1 إرســـال وثائق تتعلق ببحث ســـابق في حال عريضـــة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4
23(ثانياً)2 إرسال الوثائق المتعلقة ببحث أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41
القاعدة 24 تسلم المكتب الدولي للنسخة الأصلية
1.24 *[تحذف]*
2.24 الإخطار بتسلم النسخة الأصلية

القاعدة 25 تسلم إدارة البحث الدولي صورة عن البحث
1.25 الإخطار بتسلم صورة عن البحث
القاعدة 26 التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات
1.26 الدعوة الموجهة بناء على المادة 14(1)(ب) لإجراء التصحيح
2.26 مهلة التصحيح
2.26(ثانياً) التحقق من الشروط بناء على المادة 14(1)(أ)"1" و"2"
3.26 التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ)"5"
3.26(ثانياً) توجيه دعوة بناء على المادة 14(1)(ب) لتصـــحيح أوجه النقص بناء على القاعدة 11
3.26(ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"
4.26 الإجراءات
5.26 قرار مكتب تسلم الطلبات
القاعدة 26(ثانياً) تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها
26(ثانياً)1 تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها
26(ثانياً)2 أوجه النقص في المطالبة بالأولوية
26(ثانياً)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات
القاعدة 26(ثالثاً) تصحيح الإعلانات المقدمة بناء على القاعدة 17.4 أو إضافتها
26(ثالثاً)1 تصحيح الإعلانات أو إضافتها
26(ثالثاً)2 معالجة الإعلانات
القاعدة 26(رابعاً) تصحيح أو إضافة البيانات بموجب القاعدة 11.4
26(رابعاً)1 تصحيح أو إضافة البيانات
26(رابعاً)2 التأخر في تصحيح أو إضافة البيانات
القاعدة 27 التخلف عن تسديد الرسوم
1.27 الرسوم
القاعدة 28 أوجه النقص التي يلحظها المكتب الدولي
1.28 ملاحظة بشأن بعض أوجه النقص
القاعدة 29 الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة
1.29 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات
2.29 *[تحذف]*
3.29 تنبيه مكتب تسلم الطلبات إلى بعض الوقائع
4.29 تبليغ النية على إصدار إعلان بناء على المادة 14(4)
القاعدة 30 المهلة المحددة بناء على المادة 14(4)
1.30 المهلة
القاعدة 31 الصور المطلوبة بناء على المادة 13
1.31 طلب الصور
2.31 إعداد الصور

القاعدة 32 تمديد آثار الطلب الدولي إلى بعض الدول الخلف
1.32 طلب تمديد الطلب الدولي إلى دولة خلف
2.32 آثار التمديد إلى الدولة الخلف
القاعدة 33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي
1.33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي
2.33 المجالات التي يجب أن يغطيها البحث الدولي
3.33 تحديد مجالات البحث الدولي
القاعدة 34 الحد الأدنى لمجموعة الوثائق
1.34 تعريف
القاعدة 35 الإدارة المختصة بالبحث الدولي
1.35 إدارة واحدة مختصة بالبحث الدولي
2.35 إدارات عديدة مختصة بالبحث الدولي
3.35 عندما يكون المكتب الدولي مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ)"3"
القاعدة 36 المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي
1.36 تعريف المتطلبات الدنيا
القاعدة 37 الاسم الناقص أو المعيب
1.37 الاسم الناقص
2.37 وضع الاسم
القاعدة 38 الملخص الناقص أو المعيب
1.38 الملخص الناقص
2.38 وضع الملخص
3.38 تعديل الملخص
القاعدة 39 موضوع البحث بناء على المادة 17(2)(أ)"1"
1.39 تعريف
القاعدة 40 انعدام وحدة الاختراع (البحث الدولي)
1.40 الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية والمهلة
2.40 الرسوم الإضافية
القاعدة 40(ثانياً) الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر والأجزاء الصحيحة المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مُدرجة في الطلب الدولي
القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق
1.41 مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4
2.41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى
القاعدة 42 المهلة المحددة لإعداد البحث الدولي
1.42 المهلة المحددة لإعداد البحث الدولي

القاعدة 43 تقرير البحث الدولي
1.43 التعيينات
2.43 التواريخ
3.43 التصنيف
4.43 اللغة
5.43 النصوص المستشهد بها
6.43 مجالات البحث
6.43(ثانياً) النظر في تصحيح الأخطاء السافرة
7.43 ملاحظات بخصوص وحدة الاختراع
8.43 الموظف المصرح له
9.43 عناصر إضافية
10.43 الشكل
القاعدة 43(ثانياً) الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
43(ثانياً)1 الرأي المكتوب
القاعدة 44 إرسال تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب، الخ.
1.44 صور عن التقرير أو عن الإعلان والرأي المكتوب
2.44 الاسم أو الملخص
3.44 صور عن الوثائق المستشهد بها
القاعدة 44(ثانياً) التقرير التمهيدي الدولي لإدارة البحث الدولي عن الأهلية للبراءة
44(ثانياً)1 إصدار التقرير – إرسال التقرير إلى المودع
44(ثانياً)2 تحويل التقرير إلى المكاتب المعيّنة
44(ثانياً)3 الترجمة لفائدة المكاتب المعيّنة
44(ثانياً)4 ملاحظات عن الترجمة
القاعدة 45 ترجمة تقرير البحث الدولي
1.45 اللغات
القاعدة 45(ثانياً) البحوث الإضافية الدولية
45(ثانياً)1 التماس البحث الإضافي
45(ثانياً)2 *رسم المعالجة للبحث الإضافي*
45(ثانياً)3 رسم البحث الإضافي
45(ثانياً)4 التحقّق من التماس البحث الإضافي وتصحيح أوجه النقص والتأخير في تسديد الرسوم والإرسال إلى الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي
45(ثانياً)5 بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه
45(ثانياً)6 وحدة الاختراع
45(ثانياً)7 تقرير البحث الإضافي الدولي
45(ثانياً)8 إرسال تقرير البحث الإضافي الدولي وأثره
45(ثانياً)9 إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي

القاعدة 46 تعديل المطالب لدى المكتب الدولي
1.46 المهلة
2.46 مكان الإيداع
3.46 اللغة الواجب تحرير التعديلات بها
4.46 الإعلان
5.46 طريقة تقديم التعديلات
القاعدة 47 إبلاغ المكاتب المعينة
1.47 الإجراءات
2.47 الصور
3.47 اللغات
4.47 الالتماس الصريح بناء على المادة 23(2) قبل النشر الدولي
القاعدة 48 النشر الدولي
1.48 الشكل والوسائل
2.48 المحتويات
3.48 لغات النشر
4.48 النشر المسبق بناء على طلب مودع الطلب
5.48 تبليغ النشر الوطني
6.48 نشر بعض الوقائع
القاعدة 49 الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22
1.49 الإخطار
2.49 اللغات
3.49 الإعلانات الصـــادرة بناء على المادة 19 – البيانات المقدمة بناء على القاعدة 13(ثانياً)4
4.49 استعمال استمارة وطنية
5.49 محتويات الترجمة وشروطها المادية
6.49 ردّ الحقوق بعد إغفال أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22
القاعدة 49(ثانياً) البيانات المتعلقة بالحماية المنشودة لأغراض المعالجة الوطنية
49(ثانياً)1 اختيار أنواع معيّنة من الحماية
49(ثانياً)2 موعد تقديم البيانات
القاعدة 49(ثالثاً) أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تســـلم الطلبات ورد حق الأولوية لدى المكتب المعيّن
49(ثالثاً)1 أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات
49(ثالثاً)2 رد حق الأولوية في المكتب المعيّن
القاعدة 50 الحق المنصوص عليه في المادة 22(3)
1.50 ممارسة الحق

القاعدة 51 المراجعة بمعرفة المكاتب المعينة
1.51 المهلة المحددة لطلب إرسال الصور
2.51 صورة عن الإخطار
3.51 المهلة المحددة لتسديد الرسم الوطني وتقديم الترجمة
القاعدة 51(ثانياً) بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27
51(ثانياً)1 بعض المتطلبات الوطنية المقبولة
51(ثانياً)2 بعض الظروف التي لا يجوز فيها المطالبة بوثائق أو أدلة
51(ثانياً)3 إمكانية استيفاء المتطلبات الوطنية
القاعدة 52 تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة
1.52 المهلة

الجزء جيم: القواعد المتعلقة بالفصل الثاني من المعاهدة

القاعدة 53 طلب الفحص التمهيدي الدولي
1.53 الشكل
2.53 المحتويات
3.53 الالتماس
4.53 مودع الطلب
5.53 الوكيل أو الممثل العام
6.53 تحديد الطلب الدولي
7.53 اختيار الدول
8.53 التوقيع
9.53 بيان عن التعديلات
القاعدة 54 مودع الطلب المصرح له بتقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي
1.54 محل الإقامة والجنسية
2.54 الحق في تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي
3.54 الطلبات الدولية المودعة لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات
4.54 مودع الطلب غير المصرح له بتقديم طلب للفحص التمهيدي الدولي
القاعدة 54(ثانياً) مهلة تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي
54(ثانياً)1 مهلة تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي
القاعدة 55 اللغات (الفحص التمهيدي الدولي)
1.55 لغة طلب الفحص التمهيدي الدولي
2.55 ترجمة الطلب الدولي
3.55 ترجمة التعديلات

القاعدة 56 *[تحذف]*

القاعدة 57 رسم المعالجة
1.57 الالتزام بالدفع
2.57 مقدار الرسم؛ التحويل
3.57 مهلة التسديد – المبلغ المستحق
4.57 رد الرسم

القاعدة 58 رسم الفحص التمهيدي
1.58 الحق في طلب دفع الرسم
2.58 *[تحذف]*
3.58 رد الرسم

القاعدة 58(ثانياً) تمديد مهلة تسديد الرسوم
58(ثانياً)1 دعوة إدارة الفحص التمهيدي الدولي
58(ثانياً)2 رسم عن الدفع المتأخر

القاعدة 59 الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي
1.59 طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(2)(أ)
2.59 طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(2)(ب)
3.59 تحويل طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي

القاعدة 60 بعض أوجه النقص في طلب الفحص التمهيدي الدولي
1.60 أوجه النقص في طلب الفحص التمهيدي الدولي

القاعدة 61 تبليغ طلب الفحص التمهيدي الدولي والاختيارات
1.61 تبليغ المكتب الدولي ومودع الطلب
2.61 تبليغ المكاتب المختارة
3.61 المعلومات المقدمة لمودع الطلب
4.61 النشر في الجريدة

القاعدة 62 صورة عن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وعن التعديلات التي تمّت بناء على المادة 19 لإدارة الفحص التمهيدي الدولي
1 .62 صورة عن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وعن التعديلات التي تمّت قبل إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي
2.62 التعديلات التي تمّت بعد إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي

القاعدة 62(ثانياً) ترجمة الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي لفائدة إدارة الفحص التمهيدي الدولي
62(ثانياً)1 الترجمة والملاحظات

القاعدة 63 الشروط الدنيا المطلوبة من إدارة الفحص التمهيدي الدولي
1.63 تعريف الشروط الدنيا

القاعدة 64 تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي
1.64 حالة التقنية الصناعية السابقة
2.64 الحالات التي لا يجرى فيها الكشف كتابة
3.64 بعض الوثائق المنشورة
القاعدة 65 النشاط الابتكاري أو عدم البداهة
1.65 العلاقة بحالة التقنية الصناعية السابقة
2.65 التاريخ المعني
القاعدة 66 الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي
1.66 أساس الفحص التمهيدي الدولي
1.66(ثانياً) الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
2.66 الرأي المكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي
3.66 الرد الرسمي على إدارة الفحص التمهيدي الدولي
4.66 الفرص الإضافية لتقديم التعديلات أو الحجج
4.66(ثانياً) أخذ التعديلات والحجج وتصحيحات الأخطاء السافرة بعين الاعتبار
5.66 التعديلات
6.66 الاتصالات غير الرسمية بمودع الطلب
7.66 صورة وترجمة عن الطلب السابق المطالب بأولويته
8.66 شكل التعديلات
9.66 اللغة التي تحرر بها التعديلات
القاعدة 67 موضوع الفحص بناء على المادة 34(4)(أ)"1"
1.67 تعريف
القاعدة 68 انعدام وحدة الاختراع (الفحص التمهيدي الدولي)
1.68 عدم الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع
2.68 الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع
3.68 الرسوم الإضافية
4.68 الإجراءات المتخذة في حالة الحد من المطالب على وجه غير كاف
5.68 الاختراع الرئيسي
القاعدة 69 بدء الفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة له
1.69 بدء الفحص التمهيدي الدولي
2.69 المهلة المحددة للفحص التمهيدي الدولي
القاعدة 70 التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (تقرير الفحص التمهيدي الدولي)
1.70 تعريف
2.70 أساس التقرير
3.70 التحديد
4.70 التواريخ

5.70 التصنيف
6.70 البيان الصادر بناء على المادة 35(2)
7.70 النصوص المستشهد بها بناء على المادة 35(2)
8.70 الإيضاحات المقدمة بناء على المادة 35(2)
9.70 الكشف غير المكتوب
10.70 بعض الوثائق المنشورة
11.70 بيان التعديلات
12.70 ذكر بعض أوجه النقص ومسائل أخرى
13.70 ملاحظات بشأن وحدة الاختراع
14.70 الموظف المصرح له
15.70 الشكل – العنوان
16.70 مرفقات التقرير
17.70 اللغة التي يحرر بها التقرير والمرفقات

القاعدة 71 إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي والمستندات ذات الصلة
1.71 المرسل إليه
2.71 صورة عن الوثائق المستشهد بها

القاعدة 72 ترجمة تقرير الفحص التمهيدي الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
1.72 اللغات
2.72 إعداد صور عن الترجمات لمودع الطلب
2.72(ثانياً) ترجمة الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي كما هو معدّ بناء على القاعدة 43(ثانياً)1
3.72 ملاحظات بشأن الترجمة

القاعدة 73 إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي أو الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
1.73 إعداد الصور
2.73 إرسال الوثائق إلى المكاتب المختارة

القاعدة 74 ترجمة مرفقات تقرير الفحص التمهيدي الدولي وإرسالها
1.74 محتويات الترجمة ومهلة إرسالها

القاعدة 75 *[تحذف]*

القاعدة 76 ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة
1.76 *[تحذف]*
2.76 *[تحذف]*
3.76 *[تحذف]*
4.76 المهلة المحددة لترجمة وثيقة الأولوية
5.76 تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة

القاعدة 77 الحق المنصوص عليه في المادة 39(1)(ب)
1.77 ممارسة الحق
القاعدة 78 تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة
1.78 المهلة
2.78 *[تحذف]*
3.78 نماذج المنفعة

الجزء دال: القواعد المتعلقة بالفصل الثالث من المعاهدة

القاعدة 79 التقويم
1.79 تحديد التواريخ
القاعدة 80 حساب المهل
1.80 المهل المحددة بالسنوات
2.80 المهل المحددة بالأشهر
3.80 المهل المحددة بالأيام
4.80 التواريخ المحلية
5.80 انقضاء المهلة في يوم عطلة
6.80 تاريخ المستندات
7.80 نهاية يوم العمل
القاعدة 81 تعديل المهل المحددة في المعاهدة
1.81 اقتراحات
2.81 قرارات الجمعية
3.81 التصويت بالمراسلة
القاعدة 82 عدم انتظام خدمات البريد
1.82 التأخير في تسليم البريد أو فقده
القاعدة 82(ثانياً) اعتذار الدولة المعينة أو المختارة عن تأخرها في مراعاة بعض المهل
82(ثانياً)1 معنى "المهلة" في المادة 48(2)
82(ثانياً)2 استرداد الحقوق والأحكام الأخرى التي تطبق عليها المادة 48(2)
القاعدة 82(ثالثاً) تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي
82(ثالثاً)1 الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية
القاعدة 82(رابعاً) عذر التأخر في مراعاة المهل وتمديد المهل
82(رابعاً)1 عذر التأخر في مراعاة المهل
82(رابعاً)2 عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية في المكتب
82(رابعاً)3 تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام
القاعدة 83 حق التصرف أمام الإدارات الدولية
1.83 إثبات الحق
1.83(ثانياً) عندما يكون المكتب الدولي مكتب تسلم الطلبات

2.83 الإبلاغ

الجزء هاء: القواعد المتعلقة بالفصل الخامس من المعاهدة

القاعدة 84 مصاريف الوفود
1.84 المصاريف التي تتحملها الحكومات
القاعدة 85 عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية
1.85 التصويت بالمراسلة
القاعدة 86 الجريدة
1.86 المحتويات
2.86 اللغات – شكل النشر وسائله – التوقيت
3.86 دورية النشر
4.86 البيع
5.86 العنوان
6.86 التفاصيل الأخرى
القاعدة 87 تبليغ المنشورات
1.87 تبليغ المنشورات بناء على التماس
القاعدة 88 تعديل اللائحة التنفيذية
1.88 شرط التصويت بالإجماع
2.88 *[تحذف]*
3.88 شرط عدم معارضة بعض الدول
4.88 الإجراءات
القاعدة 89 التعليمات الإدارية
1.89 النطاق
2.89 المصدر
3.89 النشر والدخول حيز التنفيذ

الجزء واو: القواعد المتعلقة بعدة فصول من المعاهدة

القاعدة 89(ثانياً) إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية
89(ثانياً)1 الطلبات الدولية
89(ثانياً)2 المستندات الأخرى
89(ثانياً)3 التحويل بين المكاتب
القاعدة 89(ثالثاً) النسخ المعدة في شكل إلكتروني عن المستندات المودعة على الورق
89(ثالثاً)1 النسخ المعدة في شكل إلكتروني عن المستندات المودعة على الورق
القاعدة 90 الوكلاء والممثلون العامون
1.90 تعيين الوكيل
2.90 الممثل العام
3.90 الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشـــرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم
4.90 طريقة تعيين الوكيل أو الممثل العام

5.90 التوكيل العام
6.90 الإلغاء والعدول

القاعدة 90 السحب
90(ثانياً)1 سحب الطلب الدولي
90(ثانياً)2 سحب التعيينات
90(ثانياً)3 سحب المطالبة بالأولوية
90(ثانياً)3(ثانياً) سحب التماس البحث الإضافي
90(ثانياً)4 سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الاختيارات
90(ثانياً)5 التوقيع
90(ثانياً)6 أثر السحب
90(ثانياً)7 الحق المنصوص عليه في المادة 37(4)(ب)

القاعدة 91 تصحيح الأخطاء السافرة الواردة في الطلب الدولي والمستندات الأخرى
1.91 تصحيح الأخطاء السافرة
2.91 التماس التصحيح
3.91 التصريح بالتصحيح وأثر التصحيح

القاعدة 92 المراسلات
1.92 ضرورة إرفاق كتاب بالمستند وتوقيعه
2.92 اللغات
3.92 إرسال البريد من المكاتب الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية
4.92 استعمال التلغراف والمبرقة الكاتبة وجهاز الفاكس، الخ.

القاعدة 92(ثانياً) تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض البيانات في العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي
92(ثانياً)1 تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي

القاعدة 93 حفظ الملفات والسجلات
1.93 مكتب تسلم الطلبات
2.93 المكتب الدولي
3.93 إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي
4.93 النسخ

القاعدة 93(ثانياً) طريقة تحويل الوثائق
93(ثانياً)1 التحويل بناء على الالتماس – التحويل عبر مكتبة رقمية

القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات
1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي
1.94(ثانياً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات
1.94(ثالثاً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي

2.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي
2.94(ثانياً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي
3.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار

إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات

القاعدة 95 تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة
1.95 المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة
2.95 الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة

القاعدة 96 جدول الرسوم؛ استلام الرسوم وتحويلها
1.96 جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية
2.96 إخطار استلام الرسوم؛ تحويل الرسوم

جدول الرسوم

الجزء ألف
قواعد تمهيدية

القاعدة 1
مختصرات

1.1 *معنى المختصرات*

(أ) يقصد بكلمة "المعاهدة" في هذه اللائحة التنفيذية معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(ب) تشير كلمة "الفصل" في هذه اللائحة التنفيذية إلى فصل محدد في المعاهدة. كما تشير كلمة "المادة" إلى مادة محددة في المعاهدة.

القاعدة 2
تفسير بعض الكلمات

1.2 *"مودع الطلب"*

تعني عبارة *"مودع الطلب"* أيضا وكيل مودع الطلب أو أي شخص آخر يمثل مودع الطلب، حيثما ورد استعمالها، ما لم يستنتج خلاف ذلك بوضوح من نص الحكم أو من طابعه، أو من سياق الكلام الذي تستعمل فيه هذه العبارة كما هي الحال بخاصة إذا كان نص الحكم يشير إلى محل إقامة مودع الطلب أو إلى جنسيته.

2.2 *"الوكيل"*

تعني كلمة *"الوكيل"* الوكيل الذي يتم اختياره بناء على القاعدة 1.90، حيثما ورد استعمالها، ما لم يستنتج خلاف ذلك بوضوح من نص الحكم أو من طابعه، أو من سياق الكلام الذي تستعمل فيه هذه الكلمة.

2.2(ثانياً) *"الممثل العام"*

تعني عبارة *"الممثل العام"* مودع الطلب الذي يتم اختياره كممثل عام أو يعتبر كذلك بناء على القاعدة 2.90، حيثما ورد استعمالها.

3.2 *"التوقيع"*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات أو الإدارة المختصة بالبحث الدولي أو بالفحص التمهيدي الدولي يتطلب استعمال خاتم معين بدلا من التوقيع، فإن كلمة "التوقيع" تعني "الخاتم" لأغراض عمل المكتب أو الإدارة الآنف ذكرهما، حيثما ورد استعمالها.

4.2 *"فترة الأولوية"*

(أ) يفسر اصطلاح "فترة الأولوية"، متى استعمل مقترنا بمطالبة بالأولوية، بما معناه فترة 12 شهرا اعتبارا من تاريخ الطلب الأسبق الذي تكون أولويته محل تلك المطالبة. ولا تشمل تلك الفترة يوم إيداع الطلب السابق.

(ب) تطبق القاعدة 5.80 على فترة الأولوية مع ما يلزم من تبديل.

الجزء باء
القواعد المتعلقة بالفصل الأول من المعاهدة

القاعدة 3
العريضة (شكلها)

1.3 *استمارة العريضة*

تعد العريضة على استمارة مطبوعة أو تقدم في شكل نسخة مطبوعة على حاسوب.

2.3 *الاستحصال على الاستمارات*

يستحصل مودعو الطلبات مجانا على نسخ عن الاستمارة المطبوعة سواء من مكتب تسلم الطلبات أو من المكتب الدولي بناء على رغبة المكتب الأول.

3.3 *الجدول*

(أ) تشتمل العريضة على جدول يبين فيه ما يأتي:

"1" العدد الإجمالي لأوراق الطلب الدولي وعدد أوراق كل عنصر من هذا الطلب، أي العريضة والوصف (على أن يذكر على حدة عدد الصفحات المخصصة في الوصف لأي كشف تسلسلي) ومطالب الحماية والرسوم والملخص؛

"2" أن الطلب الدولي كما تم إيداعه قد أرفق به توكيل رسمي (أي سند تعيين الوكيل أو الممثل العام) أو صورة عن توكيل عام أو وثيقة أولوية أو كشف تسلسلي في شكل إلكتروني أو إيصال عن الرسوم المسددة أو أي مستند آخر (يحدد في الجدول) عند الاقتضاء؛

"3" رقم صورة الرسوم التي يقترح مودع الطلب نشرها بالاقتران بالملخص عند نشره، علما بأنه يجوز لمودع الطلب اقتراح أكثر من صورة في بعض الحالات الاستثنائية.

(ب) يتعين على مودع الطلب استكمال الجدول، وإلا أدخل عليه مكتب تسلم الطلبات البيانات الضرورية، دون أن يبين الرقم المشار إليه في الفقرة (أ)"3".

4.3 *التفاصيل*

مع مراعاة القاعدة 3.3، يجري النص على تفاصيل استمارة العريضة المطبوعة وأية عريضة تقدم في شكل نسخة مطبوعة على حاسوب في التعليمات الإدارية.

القاعدة 4
العريضة (محتوياتها)

1.4 *المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية – التوقيع*

(أ) يجب أن تشتمل العريضة على ما يأتي:

"1" التماس؛

"2" اسم الاختراع؛

"3" بيانات عن مودع الطلب وعن الوكيل إن وجد؛

"4" بيانات عن المخترع إذا تطلب القانون الوطني لدولة معينة على الأقل إبلاغ اسم المخترع عند إيداع طلب وطني.

(ب) عند الاقتضاء، يجب أن تشتمل العريضة على ما يأتي:

"1" مطالبة بالأولوية؛

"2" بيانات متعلقة ببحث سابق وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدتين 12.4"1" و12(ثانياً)1(ب) و(د)؛

"3" إشارة إلى طلب رئيسي أو إلى براءة رئيسية؛

"4" إشارة إلى إدارة البحث الدولي المختصة التي يختارها مودع الطلب.

(ج) يجوز أن تشتمل العريضة على ما يأتي:

"1" بيانات متعلقة بالمخترع إذا لم يتطلب القانون الوطني لأية دولة معينة إبلاغ اسم المخترع عند إيداع طلب وطني؛

"2" التماس مرفوع إلى مكتب تسلم الطلبات لكي يعد ويرسل وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولي إذا كان الطلب المطالب بأولويته قد أودع لدى المكتب الوطني أو الإدارة الحكومية الدولية التي هي مكتب تسلم الطلبات؛

"3" الإعلانات وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 17.4؛

"4" بيان وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 18.4؛

"5" التماس لرد حق الأولوية؛

"6" بيان وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 12.4"2".

(د) يجب توقيع العريضة.

2.4 *الالتماس*

يجب أن يكون الغرض من الالتماس على النحو الوارد ذكره أدناه، ومن المستحسن أن يحرر على الوجه الآتي: "يلتمس الموقع أدناه أن يجري تناول هذا الطلب الدولي وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات".

3.4 *اسم الاختراع*

يجب أن يكون اسم الاختراع مقتضبا (ويستحسن أن يتراوح عدد كلماته ما بين كلمتين وسبع كلمات إن كان موضوعا بالإنكليزية أو مترجما إلى الإنكليزية)، كما يجب أن يكون دقيقا.

4.4 *الأسماء والعناوين*

(أ) يجب بيان أسماء الأشخاص الطبيعيين بناء على اسم العائلة والاسم الشخصي، على أن يذكر اسم العائلة قبل الاسم الشخصي.

(ب) يجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية بناء على التسمية الرسمية الكاملة.

(ج) يجب بيان العناوين بناء على الشروط العادية لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العناوين الموضحة. وعلى كل حال، يجب أن تتضمن العناوين كل الوحدات الإدارية المناسبة، بما في ذلك رقم المنزل إن وجد. وإذا كان القانون الوطني للدولة المعينة لا يتطلب بيان رقم المنزل، فإن التخلف عن بيان هذا الرقم لن يكون له أي أثر في هذه الدولة. ومن أجل الاتصال سريعا بمودع الطلب، من الموصى به ذكر عنوان الطابعة اللاسلكية وكذلك أرقام الهاتف والفاكس أو ذكر المعلومات المتعلقة بوسائل الاتصال المماثلة الأخرى لمودع الطلب، أو الوكيل أو الممثل العام عند الاقتضاء.

(د) يجوز لكل مودع طلب أو مخترع أو وكيل أن يذكر عنواناً واحداً له. أما إذا لم يعين أي وكيل لتمثيل مودع الطلب أو مودعي الطلب كافة إن كانوا أكثر من واحد، فإن مودع الطلب أو الممثل العام إن كان هناك أكثر من مودع واحد يجوز له أن يذكر عنوانا إضافيا ترسل إليه الإخطارات علاوة على أي عنوان آخر يكون مذكورا في العريضة.

5.4 *مودع الطلب*

(أ) يجب بيان ما يلي في العريضة:

"1" الاسم،

"2" العنوان،

"3" الجنسية ومحل الإقامة

للمودع أو لكل مودع إن كان هناك أكثر من مودع.

(ب) يجب بيان جنسية مودع الطلب بذكر اسم الدولة التي هو واحد من مواطنيها.

(ج) يجب بيان محل إقامة مودع الطلب بذكر اسم الدولة التي يقيم فيها.

(د) يجوز بيان مودعين مختلفين في العريضة عن دول معينة مختلفة. وفي هذه الحالة، يجب أن يبين في العريضة المودع أو المودعون عن كل دولة أو مجموعة دول معينة.

(هـ) إذا كان المودع مسجلا لدى المكتب الوطني الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز أن يبيَّن في العريضة رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه.

6.4 *المخترع*

(أ) في حالة تطبيق القاعدة 1.4(أ)"4" أو (ج)"1" من هذه اللائحة، يجب أن يبيّن في العريضة اسم المخترع وعنوانه، وفي حالة وجود عدة مخترعين، يجب بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه.

(ب) إذا كان مودع الطلب هو المخترع في الوقت ذاته، وجب أن تشتمل العريضة على إعلان بهذا المعنى، بدلا من كتابة البيانات الوارد ذكرها في الفقرة (أ).

(ج) إذا اختلفت متطلبات القوانين الوطنية للدول المعينة، جاز ذكر أشخاص مختلفين في العريضة كمخترعين بالنسبة إلى الدول المعينة المختلفة. وفي هذه الحالة، يجب أن تتضمن العريضة إعلانا منفصلا عن كل دولة أو مجموعة دول معينة يعد فيها شخص معين أو عدة أشخاص معينين أو هذا الشخص نفسه أو هؤلاء الأشخاص أنفسهم بمثابة المخترع أو المخترعين.

7.4 *الوكيل*

(أ) في حالة تعيين وكيل، يجب بيان ذلك في العريضة وذكر اسمه وعنوانه.

(ب) إذا كان الوكيل مسجلا لدى المكتب الوطني الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز أن يبيَّن في العريضة رقم تسجيل الوكيل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه.

8.4 *الممثل العام*

في حالة تعيين ممثل عام، يجب بيان ذلك في العريضة.

9.4 *تعيين الدول – أنواع الحماية – البراءات الوطنية والإقليمية*

(أ) يجب أن يشمل إيداع العريضة ما يلي:

"1" تعيين كل الدول المتعاقدة التي تكون ملتزمة بالمعاهدة في تاريخ الإيداع الدولي؛

"2" بياناً بأن الطلب الدولي يرمي إلى الحصـــول على كل أنواع الحماية المتاحة بتعيين الدولة، بالنسبة إلى كل دولة معيّنة تنطبق عليها المادة 43 أو 44؛

"3" بياناً بأن الطلب الدولي يرمي إلى الحصـــول على براءة إقليمية، وعلى براءة وطنية أيضاً ما لم تسرِ المادة 45(2)، بالنسبة إلى كل دولة معينة تنطبق عليها المادة 45(1).

(ب) إذا كان القانون الوطني لدولة متعاقدة ينص، في 5 أكتوبر 2005، على أن إيداع طلب دولي، يرد فيه تعيينُ تلك الدولة ومطالبةٌ بأولوية طلب وطني ســابق يســري مفعوله في تلك الدولة، يؤدي إلى توقف مفعول الطلب الوطني الســـابق مع العواقب ذاتها المترتبة على ســـحب الطلب الوطني السابق، جاز أن تحتوي أية عريضة ترد فيها المطالبة بطلب وطني سابق مودع في تلك الدولة، على بيان بعدم تعيين تلك الدولة، بالرغم من الفقرة (أ)"1"، شـــريطة أن يخطر المكتبُ المعيّنُ المكتب الدولي، في موعد أقصـــاه 5 يناير 2006، بأن هذه الفقرة تنطبق على تعيين تلك الدولة وأن الإخطار لم يزل نافذا في تاريخ الإيداع الدولي. ويتولى المكتب الدولي نشر تلك المعلومة في الجريدة في أقرب فرصة.[1]

10.4 *المطالبة بالأولوية*

(أ) يجوز أن يحتوي أي إعلان مشـــار إليه في المادة 8(1) ("المطالبة بالأولوية") على مطالبة بأولوية طلب ســـابق واحد أو أكثر أودع في أي بلد طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو لأغراض ذلك البلد أو لدى أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية ليس طرفا في تلك الاتفاقية أو لأغراض ذلك العضـو. ويتعيَّن إدراج أية مطالبة بالأولوية في العريضـة. وهي تتكون من بيان يفيد المطالبة بأولوية طلب سابق، ويذكر فيه ما يأتي:

"1" التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق؛

"2" رقم الطلب السابق؛

"3" البلد الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصـناعية أو العضـو في منظمة التجارة العالمية غير الطرف في تلك الاتفاقية الذي أودع فيه الطلب السابق إن كان طلبا وطنيا؛

"4" الإدارة المكلفة بمنح البراءات الإقليمية بناء على معاهدة البراءات الإقليمية المطبقة إن كان الطلب السابق طلبا إقليميا؛

"5" مكتب تسلم الطلبات الذي أودع فيه الطلب السابق إن كان طلبا دوليا.

(ب) بالإضافة إلى أي بيان مطلوب بناء على الفقرة (أ)"4" أو "5"،

"1" يجوز أن يرد في المطالبة بالأولوية ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أودع عنها الطلب السابق إن كان طلبا إقليميا أو دوليا؛

"2" يجب أن يرد في المطالبة بالأولوية ذكر بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة

[1] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

التجارة العالمية، الذي أودع عنه الطلب السـابق إن كان طلبا إقليميا ولم يكن بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في معاهدة البراءات الإقليمية طرفاً في اتفاقية باريس المذكورة أو عضـوا في تلك المنظمة.

(ج) لا تطبق المادة 2"6" لأغراض الفقرتين (أ) و(ب).

11.4 *الإشارة إلى تكملة أو تكملة جزئية أو طلب رئيسي أو سند رئيسي*

(أ) إذا:

"1" كان المودع ينوي أن يقدم بياناً، بناء على القاعدة 49(ثانياً)1(أ) أو (ب)، يبيّن فيه رغبته في أن يُعامَل الطلب الدولي، في أي دولة معينة، كما لو كان طلب براءة إضـافية أو شـهادة إضـافية أو شـهادة مخترع إضـافية أو شـهادة منفعة إضافية؛

"2" أو كان المودع ينوي أن يقدم بياناً، بناء على القاعدة 49(ثانياً)1(د)، يبيّن فيه رغبته في أن يُعامَل الطلب الدولي، في أية دولة معينة، كما لو كان تكملة أو تكملة جزئية لطلب سابق.

وجب أن يُبيَّن ذلك في العريضـة ويُبيَّن فيها الطلب الرئيسـي المعني أو البراءة الرئيسـية المعنية أو السـند الرئيسي الآخر.

(ب) لا يؤثر تضمين العريضة بياناً من النوع المذكور في الفقرة (أ) في تطبيق القاعدة 9.4.

12.4 *مراعاة نتائج بحث سابق*

إذا رغب المودع في أن تراعي إدارة البحث الدولي، عند إجراء البحث الدولي، نتائج بحث دولي سـابق أو بحث سـابق دولي الطابع أو بحث وطني سـابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني ("البحث السابق"):

"1" وجب أن يبيَّن ذلك في العريضـــة وأن تحدَّد فيها الإدارة المعنية أو المكتب المعني ويُحدَّد فيها الطلب الذي تمّ بشأنه البحث السابق؛

"2" وجاز أن تحتوي العريضـة، حسـب الحال، على بيان مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أسـاسـا ذاته الطلب الذي تم بشـأنه البحث السـابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أسـاسـا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى.

13.4 و14.4 *[تحنفان]*

14.4(ثانياً) *اختيار إدارة البحث الدولي*

إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولي مختصـــة ببحث الطلب الدولي، تعين على مودع الطلب أن يذكر في العريضة إدارة البحث الدولي التي اختارها.

15.4 *التوقيع*

يجب على مودع الطلب أن يوقع العريضة، أو يوقعها كل مودع في حالة وجود أكثر من مودع.

16.4 *نقل حروف بعض الكلمات أو ترجمتها*

(أ) إذا لم يكتب أي اسم أو عنوان بالحروف اللاتينية، وجب بيانه أيضا بالحروف اللاتينية سواء بنقل حروفه أو بترجمته إلى الإنكليزية. ويختار مودع الطلب الكلمات التي يكتفي بنقل حروفها والكلمات التي يتعين ترجمتها.

(ب) إذا لم يكتب اسم بلد بالحروف اللاتينية، وجب بيانه أيضا بالإنكليزية.

17.4 *الإعلانات المتعلقة بالمتطلبات الوطنية المشار إليها في القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"1" إلى "5"*

يجوز أن تحتوي العريضة على إعلان واحد أو أكثر من الإعلانات التالية بالصياغة المقررة في التعليمات الإدارية، لأغراض القانون الوطني المطبق في دولة أو أكثر من الدول المعينة:

"1" إعلان بهوية المخترع كما هو مشار إليه في القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"1"؛

"2" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها، كما هو مشار إليه في القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"2"؛

"3" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق، كما هو مشار إليه في القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"3"؛

"4" إعلان بأبوة الاختراع، كما هو مشار إليه في القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"4"، على أن يكون موقعا وفقا لما هو مقرر في التعليمات الإدارية؛

"5" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجِدَّة، كما هو مشار إليه في القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"5".

18.4 *بيان التضمين بالإحالة*

إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم أصلا عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، يطالب بأولوية طلب سابق، جاز أن تحتوي العريضة على بيان يفيد بأن الطلب الدولي يتضمن بالإحالة، لأغراض تطبيق القاعدة 6.20، أي عنصر من عناصر الطلب الدولي المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ)، أو أي جزء من أجزاء الوصف أو المطالب أو الرسوم المشار إليها في القاعدة 5.20(أ)، أو أي عنصر أو جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم المُشار إليها في القاعدة 5.20(ثانياً)(أ) إذا لم يرد في الطلب الدولي ولكنه كان واردا بالكامل في الطلب السابق، شرط إجراء التثبيت بموجب القاعدة 6.20. وإذا لم يرد ذلك البيان في العريضة في ذلك التاريخ، جازت إضافته إلى العريضة بشرط واحد لا غير وهو أن يكون ذلك البيان قد ورد في الطلب الدولي أو قُدِّم معه، في ذلك التاريخ.

19.4 *عناصر إضافية*

(أ) يجب ألا تتضمن العريضة أية عناصر خلاف العناصر الوارد ذكرها في القواعد 1.4 إلى 18.4. بيد أنه يجوز أن تسمح التعليمات الإدارية بإدراج أية عناصر إضافية منصوص عليها في التعليمات الإدارية في العريضة دون أن تلزم بذلك.

(ب) إذا تضمنت العريضة أية عناصر خلاف العناصر الوارد ذكرها في القواعد 1.4 إلى 18.4، أو تضمنت عناصر تسمح بها التعليمات الإدارية بناء على الفقرة (أ)، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحذف العناصر الإضافية من تلقاء نفسه.

القاعدة 5
الوصف

1.5 *طريقة صياغة الوصف*

(أ) يجب أن يتضمن الوصف بادئ ذي بدء اسم الاختراع كما هو وارد في العريضة. كما يجب:

"1" أن يوضَّح فيه المجال التقني الذي يرتبط به الاختراع؛

"2" أن تبيَّن فيه التقنية السابقة التي يمكن النظر إليها تبعا لمعرفة مودع الطلب لها كأمر مفيد لفهم الاختراع وبحثه وفحصه، وأن تذكر فيه بالأحرى المستندات التي تصور تلك التقنية؛

"3" أن يُكشف فيه عن الاختراع المطلوب حمايته بأسلوب يسمح بفهم المشكلة التقنية وحلها (حتى لو لم تكن المشكلة محددة صراحة على هذا النحو)، وأن تبيَّن فيه الآثار المفيدة للاختراع إن وجدت بالإشارة إلى التقنية السابقة؛

"4" أن توضح فيه باختصار صور الرسوم إن وجدت؛

"5" أن تبين فيه على الأقل أفضل طريقة يراها مودع الطلب مناسبة لإنجاز الاختراع المطلوب حمايته، على أن يستعمل لذلك الأمثلة عند الضرورة ويشير إلى الرسوم إن وجدت. أما إذا لم يتطلب القانون الوطني للدولة المعينة وصف أفضل طريقة لإنجاز الاختراع، وإنما اكتفى بالمطالبة بوصف أية طريقة لإنجازه (سواء كانت أو لم تكن الطريقة المثلى)، فإن عدم وصف أفضل طريقة لن يكون له أي أثر في تلك الدولة؛

"6" أن يبين فيه صراحة، إذا لم يتضح ذلك بداهة من وصف الاختراع أو من طابعه، الطريقة التي تسمح باستغلال الاختراع في الصناعة، والطريقة التي تسمح بإنتاجه وباستعماله، أو الطريقة التي تسمح باستعماله إذا كان في الإمكان استعماله فقط. ويجب فهم مصطلح "الصناعة" بأوسع معانيه، كما هو الحال في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(ب) يتعين اتباع النهج والترتيب الموضحين في الفقرة (أ)، ما لم يترتب فهم أفضل وعرض أوفر على أي نهج أو ترتيب مخالف نتيجة لطابع الاختراع.

(ج) مع مراعاة الفقرة (ب)، من المستحسن أن يسبق كل بيان وارد في الفقرة (أ) بعنوان ملائم، كما مقترح في التعليمات الإدارية.

2.5 *الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية*

(أ) إذا تضمن الطلب الدولي كشفاً عن تسلسلات للنوويدات أو الحوامض الأمينية، وكانت تلك التسلسلات مما تشترط التعليمات الإدارية إدراجه في كشف تسلسلي، وجب أن يتضمن الوصف جزءا يخص الكشف التسلسلي بما يستوفي القاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(ب) لا يتعين اشتراط أن يُدرج النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف في القسم الرئيسي من الوصف.

القاعدة 6
مطالب الحماية

1.6 *عدد مطالب الحماية وترقيمها*

(أ) يجب أن يكون عدد مطالب الحماية عددا معقولا، بالنظر إلى طابع الاختراع المطلوب حمايته.

(ب) إذا تعددت مطالب الحماية، وجب ترقيمها على التوالي بالأرقام العربية.

(ج) في حالة تعديل مطالب الحماية، يحدد نظام الترقيم تبعا للتعليمات الإدارية.

2.6 *إشارات إلى أجزاء أخرى من الطلب الدولي*

(أ) بالنسبة إلى الخصائص التقنية للاختراع، يجب ألا تستند مطالب الحماية إلى إشارات إلى الوصف أو إلى الرسوم، ما لم تستدع ذلك الضرورة القصوى. ويجب ألا تستند بخاصة إلى إشارات نظير "كما هو موضح في الجزء ... من الوصف" أو "كما هو موضح في الصورة ... من الرسوم".

(ب) إذا تضمن الطلب الدولي رسوما، وجب بالأحرى أن تتلى الخصائص التقنية الواردة في مطالب الحماية بإشارات مرجعية متعلقة بهذه الخصائص. وفي حالة استعمال الإشارات المرجعية، يجب وضعها بالأحرى بين قوسين. وإذا لم يكن من شأن استعمال الإشارات المرجعية تيسير فهم مطلب الحماية بصورة أسرع على وجه الخصوص، وجب الامتناع عن استعمالها. ويجوز لكل مكتب معين أن يحذف الإشارات المرجعية لأغراض النشر.

3.6 *طريقة صياغة مطالب الحماية*

(أ) يجب تعريف الموضوع المطلوب له الحماية على أساس الخصائص التقنية للاختراع.

(ب) يجب أن تشتمل مطالب الحماية، كلما كان ذلك مناسبا، على ما يأتي:

"1" إعلان تبين فيه الخصائص التقنية للاختراع الضرورية لتحديد الموضوع المطالب بحمايته، والتي هي مع ذلك جزء من حالة التقنية السابقة في حالة الجمع بينها؛

"2" جزء مميز – يسبق بعبارات مثل "يتميز بأنه" أو "يتميز ب" أو "ويتضمن التحسين الذي أدخل عليه"، أو أية عبارات أخرى تهدف إلى الغرض ذاته – وتعرض فيه بإيجاز الخصائص التقنية المنشود حمايتها بالإضافة إلى الخصائص التقنية الواردة في البند "1".

(ج) إذا لم يتطلب القانون الوطني للدولة المعينة صياغة مطالب الحماية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ب)، فإن عدم صياغة المطالب بهذه الطريقة لا يكون له أي أثر في تلك الدولة، شرط صياغتها بطريقة متمشية مع القانون الوطني لتلك الدولة.

4.6 *المطالب التابعة للحماية*

(أ) مطلب الحماية الذي يتضمن كل خصائص مطلب واحد أو أكثر من مطالب الحماية الأخرى (مطلب الحماية التابع الشكل والمشار إليه فيما بعد بمصطلح "المطلب التابع للحماية") يجب أن يصاغ بهذا الشكل بالإشارة في البداية إن أمكن إلى هذا المطلب الآخر أو هذه المطالب الأخرى، ويجب أن تحدد فيه الخصائص الإضافية المطلوب حمايتها. وكل مطلب تابع للحماية يشير إلى أكثر من مطلب آخر ("مطلب الحماية التابع والمتعدد") يجب ألا يشير إلى هذه المطالب الأخرى إلا كحل بديل فقط. أما مطالب الحماية التابعة والمتعددة، فيجب عدم استخدامها كأساس لأي مطلب حماية تابع ومتعدد آخر. وإذا كان القانون الوطني للمكتب الوطني الذي يعمل كإدارة للبحث الدولي لا يسمح بصياغة المطالب التابعة والمتعددة بصورة مختلفة عما هو منصوص عليه في الجملتين السابقتين، فإن عدم صياغة المطالب بهذا الشكل قد يؤدي إلى بيان ذلك بناء على المادة 17(2)(ب) في تقرير البحث الدولي، وعدم صياغة المطالب بالشكل المذكور ليس له أي أثر في أية دولة معينة إذا كانت المطالب قد صيغت بشكل يتفق مع القانون الوطني لهذه الدولة.

(ب) يجب تفسير أي مطلب تابع للحماية على أنه يشمل كل التقييدات المتضمنة في مطلب الحماية الذي يشير إليه، أو على أنه يشمل كل التقييدات الواردة في مطلب الحماية الذي يؤخذ معه بعين الاعتبار إذا تعلق الأمر بمطلب حماية تابع ومتعدد.

(ج) يجب الجمع بقدر الإمكان وبأفضل طريقة عملية ممكنة بين كل المطالب التابعة للحماية التي تشير إلى مطلب واحد سابق للحماية من جهة، وكل المطالب التابعة للحماية التي تشير إلى عدة مطالب سابقة للحماية من جهة أخرى.

5.6 *نماذج المنفعة*

يجوز لكل دولة معينة يطلب فيها نموذج منفعة على أساس طلب دولي أن تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في قانونها الوطني بدلا من القواعد 1.6 إلى 4.6، بعد ما تبدأ معالجة الطلب الدولي في هذه الدولة. وفي هذه الحالة، يحق لمودع الطلب أن يعدل طلبه وفقا لمتطلبات أحكام القانون الوطني خلال شهرين على الأقل من انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22.

القاعدة 7
الرسوم

1.7 *رسم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية*

رسوم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية تعد رسوما.

2.7 *المهلة*

المهلة المشـــار إليها في المادة 7(2)"2" يجب أن تكون معقولة بالنظر إلى شـــروط كل حالة، ويجب ألا تقل بأي حال عن شـــهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة المرســـلة كتابيا لإيداع الرســـوم أو الرســـوم الإضافية بناء على الحكم السابق ذكره.

القاعدة 8
الملخص

1.8 *محتويات الملخص وشكله*

(أ) يجب أن يشتمل الملخص على ما يأتي:

"1" موجز ما هو مكشوف عنه في الوصف ومطالب الحماية وأية رسوم. ويجب أن يبيَّن في الموجز المجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع، كما يجب تحريره بشـــكل يســـمح بتكوين فكرة واضـحة عن المشكلة التقنية، وجوهر حل هذه المشكلة بوساطة الاختراع والاستعمال الرئيسي أو الاستعمالات الرئيسية للاختراع؛

"2" عند الاقتضاء، الصيغة الكيميائية التي تميز الاختراع على أفضل وجه بالمقارنة بكل الصيغ الأخرى الواردة في الطلب الدولي.

(ب) يجب أن يكون الملخص مقتضبا بقدر ما يسمح به الكشف (ويستحسن أن يتراوح بين خمسين ومائة وخمسين كلمة إذا حرر بالإنكليزية أو ترجم إلى هذه اللغة).

(ج) يجب ألا يتضـــمن الملخص أي إعلان بشـــأن المزايا أو القيمة المزعومة للاختراع المطلوب حمايته، أو بشأن تطبيقاته المتوقعة.

(د) كل خاصـية من الخصـائص التقنية الرئيسـية المذكورة في الملخص والموضـحة برسم في الطلب الدولي، يجب أن تتبع بإشارة مرجعية موضوعة بين قوسين.

2.8 *الصورة*

(أ) إذا لم يقدم مودع الطلب البيان المشـــار إليه في القاعدة 3.3(أ)"3"، أو إذا رأت إدارة البحث الدولي أن أية صـــورة أو صـــور خلاف تلك التي يقترحها مودع الطلب قد تســـمح بتمييز الاختراع على وجه أفضل بالمقارنة بكل صور الرسوم، وجب على الإدارة المذكورة أن تبين الصورة أو الصور التي يجب أن تصـحب الملخص عندما ينشره المكتب الدولي، مع مراعاة الفقرة (ب). وفي هذه الحالة، يصـحب

الملخص بالصورة أو بالصور التي تحددها إدارة البحث الدولي، وإلا صحب الملخص بالصورة أو بالصور التي اقترحها مودع الطلب، مع مراعاة الفقرة (ب).

(ب) إذا رأت إدارة البحث الدولي أن صور الرسوم لا تفيد في فهم الملخص، وجب عليها أن تبلغ ذلك للمكتب الدولي. وفي هذه الحالة، لا يصحب الملخص عندما ينشره المكتب الدولي بأية صورة للرسوم، حتى إذا قدم مودع الطلب اقتراحا بناء على القاعدة 3.3(أ)"3".

3.8 *المبادئ الواجب الاسترشاد بها لتحرير الملخص*

يجب تحرير الملخص بشكل يسمح باستعماله على نحو فعال كأداة مسح لأغراض البحث في أي مجال تقني محدد، ولا سيما لمساعدة رجال العلم أو الهندسة أو البحث في معرفة ما إذا كان من الضروري الاطلاع على الطلب الدولي بالذات.

القاعدة 9
العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها

1.9 *تعريف*

يجب ألا يشتمل الطلب الدولي على ما يأتي:

"1" عبارات أو رسوم مخالفة للآداب؛

"2" عبارات أو رسوم مخالفة للنظام العام؛

"3" إعلانات تحط من شأن منتجات الغير أو طرائق صنعه، أو تحط من قيمة طلبات الغير أو براءاته أو من صحتها (علما بأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا يعد محِطّاً في حد ذاته)؛

"4" إعلانات أو غير ذلك من البيانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية في ظروف الحال.

2.9 *التنبيه إلى المخالفات*

يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي التنبيه إلى عدم استيفاء أي طلب دولي لأحكام القاعدة 9.1، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه، وفي تلك الحالة وجب إبلاغ مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي المختصة والإدارة المختصة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي، حسب الحال، بذلك الاقتراح.

3.9 *الإشارة إلى المادة 21(6)*

يقصد بعبارة "الإعلانات التي تحط من شأن الغير" المشار إليها في المادة 21(6) ما ورد تحديده في القاعدة 1.9"3".

القاعدة 10
المصطلحات والرموز

1.10 *المصطلحات والرموز*

(أ) تحدد وحدات الأوزان والمكاييل تبعا للنظام المتري، أو تحدد كذلك بناء على هذا النظام إذا سبق تحديدها أول الأمر بناء على نظام آخر.

(ب) تحدد درجة حرارة الجو بالدرجة المئوية، أو تحدد كذلك بالدرجة المئوية إذا سبق تحديدها أول الأمر بناء على نظام آخر.

(ج) *[تحذف]*

(د) تراعى القواعد المعمول بها دوليا، لبيان الحرارة والطاقة والضوء والصوت والقوة المغناطيسية وكذلك الصيغ الرياضية والوحدات الكهربائية. وتطبق الرموز والأوزان الذرية والصيغ الجزيئية المتبعة عموما على الصيغ الكيميائية.

(هـ) ينبغي الاقتصار بصفة عامة على استعمال المصطلحات والعلامات والرموز التقنية المقررة عموما في كل فرع تقني.

(و) إذا كان الطلب الدولي محررا بالإنكليزية أو الصينية أو اليابانية أو مترجما إلى هذه اللغات، وجب بيان الكسور العشرية بنقطة. أما إذا كان الطلب الدولي محررا أو مترجما بلغة غير الإنكليزية أو الصينية أو اليابانية، فإنه يجب بيان الكسور العشرية بفاصلة.

2.10 *الثبات*

تكتب مصطلحات ورموز الطلب الدولي بطريقة واحدة ثابتة.

القاعدة 11
الشروط المادية للطلب الدولي

1.11 *عدد النسخ*

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب)، يجب إيداع الطلب الدولي وكل من المستندات المشار إليها في الجدول (القاعدة 3.3(أ)"2") بنسخة واحدة.

(ب) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات المطالبة بإيداع الطلب الدولي وأي من المستندات المشار إليها في الجدول (القاعدة 3.3(أ)"2") بنسختين أو ثلاث نسخ، باستثناء إيصال أو شيك تسديد الرسوم. وفي هذه الحالة، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولا عن التحقق من مطابقة كل نسخة للنسخة الأصلية.

2.11 *صلاحية النسخ*

(أ) تقدم كل عناصر الطلب الدولي (أي العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) بشكل يسمح بنسخها مباشرة بالتصوير الفوتوغرافي وبالوسائل الإلكتروستاتية والأوفست والميكروفيلم بأي عدد من النسخ.

(ب) يجب ألا تكون الأوراق متجعدة أو ممزقة أو مثنية.

(ج) يجب استعمال جانب واحد فقط من كل ورقة.

(د) مع مراعاة القاعدة 10.11(د) والقاعدة 13.11(ي)، يجب استعمال كل ورقة عمودياً (أي يجب أن تكون جوانبها الصغيرة في أعلى الورقة وفي أسفلها).

3.11 *الأوراق الواجب استعمالها*

تكتب كل عناصر الطلب الدولي على ورق مرن ومتين وأبيض وأملس وغير براق وشديد التحمل.

4.11 *الأوراق المنفصلة، إلخ.*

(أ) يكتب كل عنصر من عناصر الطلب الدولي (أي العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) على ورقة جديدة.

(ب) تجمّع كل أوراق الطلب الدولي بشكل يسمح بتقليبها بسهولة عند الاطلاع عليها، وبالفصل بينها وتجميعها من جديد إذا تطلب الأمر الفصل بينها لأغراض النسخ.

5.11 *قياس الأوراق*

يجب أن تكون الأوراق من قياس A4 (29.7 سم × 21 سم). بيد أنه يجوز لمكاتب تسلم الطلبات قبول الطلبات الدولية المقدمة على أوراق من قياس آخر، شرط أن تكون النسخة الأصلية المقدمة للمكتب الدولي وكذلك صورة البحث التي تطلبها إدارة البحث الدولي المختصة من قياس A4.

6.11 *الهوامش*

(أ) يجب أن يكون الحد الأدنى لهوامش الأوراق المتضمنة الوصف ومطالب الحماية والملخص كالآتي:

- الهامش الأعلى: 2 سم
- الهامش الأيسر: 2.5 سم
- الهامش الأيمن: 2 سم
- الهامش الأسفل: 2 سم

(ب) الحد الأقصى الموصى به للهوامش المشار إليها في الفقرة (أ) هو كالآتي:

- الهامش الأعلى: 4 سم
- الهامش الأيسر: 4 سم

- الهامش الأيمن: 3 سم
- الهامش الأسفل: 3 سم

(ج) يجب ألا تتجاوز مساحة الأوراق التي تتضمن الرسوم والتي تصلح للاستعمال 26.2 سم × 17.0 سم، كما يجب ألا تتضمن أي إطار حول المساحة الصالحة للاستعمال أو المستعملة. ويجب أن يكون الحد الأدنى للهوامش كالآتي:

- الهامش الأعلى: 2.5 سم
- الهامش الأيسر: 2.5 سم
- الهامش الأيمن: 1.5 سم
- الهامش الأسفل: 1.0 سم

(د) تنطبق الهوامش المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ج) على الأوراق من قياس A4. وبالتالي، فإن النسخة الأصلية للطلب الدولي التي تكون من قياس A4 حتى إذا وافق مكتب تسلم الطلبات على قبول أوراق من قياسات أخرى، وكذلك صورة البحث من قياس A4 إن طلب تقديمها، يجب أن تراعى فيهما الهوامش السابق ذكرها.

(هـ) مع مراعاة الفقرة (و) والقاعدة 8.11(ب)، يجب أن تكون هوامش الطلب الدولي المقدم بيضاء تماما.

(و) يجوز أن يتضمن ركن اليسار من الهامش الأعلى إشارة إلى رقم مرجع ملف مودع الطلب، شرط أن يظهر رقم المرجع في حدود 1.5 سم من أعلى الورقة. ويجب ألا يتجاوز عدد حروف رقم مرجع ملف مودع الطلب الحد الأقصى المحدد في التعليمات الإدارية.

7.11 *ترقيم الأوراق*

(أ) يجب ترقيم الأوراق المتضمنة في الطلب الدولي على التوالي بالأرقام العربية.

(ب) يجب وضع الأرقام في وسط السطر في أعلى الورقة أو أسفلها، وليس في الهامش.

8.11 *ترقيم السطور*

(أ) من الموصى به جدا ترقيم كل خمسة أسطر من أوراق الوصف وأوراق مطالب الحماية.

(ب) ينبغي كتابة الأرقام في النصف الأيمن من الهامش الأيسر.

9.11 *طريقة كتابة النصوص*

(أ) يجب طباعة العريضة والوصف ومطالب الحماية والملخص على الآلة الكاتبة أو الحاسوب.

(ب) يجوز عند الضرورة كتابة الرموز والحروف البيانية والصيغ الكيميائية أو الحسابية وبعض حروف اللغة الصينية أو اليابانية فقط باليد أو رسمها.

(ج) يجب أن تفصل كل سطرين في النصوص المطبوعة مسافة ونصف.

(د) يجب كتابة كل النصـــوص بحروف لا يقل ارتفاع الكبيرة منها عن 0.28 ســـم، كما يجب أن تكون بلون أسـود داكن وثابت مع مراعاة الشـروط الواردة في القاعدة 2.11، شـرط أن يكون من الجائز أن يكون أي نص يرد في العريضة مكتوبا بأحرف لا يقل ارتفاع الكبيرة منها عن 0.21 سم.

(هـ) بالنسـبة إلى المسـافة بين الأسـطر الواجب مراعاتها في النصـوص المطبوعة وحجم الحروف، لا تنطبق الفقرتان (ج) و(د) على النصوص الموضوعة باللغة الصينية أو اليابانية.

10.11 *استعمال الرسوم والصيغ والجداول في النصوص*

(أ) يجب ألا يتضمن كل من العريضة والوصف ومطالب الحماية والملخص أية رسوم.

(ب) يجوز أن يشـتمل كل من الوصـف ومطالب الحماية والملخص على صـيغ كيميائية أو حسابية.

(ج) يجوز أن يشتمل كل من الوصف والملخص على جداول. أما مطالب الحماية، فإنه لا يجوز أن تشتمل على أية جداول إلا إذا كان من المستحسن استعمالها بسبب موضوعها.

(د) يجوز وضـــع الجداول والصـــيغ الكيميائية أو الحســـابية أفقيا على الورقة إذا كان من المسـتحيل كتابتها عموديا على وجه مناسـب. ويجب إعداد الأوراق التي توضـع عليها الجداول أو الصـيغ الكيميائية أو الحسابية أفقيا بحيث يظهر الجزء الأعلى للجداول أو للصيغ على الجانب الأيسر من الورقة.

11.11 *الكلمات الواردة في الرسوم*

(أ) يجب ألا تشـتمل الرسـوم على أية نصـوص، باسـتثناء كلمة واحدة أو بضـع كلمات إذا تطلبت الضـرورة القصـوى ذلك، مثل "ماء" أو "بخار" أو "مفتوح" أو "مغلق" أو "مقطع حسـب AB"، وعدد قليل من الكلمات الأسـاسـية الضـرورية لفهم الرسـوم التخطيطية للدورات الكهربائية أو للمنشـآت أو لسـير العمل.

(ب) يجب بيان كل كلمة مسـتعملة بحيث يمكن لصـق ترجمتها عليها دون إخفاء أي خط من الرسوم.

12.11 *التصحيحات، الخ.*

يجب الامتناع عن محو الكلمات الواردة في كل ورقة بإفراط. ويجب ألا تشـتمل الورقة على أية تصـحيحات أو إضـافات أو تعليقات بين السـطور. ويجوز السـماح ببعض اسـتثناءات لهذه القاعدة إذا لم تكن لتؤثر في صحة المحتويات أو تنتقص من الشروط اللازمة للنسخ السليم.

13.11 *الشروط الخاصة الواجب توفرها في الرسوم*

(أ) يجب إعداد الرسوم بخطوط ثابتة وسوداء وكثيفة وداكنة بما فيه الكفاية، وسميكة على نسق واحد ومحددة بوضوح دون تلوين.

(ب) يجب بيان المقاطع العرضية بخطوط تظليل منحرفة شرط ألا تحول دون قراءة الرموز المرجعية والخطوط الرئيسية بسهولة.

(ج) يجب اختيار مقياس الرسوم وتخطيطها بوضوح بحيث يسهل تمييز كل تفاصيلها في حالة نسخها فوتوغرافيا بعد تصغيرها إلى الثلثين.

(د) إذا ظهر المقياس على الرسم في بعض الحالات الاستثنائية، وجب بيانه خطيا.

(هـ) يجب أن تكون كل الأرقام والحروف والخطوط المرجعية الواردة في الرسوم بسيطة وواضحة. ويجب الامتناع عن استعمال أية أقواس أو دوائر أو علامات للتنصيص بالارتباط بالأرقام والحروف.

(و) يجب عادة رسم كل خطوط الرسوم بأدوات الرسم التقني.

(ز) يجب أن يكون كل عنصر من عناصر كل صورة متناسبا مع كل من العناصر الأخرى للصورة، ما لم يتطلب الأمر استعمال نسبة مختلفة لتوضيح الصورة.

(ح) يجب ألا يقل ارتفاع الأرقام والحروف عن 0.32 سم. ويجب استعمال حروف الهجاء اللاتينية في الرسوم، ولكن يجوز استعمال حروف الهجاء اليونانية حسب العرف.

(ط) يجوز وضع عدة صور في ورقة رسم واحدة. وإذا كانت الصور الواردة في ورقتين أو أكثر تمثل صورة كاملة واحدة، وجب بيانها بطريقة تسمح بتجميع الصورة بأكملها دون إخفاء أي جزء من الصور المبينة في مختلف الأوراق.

(ي) يجب ترتيب مختلف الصور على ورقة واحدة أو أكثر، والأفضل عموديا، على أن تكون منفصلة الواحدة عن الأخرى بكل وضوح، مع عدم التفريط في المساحة. وإذا لم ترتب الصور عموديا، وجب وضعها أفقيا على أن يوضع الجزء الأعلى منها في الجانب الأيسر من الورقة.

(ك) يجب ترقيم مختلف الرسوم على التوالي بالأرقام العربية بغض النظر عن ترقيم الأوراق.

(ل) يجب ألا تظهر في الرسوم الإشارات المرجعية غير الواردة في الوصف، والعكس صحيح.

(م) يجب أن تكون الإشارات المرجعية الدالة على العناصر ذاتها متماثلة في الطلب الدولي بأكمله.

(ن) إذا تضمنت الرسوم عددا كبيرا من الإشارات المرجعية، فمن الموصى به بشدة أن يرفق الطلب الدولي بورقة منفصلة تسرد فيها كل الإشارات وكذلك كل العناصر التي تدل عليها.

14.11 *المستندات اللاحقة*

تنطبق القواعد 10 و1.11 إلى 13.11 أيضا على كل المستندات التي تقدم بعد إيداع الطلب الدولي، كالأوراق البديلة ومطالب الحماية المعدلة والتراجم.

القاعدة 12
اللغة المحرر بها الطلب الدولي
والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي

1.12 *اللغات المقبولة لإيداع الطلبات الدولية*

(أ) يجب إيداع كل طلب دولي بأي لغة من اللغات التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض.

(ب) على كل مكتب لتسلم الطلبات أن يقبل إيداع الطلبات الدولية بلغة واحدة على الأقل تستوفي الشرطين التاليين:

"1" أن تكون اللغة مقبولة لدى إدارة البحث الدولي أو لدى إحدى إدارات البحث الدولي على الأقل وعند الاقتضاء، على أن تكون تلك الإدارة مختصة في إجراء البحوث الدولية في الطلبات الدولية المودعة لدى ذلك المكتب لتسلم الطلبات،

"2" وأن تكون لغة من لغات النشر.

(ج) بالرغم من الفقرة (أ)، تودع العريضة بأي لغة نشر يقبلها مكتب تسلم الطلبات لأغراض هذه الفقرة.

(د) بالرغم من الفقرة (أ)، يودع كل نص دخيل معتمد على اللغة وارد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف بلغة يقبلها مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض. ويتعين أن تستوفي أي لغة تكون مقبولة بموجب هذه الفقرة وغير مقبولة بموجب الفقرة (أ) الشرطين المحدّدين في الفقرة (ب). ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يسمح بإيداع النص الدخيل المعتمد على اللغة بأكثر من لغة وفقا للتعليمات الإدارية، ولكن لا يجوز له اشتراط ذلك.

1.12(ثانياً) *اللغة المحررة بها العناصر والأجزاء المُقدَّمة بناء على القاعدة 3.20 أو 5.20 أو5.20(ثانياً) أو 6.20*

يكون العنصر المشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ) الذي يقدمه المودع بناء على القاعدة 3.20(ب) أو 5.20(ثانياً)(ب) أو 5.20(ثانياً)(ج) أو 6.20(أ) والجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم الذي يقدمه المودع بناء على القاعدة 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(ب) أو 5.20(ثانياً)(ج) أو 6.20(أ) محرراً بلغة الطلب الدولي كما جرى إيداعه، وإذا كانت ترجمة الطلب مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ) أو 4.12(أ)، وجب أن يكون العنصر والجزء المعني محررين بلغة الطلب كما جرى إيداعه ولغة تلك الترجمة.

1.12(ثالثاً) *لغة البيانات المقدمة بناء على القاعدة 13(ثانياً).4*

يكون أي بيان يتعلق بمادة بيولوجية مودعة يقدَّم بناء على القاعدة 13(ثانياً).4 محررا باللغة التي جرى بها إيداع الطلب الدولي، على أن من المشترط تقديم أي بيان من ذلك القبيل، إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ) أو 4.12(أ)، باللغة التي جرى بها إيداع الطلب الدولي ولغة تلك الترجمة.

2.12 *اللغة التي تحرر بها التغييرات المدخلة على الطلب الدولي*

(أ) كل تعديل مدخل على الطلب الدولي يجب تحريره باللغة التي أودع بها الطلب، شرط مراعاة القاعدتين 3.46 و3.55.

(ب) كل تصويب يباشر وفقا للقاعدة 1.91 بشأن خطأ سافر في الطلب الدولي يجب تحريره باللغة التي أودع بها الطلب مع مراعاة الشرطين التاليين:

"1" إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ) أو 4.12(أ) أو 2.55(أ)، وجب إيداع التصويبات المشار إليها في القاعدة 1.91(ب)"2" و"3" بلغة الطلب وبلغة تلك الترجمة؛

"2" وإذا كانت ترجمة العريضة مطلوبة بناء على القاعدة 3.26(ثالثاً)(ج)، فإنه يكفي إيداع التصويبات المشار إليها في القاعدة 1.91(ب)"1" بلغة تلك الترجمة.

(ج) كل التصحيحات التي تباشر بناء على القاعدة 26 بشأن أوجه النقص الواردة في الطلب الدولي يجب تحريرها باللغة التي أودع بها الطلب الدولي. وكل التصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 26 بشأن أوجه النقص الواردة في ترجمة للطلب الدولي مقدمة بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12، أو كل التصحيحات التي تباشر بناء على القاعدة 2.55(ج) بشأن أوجه النقص في ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 2.55(أ) أو كل التصحيحات بشأن أوجه النقص في ترجمة للعريضة مقدمة بناء على القاعدة 3.26(ثالثاً)(ج) يجب تحريرها بلغة الترجمة.

3.12 *الترجمة المطلوبة لأغراض البحث الدولي*

(أ) إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي مقبولة لدى إدارة البحث الدولي المكلفة بمباشرة البحث الدولي، وجب على مودع الطلب أن يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات ترجمة للطلب الدولي بلغة تستوفي كل الشروط التالية، في غضون شهر واحد من التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي:

"1" أن تكون تلك اللغة مقبولة لدى تلك الإدارة،

"2" وأن تكون تلك اللغة لغة من لغات النشر،

"3" وأن تكون تلك اللغة مقبولة لدى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 12-1(أ)، ما لم يودع الطلب الدولي بلغة من لغات النشر.

(أ-ثانياً) بالنسبة إلى أي جزء خاص بالكشف التسلسلي من الوصف، لا تنطبق الفقرة (أ) سوى على النص الدخيل المعتمد على اللغة؛ وتقدم أي ترجمة للنص الدخيل المعتمد على اللغة وفقا للتعليمات الإدارية.

(ب) لا تسري الفقرة (أ) على العريضة.

(ج) إذا أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى مودع الطلب الإخطار المنصوص عليه في القاعدة 2.20(ج) ولم يكن مودع الطلب، حتى ذلك الحين، قد أرسل الترجمة المطلوبة بناء على الفقرة (أ)، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يوجه إلى مودع الطلب دعوة من المستحسن إرفاقها بالإخطار للغرضين التاليين:

"1" تقديم الترجمة المطلوبة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)؛

"2" وفي حال لم تقدم الترجمة المطلوبة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، تقديمها وتسديد رسم التأخير المشار إليه في الفقرة (هـ) عند الاقتضاء، في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة أو شهرين من التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي، مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي آخرا.

(د) إذا كان مكتب تسلم الطلبات قد أرسل إلى مودع الطلب دعوة بناء على الفقرة (ج) ولم يقدم مودع الطلب الترجمة المطلوبة ولم يسدد رسم التأخير عند الاقتضاء، في غضون المهلة المطبقة بناء على الفقرة (ج)"2"، وجب اعتبار الطلب الدولي مسحوبا وتعين على مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك. وتعد أي ترجمة تسلمها مكتب تسلم الطلبات كما يعد أي مبلغ مسدد لذلك المكتب قبل إعلان الطلب مسحوبا وفقا للجملة السابقة وقبل انقضاء 15 شهرا من تاريخ الأولوية كما لو كان المكتب تسلمهما قبل انقضاء تلك المهلة.

(هـ) يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يشترط تسديد رسم تأخير له ولحسابه يساوي 25٪ من رسم الإيداع الدولي المشار إليه في البند 1 من جدول الرسوم مقابل تقديم الترجمة بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، من غير أن يأخذ في الحسبان أي رسم عن كل ورقة من أوراق الطلب الدولي بعد الورقة الثلاثين.

4.12 *الترجمة المطلوبة لأغراض النشر الدولي*

(أ) إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي لغة نشر ولم تكن أي ترجمة مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ)، وجب على مودع الطلب أن يقدم إلى مكتب تسلّم الطلبات ترجمة للطلب الدولي بأي لغة نشر يقبلها مكتب تسلّم الطلبات لأغراض هذه الفقرة، في غضون 14 شهرا من تاريخ الأولوية.

(أ–ثانياً) بالنسبة إلى أي جزء خاص بالكشف التسلسلي من الوصف، لا تنطبق الفقرة (أ) سوى على النص الدخيل المعتمد على اللغة؛ وتقدم أي ترجمة للنص الدخيل المعتمد على اللغة وفقا للتعليمات الإدارية.

(ب) لا تسري الفقرة (أ) على العريضة.

(ج) إذا لم يكن مودع الطلب قد قدّم الترجمة المطلوبة بناء على الفقرة (أ)، في غضون المهلة المشار إليها في تلك الفقرة، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم الترجمة المطلوبة، وتسديد رسم التأخير المنصوص عليه في الفقرة (هـ) عند الاقتضاء، في غضون 16 شهرا من تاريخ الأولوية. وتعدّ أي ترجمة يتسلمها مكتب تسلم الطلبات قبل أن يرسل ذلك المكتب الدعوة بناء على الجملة السابقة كما لو كان المكتب تسلمها قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ).

(د) إذا لم يكن مودع الطلب قد قدّم الترجمة المطلوبة ولم يسدّد رسم التأخير المطلوب عند الاقتضاء، في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ج)، وجب اعتبار الطلب الدولي مسحوبا وتعيّن على مكتب تسلّم الطلبات إعلان ذلك. وتعدّ أي ترجمة يتسلّمها مكتب تسلّم الطلبات كما يعدّ أي مبلغ مسدّد لذلك المكتب قبل إعلان الطلب مسحوبا وفقا للجملة السابقة وقبل انقضاء 17 شهرا من تاريخ الأولوية كما لو كان المكتب تسلّمها قبل انقضاء تلك المهلة.

(هـ) يجوز لمكتب تسلّم الطلبات أن يشترط تسديد رسم تأخير له ولحسابه يساوي 25٪ من رسم الإيداع الدولي المشار إليه في البند 1 من جدول الرسوم مقابل تقديم الترجمة بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، من غير أن يأخذ في الحسبان أي رسم عن كل ورقة من أوراق الطلب الدولي بعد الورقة الثلاثين.

القاعدة 12(ثانياً)
تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق

12(ثانياً)1 *تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِمت بموجب القاعدة 12.4*

(أ) في حال التمس المودع، بناء على القاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني، فإنه يتعين على المودع، شرط مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (د)، أن يقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي قدمتّها به الإدارة المعنية أو قدّمها به المكتب المعني (مثلا، بشكل تقرير البحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير الفحص).

(ب) في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز للمودع أن يعرب عن رغبته في أن يتولى مكتب تسلم الطلبات إعداد الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي، بدلا من أن يقدّمها المودع نفسه. ويتعين أن يقدَّم ذلك الالتماس في العريضة ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض دفع رسم له ولحسابه نظير ذلك الالتماس.

(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

(د) في حال كانت الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) متاحة لمكتب تسلم الطلبات أو لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها، مثلا من مكتبة رقمية ، وكان المودع يبيّن ذلك في العريضة، فلا يُشترط تقديم الصورة بناء على تلك الفقرة.

12(ثانياً)2 *طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِمت بموجب القاعدة 12.4*

(أ) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) أن تدعو المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:

"1" صورة عن الطلب السابق المعني؛

"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.

(ب) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة البحث الدولي، أو كانت الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) متاحتين لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية أو بشكل وثيقة أولوية، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

(ج) في حال تقديم بيان وفقا للقاعدة 12.4"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرتين (أ)"1" و"2" بناء على تلك الفقرتين.

القاعدة 13
وحدة الاختراع

1.13 *شرط وحدة الاختراع*

لا يجوز أن يتعلق الطلب الدولي بأكثر من اختراع واحد أو بمجموعة من الاختراعات التي يتصل الواحد منها بالآخر، وتمثل مفهوما ابتكارياً عاماً واحداً ("شرط وحدة الاختراع").

2.13 *الحالات التي يعتبر فيها أن شرط وحدة الاختراع قد استوفي*

إذا طلبت حماية مجموعة من الاختراعات في طلب دولي واحد، فإن شرط وحدة الاختراع المشار إليه في القاعدة 1.13 لا يكون قد استوفي إلا إذا كانت بين هذه الاختراعات علاقة تقنية تختص بعنصر واحد أو أكثر من العناصر التقنية الخاصة المتماثلة أو المتشابهة. ويقصد بعبارة "العناصر التقنية الخاصة" العناصر التقنية التي تحدد مساهمة كل اختراع من الاختراعات التي يطالب بها وتعتبر ككل بالنسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة.

3.13 *طريقة تحديد مطالب الحماية دون المساس بتقدير وحدة الاختراع*

من أجل معرفة ما إذا كانت مجموعة من الاختراعات مترابطة فيما بينها بحيث أنها تمثل مفهوما ابتكارياً عاماً واحداً، لا يهم أن تكون الاختراعات موضع مطالب منفصلة أو اختيارات بديلة في مطلب واحد.

4.13 *المطالب التابعة للحماية*

مع مراعاة القاعدة 1.13، يجوز إدراج عدد معقول من المطالب التابعة للحماية المتعلقة بالأشكال المحددة للاختراع موضوع المطلب المستقل للحماية في طلب دولي واحد، حتى لو أمكن النظر إلى خصائص مطلب تابع واحد على أنها تمثل في حد ذاتها اختراعا.

5.13 *نماذج المنفعة*

يجوز لكل دولة معينة يطلب فيها نموذج منفعة على أساس طلب دولي أن تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانونها الوطني بدلا من أحكام القواعد 1.13 إلى 4.13، بعدما يبدأ فحص الطلب الدولي في هذه الدولة. وفي هذه الحالة، يحق لمودع الطلب أن يعدل طلبه الدولي حسب متطلبات أحكام القانون الوطني خلال شهرين على الأقل من انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22.

القاعدة 13(ثانياً)
الاختراعات المتصلة بالمواد البيولوجية

13(ثانياً)1 *تعريف*

لأغراض هذه القاعدة، يقصد بعبارة "الإشارة إلى مادة بيولوجية مودعة" المعلومات المقدمة في أي طلب دولي بخصوص إيداع مواد بيولوجية لدى مؤسسة إيداع أو بخصوص المادة البيولوجية المودعة على هذا النحو.

13(ثانياً)2 *الإشارات (بصفة عامة)*

يشار إلى أي مادة بيولوجية مودعة طبقا لهذه القاعدة. وإذا كان الأمر كذلك، فإنها تعد مستوفية لمتطلبات القانون الوطني لكل دولة معينة.

13(ثانياً)3 *الإشارات: محتوياتها – إغفال إدراج الإشارة أو أي بيان*

(أ) يجب أن يبيّن في الإشارة إلى أي مادة بيولوجية مودعة ما يأتي:

"1" اسم وعنوان مؤسسة الإيداع التي أجري الإيداع لديها؛

"2" تاريخ إيداع المادة البيولوجية لدى هذه المؤسسة؛

"3" الرقم التسلسلي الذي خصصته هذه المؤسسة للإيداع؛

"4" المعلومات الإضافية التي أُخطر بها المكتب الدولي بناء على القاعدة 13(ثانياً)7(أ)"1"، شرط أن يكون النص على ضرورة بيان هذه المعلومات قد سبق نشره في الجريدة وفقا للقاعدة 13(ثانياً).7(ج) قبل إيداع الطلب الدولي بشهرين على الأقل.

(ب) لا يترتب على إغفال إدراج الإشارة إلى أي مادة بيولوجية مودعة أو إغفال إدراج أي بيان مشار إليه في الفقرة (أ) في الإشارة إلى أي مادة بيولوجية مودعة أي أثر في كل دولة معينة لا يقتضي قانونها الوطني إدراج هذه الإشارة أو هذا البيان في الطلب الوطني.

13(ثانياً)4 *الإشارات: مهلة تقديم البيانات*

(أ) إذا لم يدرج أحد البيانات المنصوص عليها في القاعدة 13(ثانياً)3(أ) في الإشارة إلى أي مادة بيولوجية في الطلب الدولي كما جرى إيداعه، تعين أحد الأمرين التاليين شرط مراعاة الفقرتين (ب) و(ج):

"1" أن يعتبر كل مكتب معين أن البيان قد أرسل في الوقت المناسب إن كان قد أرسل إلى المكتب الدولي في غضون 16 شهرا من تاريخ الأولوية؛

"2" أن يعتبر كل مكتب معين أن البيان قد أرسل في اليوم الأخير من مهلة الأشهر الستة عشر المحسوبة اعتبارا من تاريخ الأولوية إن كان قد أرسل إلى المكتب الدولي بعد تلك المهلة وتسلمه ذلك المكتب قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

(ب) يجوز للمكتب المعين أن يشترط إرسال أي بيان من البيانات المشار إليها في القاعدة 13(ثانياً)3(أ) قبل الأشهر الستة عشر المحسوبة اعتبارا من تاريخ الأولوية إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب يقتضي ذلك فيما يخص الطلبات الوطنية وعلى أن يكون المكتب الدولي قد أُخطر بذلك الشرط وفقا للقاعدة 13(ثانياً)7(أ)"2" ونشر ذلك الشرط في الجريدة وفقا للقاعدة 13(ثانياً)7(ج) قبل إيداع الطلب الدولي بشهرين على الأقل.

(ج) إذا التمس مودع الطلب النشر المبكر بناء على المادة 21(2)(ب)، جاز لكل مكتب معين أن يعد البيان الذي لم يرسل قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية كما لو لم يرسل في الوقت المناسب.

(د) يتولى المكتب الدولي إخطار مودع الطلب بالتاريخ الذي تسلم فيه أي بيان مرسل بناء على الفقرة (أ) ويباشر أحد الأمرين التاليين:

"1" إذا تسلّم البيان قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب عليه أن ينشر البيان المقدَّم بناء على الفقرة (أ) وإشارة إلى تاريخ تسلمه، مع الطلب الدولي؛

"2" وإذا تسلّم البيان بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب عليه أن يخطر المكاتب المعينة بذلك التاريخ والعناصر المعنية من البيان.

13(ثانياً)5 *الإشارات والبيانات لأغراض دولة واحدة أو أكثر من الدول المعينة – الإيداعات المختلفة لمختلف الدول المعينة – الإيداعات لدى مؤسسات الإيداع غير* المخطرة

(أ) تعد الإشارة إلى أي مادة بيولوجية مودعة أنها قد أجريت لأغراض كل الدول المعينة، ما لم تجر صراحة لأغراض بعض الدول المعينة فقط. وينطبق ذلك بالمثل على البيانات الواردة في الإشارة.

(ب) تجوز الإشارة إلى الإيداعات المختلفة للمادة البيولوجية لمختلف الدول المعينة.

(ج) يجوز لكل مكتب معين إغفال الإيداع الذي يجرى لدى أي مؤسسة إيداع خلاف تلك التي أرسل لها إخطاراً بناء على القاعدة 13(ثانياً)7(ب).

13(ثانياً)6 *تقديم العينات*

وفقا لأحكام المادتين 23 و40، لا يجوز إلا بناء على تصـــريح من مودع الطلب تقديم عينات من المادة البيولوجية المودعة والمشار إليها في طلب دولي قبل انقضاء المهلة المطبقة التي يجوز الشروع بعدها في اتخاذ الإجراءات الوطنية بناء على المادتين السـابق ذكرهما. أما إذا أنجز مودع الطلب الأعمال المشار إليها في المادتين 22 أو 39 بعد النشر الدولي ولكن قبل انقضاء المهل السابق ذكرها، فإنه يجوز تسليم عينات من المادة البيولوجية المودعة إثر إنجاز الأعمال المذكورة. وعلى الرغم من الحكم الســابق، يجوز تسـليم عينات من المادة البيولوجية المودعة بناء على القانون الوطني الذي يطبقه كل مكتب معين، ما أن تترتب على النشـر الدولي آثار النشـر الوطني الإجباري لطلب وطني غير مفحوص وفقا للقانون السـابق ذكره.

13(ثانياً)7 *المتطلبات الوطنية: الإخطار والنشر*

(أ) يجوز لكل مكتب وطني أن يخطر المكتب الدولي بمتطلبات القانون الوطني التي تقتضي ما يلي:

"1" بيان المعلومات المحددة في الإخطار بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في القاعدة 13(ثانياً)3(أ)"1" و"2" و"3" في الإشارة إلى أية مادة بيولوجية مودعة وواردة في طلب وطني؛

"2" وإدراج بيـان واحـد أو أكثر من البيانات المشار إليها في القاعدة 13(ثانياً)3(أ) في أي طلب وطني كما جرى إيداعه، أو تقديم البيانات في وقت محدد في الإخطار وســـابق لتاريخ الأولوية بستة عشر شهرا.

(ب) على كل مكتب وطني أن يخطر المكتب الدولي بأسماء مؤسسات الإيداع التي يجوز إيداع المواد البيولوجية لديها بموجب القانون الوطني لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبراءات أمام المكتب الوطني، أو يتعين عليه الإخطار بأن القانون الوطني لا ينص على هذا الإيداع أو لا يجيزه.

(ج) على المكتب الدولي أن ينشـــر المتطلبات التي أُخطر بها بناء على الفقرة (أ) وكذلك المعلومات التي أخطر بها بناء على الفقرة (ب) في الجريدة في أقرب فرصة.

القاعدة 13(ثالثاً)
الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية

13(ثالثاً)1 *الإجراء لدى إدارة البحث الدولي*

(أ) إذا كان الطلب الدولي يحتوي على كشـف عن تسـلسـلات للنوويدات أو الحوامض الأمينية، وكانت تلك التسـلسـلات مما تشـترط التعليمات الإدارية إدراجه في كشـف تسـلسـلي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تدعو المودع إلى تزويدها، لأغراض البحث الدولي، بكشـف تسـلسـلي يسـتوفي المعيار المنصـوص عليه في التعليمات الإدارية، ما لم يكن ذلك الكشـف التسـلسـلي متاحا لها في شـكل ولغة وطريقة مما هو مقبول لديها، وإلى دفع رسم الكشف المتأخر المشار إليه في الفقرة (ج)، عند الاقتضاء، في غضون مهلة تكون محددة في الدعوة.

(ب) [تحذف]

(ج) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تجعل تزويدها بكشف تسلسلي استجابة لدعوة بناء على الفقرة (أ) محل رسم مقابل الكشف المتأخر يسدد لها ولصالحها وتحدد مقداره إدارة البحث الدولي، على ألا يتجاوز 25٪ من رسم الإيداع الدولي المشار إليه في البند 1 من جدول الرسوم ومن غير أن يؤخذ في الحسبان أي رسم مستحق عن كل ورقة في الطلب الدولي بعد الورقة الثلاثين.

(د) إذا تخلّف المودع عن تقديم الكشف التسلسلي المطلوب ودفع أي رسم مطلوب مقابل الكشف المتأخر، في غضون المهلة المحددة في الدعوة بناء على الفقرة (أ)، تكون إدارة البحث الدولي ملزمة ببحث الطلب الدولي فقط في حدود ما يمكن إجراؤه من بحث مُجدٍ بدون الكشف التسلسلي.

(هـ) لا يُعد أي كشف تسلسلي لم يرد في الطلب الدولي كما جرى إيداعه، سواء تم تقديمه استجابة لدعوة بناء على الفقرة (أ) أو خلافا لذلك، جزءا من الطلب الدولي، على أن هذه الفقرة لا تمنع المودع من أن يعدّل الوصف فيما يتعلق بكشف تسلسلي وفقا للمادة 34(2)(ب).

13(ثالثاً)2 *الإجراء لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

تسري القاعدة 13(ثالثاً)1، مع ما يلزم من تبديل، على الإجراء المباشر لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي.

13(ثالثاً)3 *الكشف التسلسلي لفائدة المكتب المعيّن*

لا يجوز لأي مكتب معيّن أن يشترط على المودع تزويده بكشف تسلسلي خلاف الكشف التسلسلي الذي يفي بالمعيار المنصوص عليه في التعليمات الإدارية.

القاعدة 14
رسم التحويل

1.14 *رسم التحويل*

(أ) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات مطالبة مودع الطلب بأن يدفع له ولحسابه رسما مقابل تسلم الطلب الدولي، وتحويل صور عنه إلى المكتب الدولي وإلى إدارة البحث الدولي المختصة، وأداء كل المهمات الأخرى المكلف بها ذلك المكتب بخصوص الطلب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ("رسم التحويل").

(ب) يحدد مكتب تسلم الطلبات مقدار رسم التحويل، إن وجد.

(ج) يسدد رسم التحويل في غضون شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي. ويكون المقدار المستحق هو المقدار المطبق في ذلك التاريخ لتسلم الطلب الدولي.

القاعدة 15
رسم الإيداع الدولي

15.1 *رسم الإيداع الدولي*

يحصِّل مكتب تسلم الطلبات لحساب المكتب الدولي رسما عن كل طلب دولي ("رسم الإيداع الدولي").

15.2 *مقدار الرسم؛ التحويل*

(أ) يكون رسم الإيداع الدولي بالمقدار المحدَّد في جدول الرسوم.

(ب) يسدد رسم الإيداع الدولي بالعملة أو إحدى العملات المقررة في مكتب تسلم الطلبات ("العملة المقررة")

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، يحيل مكتب تسلم الطلبات الرسم المذكور بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم الإيداع الدولي، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96؛

"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري ويحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي، بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم، وفقاً للقاعدة 2.96. ولمكتب تسلم الطلبات أن يستعيض عن ذلك بتحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغب في ذلك، على أن يحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم باليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1".

15.3 *مهلة التسديد – المبلغ المستحق*

يسدد رسم الإيداع الدولي لمكتب تسلم الطلبات في غضون شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي. ويكون المبلغ المستحق المبلغ المطبق في ذلك التاريخ.

15.4 *رد الرسوم*

يردُّ مكتب تسلم الطلبات رسم الإيداع الدولي للمودع:

"1" إذا كانت نتيجة المعاينة المشار إليها في المادة 11(1) سلبية،

"2" أو إذا سحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوباً قبل إرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي،

"3" أو إذا لم يعامل الطلب الدولي باعتباره طلبا دوليا لمقتضيات تتعلق بالأمن القومي.

القاعدة 16
رسم البحث

1.16 *الحق في المطالبة بالرسوم*

(أ) يجوز لكل إدارة من إدارات البحث الدولي أن تطالب مودع الطلب بتسديد رسم لها ولحسابها مقابل إجراء البحث الدولي وأداء كل المهمات الأخرى المعهودة إلى إدارات البحث الدولي بناء على المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية ("رسم البحث").

(ب) يحصّل مكتب تسلم الطلبات رسم البحث الذي يسدد بالعملة التي يقررها ذلك المكتب ("العملة المقررة").

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي العملة التي حددت بها إدارة البحث الدولي الرسم المذكور ("العملة المحددة")، يحيل مكتب تسلم الطلبات الرسم المذكور إلى تلك الإدارة بتلك العملة وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف العملة المحددة وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم البحث، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى إدارة البحث الدولي وفقاً للقاعدة 2.96؛

"2" غير قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم البحث من العملة المقررة إلى العملة المحددة ويحيل ذلك الرسم بالعملة المحددة إلى إدارة البحث الدولي، بمقدار المبلغ الذي تحدده إدارة البحث الدولي، وفقاً للقاعدة 2.96.

(هـ) فيما يتعلق بتسديد رسم البحث بعملة مقررة تكون خلاف العملة المحددة، إذا كان مقدار الرسم الذي تسلمته إدارة البحث الدولي فعلا بناء على الفقرة (د)"1" من هذه القاعدة بالعملة المقررة، عند تحويله إلى العملة المحددة، أقل من مقدار الرسم الذي كانت قد حددته، يسدد المكتب الدولي الفرق للإدارة المذكورة. أما إذا تجاوز مقدار الرسم المتسلم مقدار الرسم المحدد، فإن الفرق يعود للمكتب الدولي.

(و) تنطبق أحكام القاعدة 3.15 المتعلقة برسم الإيداع الدولي على مهلة تسديد رسم البحث والمبلغ المستحق مع ما يلزم من تبديل.

2.16 *رد الرسوم*

يردّ مكتب تسلم الطلبات رسم البحث إلى المودع:

"1" إذا كانت نتيجة المعاينة المشار إليها في المادة 11(1) سلبية،

"2" أو إذا سحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوباً قبل إرسال صورة البحث إلى إدارة البحث الدولي،

"3" أو إذا لم يعامل الطلب الدولي باعتباره طلبا دوليا لمقتضيات تتعلق بالأمن القومي.

3.16 *رد جزء من الرسوم*

إذا راعت إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق بناء على القاعدة 1.41، عند إجراء البحث الدولي، وجب على الإدارة المذكورة رد رسم البحث المسدد عن الطلب الدولي وفقا للشروط المحددة في الاتفاق المنصوص عليه في المادة 16(3)(ب).

القاعدة 16(ثانياً)
تمديد مهل تسديد الرسوم

16(ثانياً)1 *دعوة مكتب تسلم الطلبات*

(أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات، وقت استحقاق الرسوم بناء على القواعد 1.14(ج) و3.15 و1.16(و)، أن أي رسم لم يسدد له أو أن المقدار المسدد له أقل مما هو ضروري لتغطية رسم التحويل ورسم الإيداع الدولي ورسم البحث، وجب عليه أن يدعو مودع الطلب إلى أن يدفع له خلال مهلة شهر من تاريخ الدعوة المبلغ المطلوب لتغطية هذه الرسوم، علاوة على رسم الدفع المتأخر المشار إليه في القاعدة 16(ثانياً)2، عند الاقتضاء وشرط مراعاة الفقرة (د).

(ب) *[تحذف]*

(ج) إذا أرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى المودع بناء على الفقرة (أ)، ولم يدفع المودع خلال المهلة المشار إليها في تلك الفقرة المبلغ المستحق بالكامل، بما في ذلك رسم الدفع المتأخر المشار إليه في القاعدة 16(ثانياً)2، عند الاقتضاء، وجب على المكتب المذكور أن يباشر ما يلي بشرط مراعاة الفقرة (هـ):

"1" أن يصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 14(3)،

"2" وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 29.

(د) يعتبر كل مبلغ يتسلمه مكتب تسلم الطلبات قبل إرسال الدعوة المذكورة في الفقرة (أ) كما لو تم تسلمه قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.14(ج) أو 3.15 أو 1.16(و)، حسب الحال.

(هـ) يعتبر كل مبلغ يتسلمه مكتب تسلم الطلبات قبل إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 14(3) كما لو تم تسلمه قبل انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (أ).

16[ثانياً]2 *رسم عن الدفع المتأخر*

(أ) يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسما له ولحسابه عن الدفع المتأخر على الرسوم المدفوعة استجابة للدعوة الموجهة بناء على القاعدة 16(ثانياً)1(أ). ويبلغ هذا الرسم:

"1" 50٪ من مقدار الرسوم غير المدفوعة المحدد في الدعوة،

"2" أو ما يعادل مقدار رسم التحويل إذا كان مقدار الرسوم المحسوب بناء على البند "1" أقل منه.

(ب) يجب ألا يكون مقدار رسم الدفع المتأخر أعلى من 50٪ من مقدار رسم الإيداع الدولي المشار إليه في البند 1 من جدول الرسوم من غير أن يؤخذ في الحسبان أي رسم عن كل ورقة من أوراق الطلب الدولي بعد الورقة الثلاثين.

القاعدة 17
وثيقة الأولوية

1.17 *الالتزام بتقديم نسخة عن الطلب الوطني أو الدولي السابق*

(أ) في حالة المطالبة بأولوية طلب وطني أو دولي سابق بناء على المادة 8، يجب على مودع الطلب أن يقدم للمكتب الدولي أو لمكتب تسلم الطلبات نسخة عن ذلك الطلب السابق مصدقة من الإدارة التي أودع لديها ("وثيقة الأولوية")، ما لم يسبق إيداعها لدى مكتب تسلم الطلبات بالاقتران بالطلب الدولي المطالب فيه بالأولوية وشرط مراعاة الفقرتين (ب) و(ب–ثانياً)، بعد انقضاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهرا على الأكثر، علما بأن كل نسخة عن الطلب السابق المذكور يتسلمها المكتب الدولي بعد انقضاء تلك المهلة تعد كما لو كان ذلك المكتب قد تسلمها في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغته قبل تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي.

(ب) إذا كانت وثيقة الأولوية صادرة عن مكتب تسلم الطلبات، جاز لمودع الطلب أن يلتمس من المكتب المذكور إعداد تلك الوثيقة وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلا من تقديمها بنفسه. ويجب تقديم ذلك الالتماس بعد انقضاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهرا على الأكثر، ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسما عليه.

(ب–ثانياً) إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة للمكتب الدولي، وفقا للتعليمات الإدارية، من مكتبة رقمية قبل تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي، جاز لمودع الطلب أن يستعيض عن تقديم وثيقة الأولوية بأن يلتمس من المكتب الدولي، قبل تاريخ النشر الدولي، الحصول على وثيقة الأولوية من تلك المكتبة الرقمية.

(ج) إذا لم تُستوفَ شروط أي من الفقرات الثلاث السابقة، يجوز لأي مكتب معيّن ألا يأخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار شرط مراعاة الفقرة (د)، علما بأنه لا يجوز لأي مكتب معيّن أن يمتنع

عن أخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار قبل أن يتيح لمودع الطلب فرصة لتقديم وثيقة الأولوية في مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال.

(د) لا يجوز لأي مكتب معيّن ألا يأخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار بناء على الفقرة (ج) إذا كان الطلب السابق المشار إليه في الفقرة (أ) قد أودع لديه بصفته مكتبا وطنيا أو إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة، وفقا للتعليمات الإدارية، انطلاقا من مكتبة رقمية.

2.17 *إتاحة النسخ*

(أ) في حال امتثل مودع الطلب للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو (ب–ثانياً)، على المكتب الدولي أن يزوّد المكتب المعيّن، بناء على التماس صريح منه، بنسخة عن وثيقة الأولوية في أقرب فرصة ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي. ويجب ألا يطلب أي مكتب معيّن إلى مودع الطلب أن يزوّده بنسخة. ولا يلتزم مودع الطلب بتزويد المكتب المعيّن بترجمة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22. وإذا تقدم مودع الطلب بالتماس صريح إلى المكتب المعيّن بناء على المادة 23(2) قبل النشر الدولي للطلب الدولي، تولى المكتب الدولي تزويد المكتب المعيّن، بناء على التماس صريح منه، بنسخة عن وثيقة الأولوية في أقرب فرصة بعد تسلمها.

(ب) يحظر على المكتب الدولي أن يوفر لعامة الجمهور أية نسخة عن وثيقة الأولوية قبل النشر الدولي للطلب الدولي.

(ج) إذا نشر الطلب الدولي وفقا للمادة 21، وجب على المكتب الدولي أن يزوّد أي شخص بنسخة عن وثيقة الأولوية بناء على طلبه ومقابل تسديد التكلفة، ما لم يتم قبل هذا النشر:

"1" سحب الطلب الدولي،

"2" أو سحب المطالبة بالأولوية أو اعتبارها بناء على القاعدة 26(ثانياً)2(ب) كما لو لم تقدم.

القاعدة 18
مودع الطلب

1.18 *محل الإقامة والجنسية*

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج)، يتوقف تحديد محل إقامة مودع الطلب أو جنسيته على القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي يزعم أنه مقيم فيها أو أنه من مواطنيها. ويبت مكتب تسلم الطلبات في هذه المسألة.

(ب) على كل حال،

"1" يعد امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أية دولة متعاقدة محل إقامة فيها،

"2" يعد أي شـخص معنوي مؤسـس وفقا للقانون الوطني لدولة متعاقدة واحداً من مواطنيها.

(ج) إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسـلم الطلبات، تعين على المكتب الدولي، في الظروف المحددة في التعليمات الإدارية، أن يلتمس من المكتب الوطني للدولة المتعاقدة المعنيّة أو المكتب العامل نيابة عنها أن يبت في المسـألة المشـار إليها في الفقرة (أ). وعلى المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب بذلك الالتماس، ويُمنح مودع الطلب فرصـة لتقديم حججه مباشـرة إلى المكتب الوطني. وعلى المكتب الوطني أن يبت في المسألة المذكورة في أقرب فرصة.

2.18 *[تحذف]*

3.18 *تعدد مودعي الطلبات*

إذا كان هناك أكثر من مودع، فإن الحق في إيداع طلب دولي ينشـأ إذا كان واحد منهم على الأقل مؤهلا لإيداع طلب دولي وفقا للمادة 9.

4.18 *معلومات عن الشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية بشأن المودعين*

(أ) و(ب) *[تحذفان]*

(ج) ينشر المكتب الدولي من وقت لآخر معلومات عن مختلف القوانين الوطنية التي يجوز بمقتضـاها معرفة الشـخص المؤهل لإيداع طلب وطني (المخترع أو خلفه أو صـاحب الاختراع، إلخ.). ويصـحب تلك المعلومات بتنبيه يفيد أن الآثار المترتبة على الطلب الدولي في أية دولة معيّنة قد تتوقف على معرفة ما إذا كان الشخص المعين في الطلب الدولي كمودع طلب لأغراض تلك الدولة مؤهلا لإيداع طلب وطني بناء على القانون الوطني لتلك الدولة.

القاعدة 19
مكتب تسلم الطلبات المختص

1.19 *جهة إيداع الطلب*

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب)، يودع الطلب الدولي حسب اختيار مودع الطلب،

"1" لدى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مودع الطلب أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة؛

"2" أو لدى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي هو واحد من مواطنيها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة؛

"3" أو لدى المكتب الدولي، بصـرف النظر عن الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب من مواطنيها أو المقيمين فيها.

(ب) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تتفق مع دولة متعاقدة أخرى أو مع منظمة حكومية دولية على أن يقوم المكتب الوطني للدولة الأخيرة أو تقوم المنظمة الحكومية الدولية بالعمل لكل الأغراض أو

للبعض منها نيابة عن المكتب الوطني للدولة الأولى كمكتب لتسلم الطلبات بالنسبة إلى مودعي الطلبات الذين يقيمون في تلك الدولة الأولى أو يكونون من مواطنيها. وبالرغم من ذلك الاتفاق، يعد المكتب الوطني للدولة الأولى مكتب تسلم الطلبات المختص لأغراض تطبيق المادة 15(5).

(ج) فيما يخص أي قرار يتخذ بناء على المادة 9(2)، تختار الجمعية المكتب الوطني الذي يعمل أو المنظمة الحكومية الدولية التي تعمل كمكتب لتسلم طلبات مواطني الدول التي تحددها الجمعية أو المقيمين في تلك الدول. ويتطلب ذلك الاختيار الحصول على الموافقة السابقة لذلك المكتب الوطني أو لتلك المنظمة الحكومية الدولية.

2.19 *تعدد مودعي الطلبات*

في حالة تعدد مودعي الطلبات،

"1" تعد شروط القاعدة 1.19 مستوفاة إذا كان المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي هو المكتب الوطني لدولة متعاقدة أو المكتب الوطني الذي يعمل نيابة عنها، وكان واحد من مودعي الطلبات على الأقل من مواطنيها أو المقيمين فيها؛

"2" يجوز إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي بناء على القاعدة 1.19(أ)"3" إذا كان أحد مودعي الطلب على الأقل من المقيمين في إحدى الدول المتعاقدة أو من مواطنيها.

3.19 *الإشهار عن إحالة مهمات مكتب تسلم الطلبات*

(أ) تخطر الدولة المتعاقدة التي تحيل مهمات مكتب تسلم الطلبات سواء إلى المكتب الوطني لدولة متعاقدة أخرى أو إلى المكتب الذي يعمل نيابة عنها، أو إلى منظمة حكومية دولية، المكتب الدولي بالاتفاق المشار إليه في القاعدة 1.19(ب) في أقرب فرصة.

(ب) ينشر المكتب الدولي الإخطار في الجريدة في أقرب فرصة بعد تسلمه.

4.19 *تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات*

(أ) إذا أودع طلب دولي لدى مكتب وطني يعمل كمكتب لتسلم الطلبات بناء على المعاهدة، لكنه ثبتت إحدى الحالات التالية:

"1" أن المكتب الوطني ليس مختصا بناء على القاعدة 1.19 أو 2.19 لتسلم ذلك الطلب الدولي،

"2" أو أن الطلب الدولي محرر بلغة غير مقبولة في ذلك المكتب الوطني بناء على القاعدة 1.12(أ)، أو أن النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في الكشف التسلسلي للوصف محرر بلغة غير مقبولة في ذلك المكتب الوطني بموجب القاعدة 1.12(د)، ولكنه محرر بلغة مقبولة في المكتب الدولي العامل كمكتب لتسلم الطلبات بناء على تلك القاعدة،

"2"–ثانياً أو كان جزء من الطلب، أو كله، قد أودع بشكل إلكتروني وبنسق غير مقبول في ذلك المكتب الوطني،

"3" أو أن المكتب الوطني والمكتب الدولي وافقا على ضرورة مباشرة الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة لأي سبب خلاف ما ورد تحديده في البندين "1" و"2" و"2"–ثانياً وبتصريح من مودع الطلب، فإن ذلك الطلب الدولي يعتبر كما لو كان ذلك المكتب تسلمه بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ)"3".

(ب) إذا تسلم مكتب وطني بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ)"3"، طلبا دوليا بناء على الفقرة (أ)، تعين على ذلك المكتب الوطني أن يحول الطلب الدولي إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة، ما لم تحل مقتضيات الأمن القومي دون تحويل الطلب الدولي. ويجوز أن يخضع هذا التحويل لرسم يفرضه ذلك المكتب الوطني ويُدفع له ولحسابه ويساوي رسم التحويل الذي يطلبه ذلك المكتب الوطني بناء على القاعدة 14. ويعتبر الطلب الدولي المحول بهذا الشكل كما لو كان المكتب الدولي قد تسلمه باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ)"3" في التاريخ الذي تسلم فيه ذلك المكتب الوطني الطلب الدولي.

(ج) لأغراض القواعد 1.14(ج) و4.15 و1.16(و)، يعتبر تاريخ تسلم الطلب الدولي هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي فعلا إذا تم تحويله إلى المكتب الدولي بناء على الفقرة (ب). ولأغراض هذه الفقرة، لا تطبق الجملة الأخيرة من الفقرة (ب).

القاعدة 20
تاريخ الإيداع الدولي

1.20 *المعاينة بناء على المادة 11(1)*

(أ) بعدما يتسلم مكتب تسلم الطلبات المستندات المزعوم أنها طلب دولي، يتعين عليه أن يعاين تلك المستندات في أقرب فرصة ليتأكد من أنها تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 11(1).

(ب) لأغراض تطبيق المادة 11(1)"3"(ج)، يكفي بيان اسم مودع الطلب على وجه يسمح بإثبات هويته، حتى إذا كان هناك خطأ في إملاء ذلك الاسم، أو لم يكن الاسم الشخصي كاملا، أو كان الاسم مبينا باختصار أو على وجه غير كامل إن تعلق الأمر بشخص معنوي.

(ج) لأغراض تطبيق المادة 11(1)"2"، يكفي أن يكون الجزء الذي يبدو وصفا (ما عدا الجزء الخاص بأي كشف تسلسلي) والجزء الذي يبدو مطلبا أو مطالب محررين بلغة مقبولة لمكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.12(أ).

(د) إذا لم تكن الفقرة (ج) متمشية مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات في الأول من أكتوبر 1997، فإنها لا تطبق على المكتب المذكور ما دامت غير متمشية مع ذلك القانون،

شـــرط أن يحيط المكتب المذكور المكتب الدولي علماً بذلك في 31 ديســـمبر 1997 على أكثر تقدير. ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر المعلومات المتسلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.[2]

2.20 *المعاينة الإيجابية بناء على المادة 11(1)*

(أ) إذا رأى مكتب تسـلم الطلبات، وقت تسـلم المسـتندات المزعوم أنها طلب دولي، أن شروط المادة 11(1) مستوفاة، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلم الطلب الدولي بمثابة تاريخ الإيداع الدولي.

(ب) يختم مكتب تسلم الطلبات عريضة الطلب الدولي الذي اعتمد له تاريخا للإيداع الدولي كما هو مقرر في التعليمات الإدارية. وتعد نسخة الطلب الدولي التي تكون عريضتها مختومة بذلك الشكل النسخة الأصلية عن الطلب الدولي.

(ج) يُخطِر مكتب تســـلم الطلبات مودع الطلب برقم الطلب الدولي وبتاريخ الإيداع الدولي في أقرب فرصة. ويرسل في الوقت ذاته صورة عن هذا الإخطار إلى المكتب الدولي، ما لم يكن قد سبق له أن أرســـل النســـخة الأصـــلية أو ما لم يرســـلها في الوقت ذاته إلى المكتب الدولي بناء على القاعدة 1.22(أ).

3.20 *أوجه النقص بناء على المادة 11(1)*

(أ) إذا رأى مكتب تسـلم الطلبات، عند معاينة المسـتندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن أيا من شروط المادة 11(1) لم يُستوف أو لا يبدو مستوفى، تعيّن عليه أن يدعو المودع في أقرب فرصة إلى أحد الأمرين حسب اختيار المودع:

"1" أن يقدم التصحيح اللازم بناء على المادة 11(2)؛

"2" أو أن يؤكد وفقا للقاعدة 6.20(أ) أن العنصر المشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ) مضـمّن بالإحالة بناء على القاعدة 18.4، إذا كانت الشـروط المعنية تتعلق بعنصر من ذلك القبيل؛

وأن يدلي بأية ملاحظات، في غضـــون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20. وإذا كانت تلك المهلة تنقضـي بعد انقضـاء 12 شـهرا من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يُلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

(ب) إذا قامت إحدى الحالتين التاليتين عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافا لذلك:

"1" قدَّم المودع إلى مكتب تسـلم الطلبات التصـحيح اللازم بناء على المادة 11(2) بعد تاريخ تســلم الطلب الدولي المزعوم ولكن في تاريخ لاحق يقع في غضـــون المهلة المطبقة بناء على

[2] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

القاعدة 7.20، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد ذلك التاريخ اللاحق بمثابة تاريخ الإيداع الدولي ويتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج)؛

"2" اعتُبر أحد العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو(هـ)، بناء على القاعدة 6.20(ب)، واردا في الطلب الدولي في التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات أصلا عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد التاريخ الذي تستوفى فيه جميع شروط المادة 11(1) بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج).

(ج) إذا تبيّن لمكتب تسلم الطلبات لاحقا، أو أدرك بالاستناد إلى رد المودع، أنه أخطأ بإصدار دعوة بناء على الفقرة (أ) لأن شروط المادة 11(1) كانت مستوفاة عند تسلم المستندات، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20.

4.20 *المعاينة السلبية بناء على المادة 11(1)*

إذا لم يتسلم مكتب تسلم الطلبات، خلال المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20-7، التصحيح أو التأكيد المشار إليه في القاعدة 3.20(أ)، أو إذا تسلّم التصحيح أو التأكيد ولكنه لم يكن يستوفي شروط المادة 11(1):

"1" وجب عليه أن يخطر مودع الطلب في أقرب فرصة بأنه لا يعد طلبه في الحاضر وفي المستقبل كطلب دولي، وأن يوضح له أسباب هذا القرار؛

"2" وجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بأن الرقم الذي وضعه على المستندات لن يستخدم كرقم لطلب دولي؛

"3" وجب عليه أن يحتفظ بالمستندات المزعوم أنها طلب دولي، وكذلك بأية مراسلات متعلقة بها كما هو منصوص عليه في القاعدة 1.93؛

"4" وجب عليه أن يرسل صورة عن تلك المستندات إلى المكتب الدولي، إن كان ذلك المكتب في حاجة إلى تلك الصورة وطلبها صراحة، تلبية لطلب المودع المقدم بناء على المادة 25(1).

5.20 *الأجزاء غير الموجودة*

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم ليس موجودا أو يبدو أنه ليس موجودا، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرسوم غير موجودة أو تبدو غير موجودة ("جزء غير موجود")، ولكن عدا الحالة التي يكون فيها أحد العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ) غير موجود أو يبدو غير موجود، على الإطلاق، وعدا الحالة المُشار إليها في القاعدة 5.20(ثانياً)(أ)، تعيّن أن يدعو ذلك المكتب المودع إلى أحد الأمرين التاليين في أقرب فرصة، حسب اختيار المودع:

"1" أن يستكمل الطلب الدولي المزعوم بتقديم الجزء غير الموجود؛

"2" أو أن يؤكد، وفقا للقاعدة 6.20(أ)، أن الجزء مضـــمّن بالإحالة بناء على القاعدة 18.4؛

وأن يدلي بأية ملاحظات، في غضـــون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20. وإذا كانت تلك المهلة تنقضي بعد انقضاء 12 شهرا من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يُلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

(ب) إذا قدَّم المودع لمكتب تســلم الطلبات الجزء غير الموجود المشــار إليه في الفقرة (أ) لاستكمال الطلب الدولي المزعوم، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافا لذلك، في التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة أو قبله ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، تعين إدراج ذلك الجزء في الطلب، ووجب أن يعتمد مكتب تســلم الطلبات التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج).

(ج) إذا قدَّم المودع لمكتب تســلم الطلبات الجزء غير الموجود المشــار إليه في الفقرة (أ) لاســتكمال الطلب الدولي، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافا لذلك، بعد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، تعين إدراج ذلك الجزء في الطلب ووجب أن يصحح مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات ذلك الجزء، وأن يخطر المودع بذلك وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(د) إذا اعتُبر الجزء المشــار إليه في الفقرة (أ)، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافا لذلك، مضــمّنا في الطلب الدولي المزعوم، بناء على القاعدة 6.20(ب)، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم أصلا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، تعيّن على مكتب تســلم الطلبات أن يعتمد التاريخ الذي تكون فيه جميع شــروط المادة 11(1) مســتوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج).

(هـ) إذا تم تصـــحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشــعار مقدّم إلى مكتب تســلم الطلبات في غضــون شــهر واحد من تاريخ الإخطار بناء على الفقرة (ج)، اعتبار الجزء المعني غير الموجود كما لو لم يكن. وفي هذه الحالة، يعتبر الجزء غير الموجود كما لو لم يقدّم ويعتبر تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على تلك الفقرة كما لو لم يتم، ويتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

5.20(ثانياً) *عناصر وأجزاء مُودَعة خطأً*

(أ) إذا رأى مكتب تسـلم الطلبات، عند معاينة المسـتندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن عنصراً كاملاً مُشاراً إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ) مُودَعٌ خطأً أو يبدو أنه مُودَعٌ خطأً، أو أن جزءاً من الوصـــف أو المطالب أو الرســـوم مُودَعٌ خطأً أو يبدو أنه مُودَعٌ خطأً، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرســـوم مُودَعة خطأً أو يبدو أنها مُودَعة خطأً ("عنصـــر أو جزء مُودَع خطأً")، تعيّن أن يدعو ذلك المكتبُ مودعَ الطلب إلى أحد الأمرين التاليين في أقرب فرصة، حسب اختيار المودع:

"1" أن يصحح الطلب الدولي المزعوم بتقديم العنصر أو الجزء الصحيح؛

"2" أو أن يؤكد، وفقا للقاعدة 6.20(أ)، أن العنصر أو الجزء الصحيح مُضمَّن بالإحالة بناء على القاعدة 18.4؛

وأن يدلي بالملاحظات، إن وجدت، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20. وإذا كانت تلك المهلة تنقضي بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يُلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

(ب) إذا قدَّم المودعُ إلى مكتب تسلم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح لتصحيح الطلب الدولي المزعوم، عقب دعوة مُوجَّهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، في التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة أو قبله ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، وجب إدراج ذلك العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، ووجب حذف العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً من الطلب، ووجب أن يعتمد مكتب تسلم الطلبات التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج) والمنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(ج) إذا قدَّم المودعُ إلى مكتب تسلم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح لتصحيح الطلب الدولي، عقب دعوة مُوجَّهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، بعد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، وجب إدراج ذلك العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، ووجب حذف العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً من الطلب، ووجب أن يصحح مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلَّم فيه مكتب تسلم الطلبات ذلك العنصر أو الجزء الصحيح، وأن يُخطر مودع الطلب بذلك، وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(د) إذا اعتُبر العنصر أو الجزء الصحيح، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، مُضمَّناً في الطلب الدولي المزعوم، بناء على القاعدة 6.20(ب)، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم في الأصل واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، وجب أن يبقى العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً في الطلب، وتعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج) والمنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(هـ) إذا تم تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشعار مقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار بناء على الفقرة (ج)، اعتبار العنصر أو الجزء الصحيح كما لو لم يكن. وفي هذه الحالة، يُعتبر العنصر أو الجزء الصحيح كما لو لم يقدّم، ويُعتبر العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً غير محذوف من الطلب، ويُعتبر تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج) كما لو لم يتم، ويتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

6.20 *تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة*

(أ) يجوز للمودع أن يقدّم لمكتب تسلم الطلبات، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، إشعارا مكتوبا يؤكد فيه أن عنصرا أو جزءاً قد تم تضمينه بالإحالة في الطلب الدولي بناء على القاعدة 18.4، مشفوعا بما يلي:

"1" ورقة واحدة أو عدة أوراق تكون بمثابة العنصر المكتمل كما ورد في الطلب السابق أو بمثابة الجزء المعني؛

"2" إذا لم يكن المودع قد امتثل للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو (ب-ثانياً) فيما يتعلق بوثيقة الأولوية، صورة عن الطلب السابق كما تم إيداعه؛

"3" إذا لم يكن الطلب السابق محررا باللغة التي أودع بها الطلب الدولي، ترجمة للطلب السابق إلى تلك اللغة، أو إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ) أو 4.12(أ)، ترجمة للطلب السابق إلى اللغة التي أودع بها الطلب الدولي ولغة تلك الترجمة؛

"4" إذا تعلق الأمر بجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم، بيان بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في الطلب السابق، وفي أي ترجمة مشار إليها في البند "3" عند الاقتضاء.

(ب) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أن شروط القاعدة 18.4 والفقرة (أ) قد استوفيت وأن العنصر أو الجزء المشار إليه في الفقرة (أ) يرد بكامله في الطلب السابق المعني، فإن ذلك العنصر أو الجزء يعتبر كما لو كان واردا في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي كان مكتب تسلم الطلبات قد تسلم فيه أصلا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3".

(ج) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أن شرطاً من شروط القاعدة 4.18 أو الفقرة (أ) لم يستوف أو أن العنصر أو الجزء المشار إليه في الفقرة (أ) لم يرد بالكامل في الطلب السابق المعني، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(ب) أو 5.20(ثانياً)(ج)، حسب الحال.

7.20 *المهلة*

(أ) تكون المهلة المطبقة المشار إليها في القاعدة 3.20(أ) و(ب) والقاعدة 4.20 والقاعدة 5.20(أ) و(ب) و(ج) والقاعدة 5.20(ثانياً)(أ) و(ب) و(ج) والقاعدة 6.20(أ) كما يلي:

"1" إذا أرسلت دعوة إلى المودع بناء على القاعدة 3.20(أ) أو القاعدة 5.20(أ) أو القاعدة 5.20(ثانياً)(أ)، حسب ما يقتضيه الحال، شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة؛

"2" إذا لم ترسل دعوة من ذلك القبيل إلى المودع، خلال شهرين اعتباراً من التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم في الأصل واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3".

(ب) إذا لم يتسلم مكتب تسلم الطلبات تصحيحا بناء على المادة 11(2) أو إشعارا بناء على القاعدة 6.20(أ) يؤكد تضمين أحد العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ) بالإحالة، قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ) فإن أي تصحيح أو إشعار من هذا القبيل يتسلمه ذلك المكتب بعد انقضاء هذه المهلة ولكن قبل أن يُرسل المكتب إخطارا إلى المودع بناء على القاعدة 4.20"1" يعتبر كما لو كان متسلما في غضون تلك المهلة.

8.20 *عدم التماشي مع القوانين الوطنية*

(أ) إذا لم تكن أي من القواعد 3.20(أ)"2" و(ب)"2" و5.20(أ)"2" و(د) و6.20، في 5 أكتوبر 2005 تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، فإن القواعد المعنية لا تطبق على طلب دولي مودع لدى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 5 أبريل 2006. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.[3]

(أ–ثانياً) إذا لم تكن أي قاعدة من القاعدتين 5.20(ثانياً)(أ)"2" و(د)، في 9 أكتوبر 2019، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، فإن القواعد المعنية لا تطبق على طلب دولي مودع لدى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يُعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 9 أبريل 2020. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.[3]

(أ–ثانياً) إذا استحال تضمين الطلب الدولي بالإحالة عنصراً أو جزءاً، بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 بسبب إعمال الفقرة (أ) أو الفقرة (أ–ثانياً) من هذه القاعدة، يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(ب) أو 5.20(ثانياً)(ج)، حسب الحال. وإذا اتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(ج)، جاز للمودع أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 5.20(هـ) أو 5.20(ثانياً)(هـ)، حسب الحال.

(ب) إذا لم تكن أي من القواعد 3.20(أ)"2" و(ب)"2" و5.20(أ)"2" و(د) و6.20، في 5 أكتوبر 2005، متماشية مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، لا تنطبق القواعد المعنية على ذلك المكتب فيما يتعلق بطلب دولي بوشرت بشأنه الأفعال المشار إليها في المادة 22 لدى ذلك المكتب، ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 5 أبريل 2006. وينشر المكتب الدولي المعلومة المتسلمة في الجريدة في أقرب فرصة.[3]

(ب–ثانياً) إذا لم تكن أي قاعدة من القاعدتين 5.20(ثانياً)(أ)"2" و(د)، في 9 أكتوبر 2019، متماشية مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، لا تنطبق القواعد المعنية على ذلك المكتب فيما يتعلق بطلب دولي بوشرت بشأنه الأفعال المشار إليها في المادة 22 لدى ذلك المكتب، ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يُعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 9 أبريل 2020. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.[3]

[3] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

(ج) إذا كان هناك عنصر أو جزء يعتبر مضمنا بالإحالة في الطلب الدولي بموجب نتيجة خلص إليها مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 6.20(ب) ولكن ذلك التضمين بالإحالة لا ينطبق على الطلب الدولي لأغراض الإجراء المباشر لدى مكتب معيّن بسبب إعمال الفقرة (ب) أو الفقرة (ب-ثانياً) من هذه القاعدة، جاز للمكتب المعيّن أن يعامل الطلب كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد تم اعتماده بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ثانياً)(ب) أو تصحيحه بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(ج)، حسب الحال، شرط تطبيق القاعدة 82(ثالثاً)1(ج) و(د) مع ما يلزم من تبديل.

القاعدة 21
إعداد النسخ

1.21 *مسؤولية مكتب تسلم الطلبات*

(أ) إذا وجب إيداع الطلب الدولي في نسخة واحدة، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يكون مسؤولا عن إعداد الصورة الخاصة به وصورة البحث المطلوبتين بناء على المادة 12(1).

(ب) إذا وجب إيداع الطلب الدولي في نسختين، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يكون مسؤولا عن إعداد الصورة الخاصة به.

(ج) إذا جرى إيداع الطلب الدولي بعدد من النسخ أقل مما هو منصوص عليه في القاعدة 1.11(ب)، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يباشر إعداد العدد المطلوب من النسخ في أقرب فرصة. ويحق له في هذه الحالة أن يفرض رسما على تنفيذ هذه المهمة وأن يحصّله من مودع الطلب.

2.21 *إصدار نسخة مصدقة لمودع الطلب*

بناء على طلب مودع الطلب ومقابل تسديد الرسم المقرر، يصدر له مكتب تسلم الطلبات نسخا مصدقة عن الطلب الدولي كما جرى إيداعه، وكذلك أية تصحيحات متعلقة به.

القاعدة 22
تحويل النسخة الأصلية والترجمة

1.22 *الإجراءات*

(أ) إذا كانت المعاينة المنصوص عليها في المادة 11(1) إيجابية، ولا تحول التعليمات المتعلقة بالأمن القومي دون تناول الطلب الدولي على هذا الأساس، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحوّل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي. ويجب إجراء هذا التحويل في أقرب فرصة بعد تسلم الطلب الدولي، أو الحصول على الإذن إن كانت المراقبة ضرورية للحفاظ على الأمن القومي. وعلى كل حال، يجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحوّل النسخة الأصلية في الوقت المناسب بحيث تصل إلى المكتب لدولي بعد انقضاء الشهر الثالث عشر على الأكثر اعتبارا من تاريخ الأولوية. وإذا جرى التحويل بالبريد، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يرسل النسخة الأصلية قبل انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية بخمسة أيام على الأكثر.

(ب) إذا تسلم المكتب الدولي صورة عن الإخطار بناء على القاعدة 2.20(ج)، دون أن تكون النسخة الأصلية في حوزته بعد انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية، تعين عليه تذكير مكتب تسلم الطلبات بأن يرسل إليه النسخة الأصلية في أقرب فرصة.

(ج) إذا تسلم المكتب الدولي صورة عن الإخطار بناء على القاعدة 2.20(ج)، دون أن تكون النسخة الأصلية في حوزته بعد انقضاء الشهر الرابع عشر من تاريخ الأولوية، تعين عليه أن يخطر مودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات بذلك.

(د) بعد انقضاء الشهر الرابع عشر من تاريخ الأولوية، يجوز لمودع الطلب أن يلتمس من مكتب تسلم الطلبات أن يصدّق على صورة عن طلبه الدولي باعتبارها مطابقة للطلب الدولي المودع، ويجوز له أن يرسل هذه الصورة المصدق عليها إلى المكتب الدولي.

(هـ) يجري التصديق بناء على الفقرة (د) بالمجان، ولا يجوز رفضه إلا لأحد الأسباب الآتية:

"1" إذا كانت الصورة التي التمس من مكتب تسلم الطلبات التصديق عليها غير مطابقة للطلب الدولي المودع؛

"2" إذا كانت التعليمات المتعلقة بالأمن القومي تحظر تناول الطلب الدولي بصفته هذه؛

"3" إذا سبق لمكتب تسلم الطلبات أن أرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي، وأبلغه المكتب الأخير بأنه تسلمها.

(و) ما لم يتسلم المكتب الدولي النسخة الأصلية أو إلى حين أن يتسلمها، تعتبر النسخة المصدق عليها بناء على الفقرة (هـ) والمتسلمة من المكتب الدولي النسخة الأصلية.

(ز) إذا كان مودع الطلب قد باشر الأعمال المشار إليها في المادة 22 عند انقضاء الفترة المطبقة بناء على المادة المذكورة، دون أن يكون المكتب الدولي قد أخبر المكتب المعيّن بتسلم النسخة الأصلية، تعين على المكتب المعيّن أن يخبر المكتب الدولي بذلك. وإذا لم تكن النسخة الأصلية في حوزة المكتب الدولي، تعين عليه أن يخطر مودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات بذلك في أقرب فرصة، ما لم يكن قد سبق له أن أخطرهما بذلك بناء على الفقرة (ج).

(ح) إذا كان من المقرر نشر الطلب الدولي مترجماً بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12، تولى مكتب تسلم الطلبات تحويل تلك الترجمة إلى المكتب الدولي مع النسخة الأصلية المحوّلة بناء على الفقرة (أ) أو في أقرب فرصة بعد تسلم الترجمة إن كان مكتب تسلم الطلبات قد حوّل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي بناء على تلك الفقرة.

2.22 *[تحذف]*

3.22 *المهلة المشار إليها في المادة 12(3)*

المهلة المشـار إليها في المادة 12(3) هي ثلاثة أشـهر اعتبارا من تاريخ الإخطار الذي يرسـله المكتب الدولي إلى مودع الطلب بناء على القاعدة 1.22(ج) أو (ز).

القاعدة 23
إرسال صورة عن البحث والترجمة والكشف التسلسلي

1.23 *الإجراءات*

(أ) إذا لم يكن من المطالب به تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 3.12(أ)، يرسـل مكتب تسلم الطلبات صورة البحث إلى إدارة البحث الدولي في اليوم ذاته الذي ترسل فيه النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي على الأكثر، إلا إذا لم يدفع رسـم البحث. وفي هذه الحالة، ترسـل الصـورة في أقرب فرصة بعد دفع رسم البحث.

(ب) في حال تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 3.12، يرسـل مكتب تسـلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي نسخة عن تلك الترجمة ونسخة عن العريضة وتعتبر النسختان معا بمثابة صـورة البحث بناء على المادة 12(1)، إلا إذا لم يدفع رسـم البحث. وفي هذه الحالة، ترسـل نسـخة عن الترجمة والعريضة في أقرب فرصة بعد دفع رسم البحث.

(ج) يرسل مكتب تسلم الطلبات أي كشف تسلسلي يكون مقدَّماً في شكل إلكتروني لأغراض القاعدة 13(ثالثاً) ولكنه موجه إلى مكتب تسـلم الطلبات بدلا من إدارة البحث الدولي، إلى تلك الإدارة في أقرب فرصة.

القاعدة 23(ثانياً)
إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق

23(ثانياً)1 *إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

(أ) يرسـل مكتب تسـلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي، مع صـورة البحث، أي صـورة مشار إليها في القاعدة 12(ثانياً)1(أ) وتتعلق ببحث سابق قدم مودع الطلب عريضة بشأنه بموجب القاعدة 12.4 على أن تستوفي تلك الصورة الشروط التالية:

"1" تقديم مودع الطلب لها إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي؛

"2" التماس مودع الطلب من مكتب تسـلم الطلبات إعدادها وإرسـالها إلى الإدارة الدولية؛

"3" توافرها لدى مكتب تسـلم الطلبات بشـكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية وفقا للقاعدة 12(ثانياً)1(د).

(ب) يرسل مكتب تسلم الطلبات أيضا إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج أي تصنيف سابق أجراه هذا المكتب، إن كانت متوافرة فعلا وإن لم تكن مدرجة في صورة نتائج البحث السابق المشار إليها في القاعدة 12(ثانياً)1(أ).

23(ثانياً)2 *إرسال الوثائق المتعلقة ببحث أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41*

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3) والفقرات (ب) و(د) و(هـ)، إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني(مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3)، أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة لتلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخطار المكتب الدولي في أجل أقصاه 14 أبريل 2016 بأنه يمكنه، بناء على التماس يقدمه المودع مع الطلب الدولي، تقرير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى هيئة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخطار بناء على هذا الحكم في الجريدة.[4]

(ج) حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، تطبَّق الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى مكتب يختلف عن المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، وتكون نتائج ذلك البحث أو التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(د) لا تطبَّق الفقرتان (أ) و(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي أو إذا علم مكتب تسلم الطلبات بأن صورة عن البحث أو التصنيف السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(هـ) في حال كان إرسال الصور المشار إليها في الفقرة (أ) أو إرسال تلك الصور بشكل معين كالأشكال المشار إليها في الفقرة (أ) دون الحصول على إذن مودع الطلب متعارضا مع القانون الوطني المنطبق على مكتب تسلم الطلبات في 14 أكتوبر 2015، لا تطبَّق تلك الفقرة على إرسال تلك الصور أو إرسال تلك الصور بالشكل المعين المعني فيما يخص أي طلب دولي أودع لدى مكتب تسلم الطلبات المذكور طالما ظلّ الإرسال دون إذن مودع الطلب متعارضا مع ذلك القانون، شرط أن يبلغ

[4] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 14 أبريل 2016. وينشر المكتب الدولي المعلومات المستلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.[5]

القاعدة 24
تسلم المكتب الدولي للنسخة الأصلية

1.24 *[تحذف]*

2.24 *الإخطار بتسلم النسخة الأصلية*

(أ) على المكتب الدولي أن يخطر في أقرب فرصة:

"1" مودع الطلب،

"2" ومكتب تسلم الطلبات،

"3" وإدارة البحث الدولي (ما لم تبلغ المكتب الدولي أنها لا ترغب في أن تخطر)،

بتسلم النسخة الأصلية وتاريخ التسلم. ويجب تحديد الطلب الدولي في الإخطار ببيان رقمه وتاريخ الإيداع الدولي واسم المودع. كما يجب أن يبين فيه تاريخ إيداع كل طلب سابق مطالب بأولويته. وفضلا عن ذلك، يجب أن يتضمن الإخطار المرسل إلى مودع الطلب قائمة بالمكاتب المعيّنة وبالدول المتعاقدة المعيّنة للحصول على براءة إقليمية في حال تعيين مكتب مسؤول عن منح براءات إقليمية.

(ب) *[تحذف]*

(ج) إذا تسلم المكتب الدولي النسخة الأصلية بعد انقضاء المهلة المحددة في القاعدة 3.22، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي في أقرب فرصة.

القاعدة 25
تسلم إدارة البحث الدولي صورة عن البحث

1.25 *الإخطار بتسلم صورة عن البحث*

تبلغ إدارة البحث الدولي، في أقرب فرصة، المكتب الدولي ومودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات، ما لم تكن الإدارة المذكورة مكتب تسلم الطلبات بالذات، أنها تسلمت صورة عن البحث وتخطرهم أيضا بتاريخ التسلم.

القاعدة 26
التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات

1.26 *الدعوة الموجهة بناء على المادة 14(1)(ب) لإجراء التصحيح*

يرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى إجراء التصحيح، كما هو منصوص عليه في المادة 14(1)(ب)، في أقرب وقت ممكن وعلى الأفضل خلال شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي. ويدعو مكتب تسلم الطلبات مودع الطلب، في تلك الدعوة، إلى تقديم التصحيح المطلوب، ويتيح للمودع فرصة للإدلاء بملاحظاته في غضون المهلة المنصوص عليها في القاعدة 2.26.

2.26 *مهلة التصحيح*

تسرى المهلة المشار إليها في القاعدة 1.26 مدة شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة إلى إجراء التصحيح. ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يمدد المهلة في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

2.26(ثانياً) *التحقق من الشروط بناء على المادة 14(1)(أ)"1" و"2"*

(أ) إذا كان هناك أكثر من مودع واحد، يكفي، لأغراض المادة 14(1)(أ)"1"، أن تكون العريضة موقعة من أحدهم فقط.

(ب) إذا كان هناك أكثر من مودع واحد، يكفي، لأغراض المادة 14(1)(أ)"2"، تقديم البيانات المطلوبة في القاعدة 5.4(أ)"2" و"3" بخصوص أحدهم فقط ممن يكون مؤهلا وفقا للقاعدة 1.19 لإيداع الطلب الدولي لدى مكتب تسلم الطلبات.

3.26 *التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ)"5"*

(أ) إذا أودع الطلب الدولي بلغة نشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية؛

"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3.12 أو 3.26(ثالثا) تستوفي الشروط المادية المُشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية؛

(ب) إذا أودع الطلب الدولي بلغة ليست من لغات النشر، تولّى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية،

"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 أو 3.26(ثالثا) والرسوم تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية.

3.26(ثانياً) *توجيه دعوة بناء على المادة 14(1)(ب) لتصحيح أوجه النقص بناء على القاعدة 11*

لا يلتزم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الدعوة المنصوص عليها في المادة 14(1)(ب) لتصحيح أي وجه نقص مشار إليه في القاعدة 11 إذا كانت الشروط المادية المذكورة في تلك القاعدة مستوفاة في الحدود المشترطة في القاعدة 3.26.

3.26(ثالثاً) *الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"*

(أ) إذا أُودِع الملخص أو أي نص يصاحب الرسومات بلغة خلاف لغة الوصف والمطالب، مع مراعاة القاعدتين 1.12(ثانيا) و3.26 (ثالثا)(هـ)، وما لم تقم إحدى الحالتين التاليتين:

"1" أن يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 3.12(أ) إلى اللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي،

"2" أو أن يكون الملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم محررا بلغة من المقرر نشر الطلب الدولي بها،

وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم إلى اللغة التي من المقرر نشر الطلب الدولي بها. وتطبق القواعد 1.26 و2.26 و3.26 و3.26(ثانياً) و5.26 و1.29 مع ما يلزم من تبديل.

(ب) إذا كانت الفقرة (أ) لا تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات في الأول من أكتوبر 1997، فإنها لا تُطبق على المكتب المذكور ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 31 ديسمبر 1997. وينشر المكتب الدولي المعلومة المتسلمة في الجريدة في أقرب فرصة.[5]

(ج) إذا لم تكن العريضة تستوفي القاعدة 1.12(ج)، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى إيداع ترجمة استيفاءً لتلك القاعدة. وتطبق القواعد 3 و1.26 و2.26 و5.26 و1.29 مع ما يلزم من تبديل.

(د) إذا كانت الفقرة (ج) لا تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات في الأول من أكتوبر 1997، فإنها لا تطبق على المكتب المذكور ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 31 ديسمبر 1997. وينشر المكتب الدولي المعلومة المتسلمة في الجريدة في أقرب فرصة.[6]

(هـ) عندما يُودَع وصف الطلب الدولي بلغة خلاف لغة مطالب الحماية، أو تُودَع أجزاء من الوصف أو أجزاء من المطالب بلغة خلاف لغة بقية هذا العنصر، وفي حالة قبول مكتب تسلم الطلبات جميع هذه اللغات بموجب القاعدة 1.12(أ)، يجب على مكتب تسلم الطلبات، حسب الاقتضاء، دعوة مودع الطلب إلى أن يُقدِّم، في غضون شهر واحد من تاريخ استلامه الطلب الدولي، ترجمةً للوصف أو المطالب، أو أي جزء منهما، بحيث يكون الوصف والمطالب بلغة واحدة ينطبق عليها كل ما يلي:

[5] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

"1" لغة من اللغات الواردة في الوصف أو المطالب المُودَعيْن؛

"2" ولغة تقبلها إدارة البحث الدولي التي من المقرر أن تُجري البحث الدولي؛

"3" واللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي.

وتُطبَّق القاعدة 3.12(ج) إلى (هـ) مع إجراء التعديلات اللازمة.

4.26 *الإجراءات*

يجوز ذكر أي تصحيح في العريضة مرفوع إلى مكتب تسلم الطلبات في كتاب يرسل إلى ذلك المكتب، إن كان طابعه يسمح بنقله من الكتاب إلى العريضة دون الإضرار بوضوح الورقة التي يجب نقل التصحيح عليها وبإمكانية نسخها المباشر. وإذا لم تكن الحال كذلك وكان التصحيح ينصب على أي عنصر من عناصر الطلب الدولي خلاف العريضة، وجب على مودع الطلب أن يقدم ورقة بديلة تتضمن التصحيح. ويجب لفت النظر في الكتاب المرفق بالورقة البديلة إلى الفروق بين الورقة المبدلة والورقة البديلة.

5.26 *قرار مكتب تسلم الطلبات*

يقرر مكتب تسلم الطلبات ما إذا كان مودع الطلب قد قدم التصحيح في المهلة المطبقة بناء على القاعدة 2.26، وما إذا كان من الواجب النظر إلى الطلب الدولي المصحح على أنه مسحوب أو لا إذا قدم التصحيح في المهلة المنصوص عليها أعلاه، مع العلم بأن الطلب الدولي لا يعتبر مسحوبا لعدم مراعاة الشروط المادية المذكورة في القاعدة 11 إذا استوفى هذه الشروط في الحدود الضرورية لإعداد أي نشر دولي بما فيه الكفاية.

القاعدة 26[ثانياً]
تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها

26[ثانياً]1 *تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها*

(أ) يجوز لمودع الطلب أن يصحح المطالبة بالأولوية أو أن يضيف مطالبة بالأولوية إلى العريضة بموجب إشعار يقدمه إلى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي في غضون 16 شهرا من تاريخ الأولوية أو في غضون 16 شهرا من تاريخ الأولوية المعدل بسبب التصحيح أو الإضافة، مع الأخذ بمهلة الأشهر الستة عشر التي تنقضي أولا وعلما بأنه يجوز تقديم ذلك الإشعار حتى انقضاء أربعة أشهر من تاريخ الإيداع الدولي. ويجوز أن يشمل تصحيح المطالبة بالأولوية إضافة أي بيان من البيانات المشار إليها في القاعدة 10.4.

(ب) يعد أي إشعار مشار إليه في الفقرة (أ) يتسلمه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي بعد أن يكون مودع الطلب قد التمس نشرا مبكرا بناء على المادة 21(2)(ب) كما لو لم يقدم، ما لم يسحب ذلك الالتماس قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

(ج) في حال تسبب تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها في تغيير في تاريخ الأولوية، تعين حساب كل مهلة محسوبة انطلاقا من تاريخ الأولوية السابق ولم تنقض بعد اعتبارا من تاريخ الأولوية المعدل.

26(ثانياً)2 *أوجه النقص في المطالبة بالأولوية*

(أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أو للمكتب الدولي إن لم يتبين للمكتب الأول ما يلي فيما يتعلق بالمطالبة بالأولوية:

"1" أن للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحقا للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية وأن التماسا لرد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانياً)3 لم يقدَّم؛

"2" أو أن المطالبة بالأولوية لا تستوفي شروط القاعدة 10.4؛

"3" أو أن أي بيان في المطالبة بالأولوية يختلف عن البيان المقابل له في وثيقة الأولوية؛

دعا مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، مودع الطلب إلى تصحيح المطالبة بالأولوية. وفي الحالة المشار إليها في البند "1"، يخطر مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، المودع أيضا بإمكانية تقديم التماس لرد حق الأولوية وفقا للقاعدة 26(ثانياً)3، إذا كان تاريخ الإيداع الدولي يقع في غضون شهرين اعتبارا من التاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية، ما لم يكن مكتب تسلم الطلبات قد أخطر المكتب الدولي، بناء على القاعدة 26(ثانياً)3(ي) بعدم تماشي القاعدة 26(ثانياً)3(أ) إلى (ط) مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات.

(ب) إذا تخلّف مودع الطلب عن تقديم إشعار يصحح فيه المطالبة بالأولوية قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26(ثانياً)1(أ)، تعد تلك المطالبة بالأولوية، لأغراض الإجراء المنصوص عليه في المعاهدة وشرط مراعاة الفقرة (ج)، كما لو لم تقدم ("تعد باطلة"). ويتولى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، إعلان ذلك وإخطار مودع الطلب به. ويعتبر أي إشعار تصحح فيه المطالبة بالأولوية ويتسلمه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، ويعلن ذلك في تاريخ أقصاه شهر واحد بعد انقضاء تلك المهلة كما لو كان متسلما قبل انقضاء تلك المهلة.

(ج) لا تعتبر المطالبة بالأولوية باطلة لمجرد أحد الأسباب التالية:

"1" إذا لم يبيَّن رقم الطلب السابق المشار إليه في القاعدة 10.4(أ)"2"؛

"2" أو إذا كان أحد البيانات في المطالبة بالأولوية لا يتماشى مع البيان المقابل له في وثيقة الأولوية؛

"3" أو إذا كان للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي تنقضي فيه مهلة الأولوية، شريطة أن يكون تاريخ الإيداع الدولي ضمن مدة شهرين من ذلك التاريخ.

(د) إذا أصدر مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي إعلانا بناء على الفقرة (ب) أو إذا لم تعتبر المطالبة بالأولوية باطلة لمجرد تطبيق الفقرة (ج)، يتولى المكتب الدولي نشر المعلومات المتعلقة

بالمطالبة بالأولوية مع الطلب الدولي كما هو مقرر في التعليمات الإدارية، وكذلك أي معلومات يقدمها المودع بشأن تلك المطالبة بالأولوية ويتسلمها المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية. وتدرج تلك المعلومات في الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 إذا لم يكن الطلب الدولي منشورا بموجب المادة 64(3).

(هـ) إذا كان المودع يرغب في تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافة مطالبة من ذلك القبيل ولكن المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26(ثانياً)1 كانت قد انقضت، جاز للمودع أن يلتمس من المكتب الدولي نشر المعلومات المتعلقة بذلك الموضوع، قبل انقضاء 30 شهرا من تاريخ الأولوية وشرط تسديد رسم خاص يحدد مقداره في التعليمات الإدارية، ويتولى المكتب الدولي نشر تلك المعلومة في أقرب فرصة.

26(ثانياً)3 *رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) إذا كان للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يقع ضمن فترة شهرين اعتبارا من ذلك التاريخ، على مكتب تسلم الطلبات أن يرد حق الأولوية، بناء على التماس المودع وشرط مراعاة الفقرات من (ب) إلى (ز) من هذه القاعدة، إذا رأى المكتب أن المعيار الذي يطبقه ("معيار الرد") قد استوفي، أي أن التخلف عن إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية كان كما يلي:

"1" وقع بالرغم من إيلاء العناية الواجبة التي تقتضيها ظروف الحال؛

"2" أو كان غير مقصود.

ويطبق كل مكتب لتسلم الطلبات أحد هذين المعيارين على الأقل ويجوز له أن يطبق الاثنين معا.

(ب) يستوفي الالتماس بناء على الفقرة (أ) الشروط التالي:

"1" يودع لدى مكتب تسلم الطلبات في غضون المهلة المطبقة بناء على الفقرة (هـ)؛

"2" ويذكر الأسباب وراء التخلف عن إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية؛

"3" ومن المحبذ أن يكون مشفوعا بأي إعلان أو دليل آخر تقتضيه الفقرة (و).

(ج) إذا لم تكن المطالبة بأولوية الطلب السابق ترد في الطلب الدولي، على المودع أن يقدم إشعارا بناء على القاعدة 26(ثانياً)1(أ) يضيف بموجبه المطالبة بالأولوية، في غضون المهلة المطبقة بناء على الفقرة (هـ).

(د) لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض مقابل تقديم التماس بناء على الفقرة (أ) دفع رسم له ولحسابه نظير التماس الرد، يستحق دفعه في غضون المهلة المطبقة بناء على الفقرة (هـ). ويحدد مكتب تسلم الطلبات مقدار ذلك الرسم إن وجد. ويجوز تمديد مهلة دفع الرسم حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، لمدة لا تتجاوز شهرين بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (هـ).

(هـ) تكون المهلة المشار إليها في الفقرات (ب)"1" و(ج) و(د) شهرين اعتبارا من التاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية، شريطة أن يعتبر أي التماس للنشر المبكر بناء على المادة 21(2)(ب) أو أي التماس بناء على الفقرة (أ) أو أي إشعار مشار إليه في الفقرة (ج) مقدما، أو أي رسم مشار إليه في الفقرة (د) مسددا، بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، كما لو لم يقدم أو لم يسدد في موعده، إذا كان المودع قد طلب النشر المبكر بناء على المادة 21(2)(ب).

(و) لمكتب تسلم الطلبات أن يشترط أن يودع لديه إعلان أو دليل آخر يدعم بيان الأسباب المشار إليه في الفقرة (ب)"2"، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(ز) لا يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يرفض التماسا مقدما بناء على الفقرة (أ)، بالكامل أو في جزء منه، دون أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء بملاحظاته حول الرفض المزمع، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال. ويجوز إرسال إشعار بالرفض المزمع من جانب مكتب تسلم الطلبات إلى المودع مشفوعا بدعوة إلى إيداع إعلان أو دليل آخر بناء على الفقرة (و).

(ح) يباشر مكتب تسلم الطلبات ما يلي في أقرب فرصة:

"1" إخطار المكتب الدولي بتسلم التماس بناء على الفقرة (أ)؛

"2" والبت في الالتماس؛

"3" وإخطار المودع والمكتب الدولي ببته ومعيار الرد الذي استند إليه في البت؛

"4" مع مراعاة الفقرة (ح-ثانياً)، تزويد المكتب الدولي بكل الوثائق المستلمة من المودع بخصوص الالتماس بناء على الفقرة (أ) (بما في ذلك نسخة عن الالتماس نفسه، وأي بيان للأسباب على النحو المشار إليه في الفقرة ب(2) وأي إعلان أو دليل آخر كما هو مشار إليه في الفقرة (و).

(ح-ثانياً) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس مسبَّب من المودع أو على قراره الخاص، عدم أرسال وثائق أو أجزاء من وثائق يستلمها بخصوص التماس قُدم بناء على الفقرة (أ)، إذا رأى أن:

"1" تلك الوثائق أو أجزاء منها تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك الوثائق أو أجزاء منها أو اطلاع الجمهور عليها أو على أجزاء منها سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك الوثائق أو أجزاء منها.

وفي حال قرّر مكتب تسلم الطلبات عدم إرسال وثائق أو أجزاء منها إلى المكتب الدولي، وجب عليه إخطار المكتب الدولي بذلك.

(ط) يخطر كل مكتب لتسلم الطلبات المكتب الدولي بمعيار الرد الذي يطبقه وبأي تغييرات لاحقة في ذلك الشأن. وينشر المكتب الدولي تلك المعلومة في الجريدة في أقرب فرصة.

(ي) إذا لم تكن أي من الفقرات من (أ) إلى (ط)، في 5 أكتوبر 2005، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، فإن القواعد المعنية لا تطبق على طلب دولي مودع لدى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 5 أبريل 2006. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.[6]

القاعدة 26(ثالثاً)
تصحيح الإعلانات المقدمة بناء على القاعدة 17.4 أو إضافتها

26(ثالثاً)1 *تصحيح الإعلانات أو إضافتها*

يجوز لمودع الطلب أن يصحح أي إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4 أو أن يضيفه إلى العريضة بموجب إشعار يوجه إلى المكتب الدولي في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية، شريطة أن يعتبر أي إشعار يتسلّمه المكتب الدولي بعد انقضاء تلك المهلة كما لو كان متسلّماً في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغه قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

26(ثالثاً)2 *معالجة الإعلانات*

(أ) إذا رأى مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي أن أي إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4 لا يفي بالصياغة المطلوبة أو لا يحمل التوقيع المطلوب في حال إعلان الأبوّة المشار إليه في القاعدة 17.4"4"، جاز لمكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح الإعلان في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية.

(ب) إذا تسلّم المكتب الدولي أي إعلان أو تصحيح بناء على القاعدة 26(ثالثاً)1 بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26(ثالثاً)1، تعيّن على المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب بذلك وأن يباشر الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

القاعدة 26(رابعاً)
تصحيح أو إضافة البيانات بموجب القاعدة 11.4

26(رابعاً)1 *تصحيح أو إضافة البيانات*

يجوز لمودع الطلب أن يصحّح أي بيان مشار إليه في القاعدة 11.4 أو أن يضيفه إلى العريضة بموجب إشعار يُوجَّه إلى المكتب الدولي في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية، شريطة أن يعتبر أي إشعار يتسلّمه المكتب الدولي بعد انقضاء تلك المهلة كما لو كان قد استُلم في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغه قبل الانتهاء من التحضيرات التقنية للنشر الدولي.

[6] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

26(رابعاً)2 *التأخر في تصحيح أو إضافة البيانات*

إذا لم يُستلم أي تصحيح أو إضافة لبيان مشار إليه في القاعدة 11.4 في المهلة المحدّدة بموجب القاعدة 26(رابعاً)1، تعيّن على المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب بذلك وأن يباشر الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

القاعدة 27
التخلف عن تسديد الرسوم

1.27 *الرسوم*

(أ) لأغراض المادة 14(3)(أ)، يقصد بعبارة "الرسوم المقررة بناء على المادة 3(4)"4"" رسم التحويل (القاعدة 14) ورسم الإيداع الدولي (القاعدة 1.15) ورسم البحث (القاعدة 16)، ورسم الدفع المتأخر عند الاقتضاء (القاعدة 16(ثانياً)2).

(ب) لأغراض المادة 14(3)(أ) و(ب)، يقصد بعبارة "الرسم المقرر بناء على المادة 4(2)" رسم الإيداع الدولي (القاعدة 1.15)، ورسم الدفع المتأخر عند الاقتضاء (القاعدة 16(ثانياً)2).

القاعدة 28
أوجه النقص التي يلحظها المكتب الدولي

1.28 *ملاحظة بشأن بعض أوجه النقص*

(أ) إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي أحد الشروط المشار إليها في المادة 14(1)(أ)"1" أو "2" أو "5"، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات.

(ب) يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 14(1)(ب) والقاعدة 26، ما لم يعارض ذلك الرأي.

القاعدة 29
الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة

1.29 *ملاحظة مكتب تسلم الطلبات*

إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(1)(ب) والقاعدة 5.26 (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة 14(3)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 1.27(أ)) أو بناء على المادة 14(4) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البنود "1" إلى "3" من المادة 11(1)) أو بناء على القاعدة 3.12(د) أو 4.12(د) أو 3.26(ثالثا) (التخلف عن تقديم الترجمة المطلوبة أو عن تسديد رسم التأخير عند الاقتضاء) أو بناء على القاعدة 4.92(ز)"1" (التخلف عن تقديم النسخة الأصلية) أن الطلب الدولي يعد مسحوبا:

"1" وجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه مودع الطلب؛

"2" وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في أقرب فرصة، على أن يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطارا بتعيينه؛

"3" وجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث؛

"4" وجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتبليغ مودع الطلب بتسلم النسخة الأصلية؛

"5" لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإبلاغ بذلك الإخطار الذي يرسله مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

2.29 *[تحذف]*

3.29 *تنبيه مكتب تسلم الطلبات إلى بعض الوقائع*

إذا رأى المكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي أنه يتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يتبين ما هو منصوص عليه في المادة 14(4)، وجب عليه أن ينبه مكتب تسلم الطلبات إلى الوقائع المعنية.

4.29 *تبليغ النية عن إصدار إعلان بناء على المادة 14(4)*

(أ) قبل أن يصدر مكتب تسلم الطلبات أي إعلان بناء على المادة 14(4)، يجب عليه تبليغ مودع الطلب بنيته وبدوافعه. ويجوز لمودع الطلب، إن لم يوافق على الاستبيان المؤقت لمكتب تسلم الطلبات، أن يقدم الحجج التي يستند إليها خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

(ب) في حال كانت لدى مكتب تسلم الطلبات النية عن إصدار إعلان بناء على المادة 14(4) فيما يتعلق بعنصر مذكور في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ)، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب، في الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه القاعدة، إلى التأكيد وفقا للقاعدة 6.20(أ) أن العنصر قد تم تضمينه بالإحالة وفقا للقاعدة 18.4. ولأغراض القاعدة 7.20(أ)"1"، تعدّ الدعوة الموجّهة إلى مودع الطلب بموجب هذه الفقرة على أنها دعوة موجهة بموجب القاعدة 3.20(أ)"2".

(ج) لا تطبّق الفقرة (ب) في حال كان مكتب تسلم الطلبات قد أعلم المكتب الدولي، وفقا للقاعدة 8.20(أ)، بعدم تماشي القاعدتين 3.20(أ)"2" و(ب)"2" و6.20 مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب لتسلم الطلبات.

القاعدة 30
المهلة المحددة بناء على المادة 14(4)

1.30 *المهلة*

المهلة المشار إليها في المادة 14(4) محددة بأربعة أشهر اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي.

القاعدة 31
الصور المطلوبة بناء على المادة 13

1.31 *طلب الصور*

(أ) يجوز أن تتعلق طلبات الصـــور بناء على المادة 13(1) بكل الطلبات الدولية أو ببعض أنواع من الطلبات الدولية أو ببعض الطلبات الدولية المعينة التي يحدد فيها المكتب الوطني طالب الصورة. ويجب تجديد طلبات الصور عن كل سنة بموجب تبليغ يرسله ذلك المكتب إلى المكتب الدولي قبل 30 نوفمبر من السنة المنصرمة.

(ب) يفرض على الطلبات المقدمة بناء على المادة 13(2)(ب) رسم يغطي مصاريف إعداد الصور وإرسالها بالبريد.

2.31 *إعداد الصور*

يعد المكتب الدولي مسؤولا عن إعداد الصور المشار إليها في المادة 13.

القاعدة 32
تمديد آثار الطلب الدولي إلى بعض الدول الخلف

1.32 *طلب تمديد الطلب الدولي إلى دولة خلف*

(أ) تمتد آثار أي طلب دولي يقع تاريخ إيداعه الدولي في الفترة المحددة في الفقرة (ب) إلى دولة ("الدولة الخلف") كان إقليمها، قبل اســـتقلالها، جزءا من إقليم دولة متعاقدة معينة في الطلب الدولي وزالت عن الوجود فيما بعد ("الدولة الســـلف")، شـــرط أن تكون الدولة الخلف قد أصـــبحت دولة متعاقدة عن طريق إيداع إعلان استمرار لدى المدير العام، يكون أثره تطبيق الدولة الخلف للمعاهدة.

(ب) تبدأ الفترة المشـــار إليها في الفقرة (أ) في اليوم اللاحق لليوم الأخير لوجود الدولة الســـلف وتنتهي بعد شـــهرين من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام الإعلان المشـــار إليه في الفقرة (أ) لحكومات الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصـــناعية. وإذا كان تاريخ اســـتقلال الدولة الخلف سابقا لتاريخ اليوم اللاحق لليوم الأخير لوجود الدولة السلف، جاز للدولة الخلف أن تعلن أن الفترة المذكورة تبدأ في تاريخ استقلالها. ويتعين أن يأتي هذا الإعلان مع الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) وأن يحدد فيه تاريخ الاستقلال.

(ج) ينشر المكتب الدولي في الجريدة المعلومات المتعلقة بأي طلب دولي يقع تاريخ إيداعه في الفترة المطبقة بناء على الفقرة (ب) ويمتد أثره إلى الدولة الخلف.

2.32 *آثار التمديد إلى الدولة الخلف*

(أ) في حالة تمديد أثر الطلب الدولي إلى الدولة الخلف وفقا للقاعدة 1.32،

"1" تعتبر الدولة الخلف كما لو كانت معينة في الطلب الدولي،

"2" وتمدد المهلة المطبقة بناء على المادة 22 أو 39(1) بالارتباط بتلك الدولة حتى انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات بناء على القاعدة 1.32(ج).

(ب) يجوز للدولة الخلف أن تحدد مهلة تنقضي بعد المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)"2". وعلى المكتب الدولي أن ينشر المعلومات المتعلقة بتلك المهلة في الجريدة.

القاعدة 33
حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي

1.33 *حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي*

(أ) لأغراض تطبيق المادة 15(2)، تتكون حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية من كل ما هو متاح للجمهور في أي مكان في العالم عن طريق الكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور)، الأمر الذي من شأنه المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديدا أو لا، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري أو لا (أي إذا كان بديهيا أو لا)، شرط أن يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي.

(ب) إذا كان الكشف الكتابي يشير إلى كشف شفهي أو إلى استعمال أو إلى معرض أو إلى أية وسيلة أخرى من الوسائل التي أمكن بموجبها توفير محتوى الكشف الكتابي للجمهور، وإذا توفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي، وجب ذكر تلك الواقعة بصورة منفصلة في تقرير البحث الدولي وكذلك تاريخ حدوثها إن كان تاريخ توفير الكشف الكتابي للجمهور مماثلا أو لاحقا لتاريخ الإيداع الدولي.

(ج) يذكر في تقرير البحث الدولي بخاصة كل طلب منشور وكذلك كل براءة يكون تاريخ نشرهما مماثلا أو لاحقا لتاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع البحث، ولكن يقع تاريخ إيداعهما – أو تاريخ الأولوية المطالب بها إن وجدت – في وقت سابق، ويكونان جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية لأغراض تطبيق المادة 15(2) لو كانا قد نشرا قبل تاريخ الإيداع الدولي.

2.33 *المجالات التي يجب أن يغطيها البحث الدولي*

(أ) يجب أن يغطي البحث الدولي كل المجالات التقنية التي قد تشمل بعض العناصر ذات الصلة بموضوع الاختراع. كما يجب إجراء البحث الدولي بالاستناد إلى كل ملفات البحث التي قد تشمل العناصر السابق ذكرها.

(ب) وعليه، فإن البحث يجب ألا ينصب على المجال التقني الذي يمكن تصنيف الاختراع فيه فحسب، بل كذلك على المجالات التقنية المماثلة بغض النظر عن تصنيفها.

(ج) تحدَّد المجالات التقنية التي يجب النظر إليها كمجالات مماثلة في أية حالة معينة، على ضوء ما يبدو أنه الوظيفة أو الفائدة الضرورية والأساسية للاختراع، وليس الوظائف المحددة والمبينة صراحة في الطلب الدولي فقط.

(د) يجب أن يشمل البحث الدولي كل العناصر التي يعترف عادة بأنها تعادل عناصر الاختراع المطلوب حمايته بالنسبة إلى جميع خصائصه أو البعض منها، حتى إن كان الاختراع مختلفا في تفاصيله عما ورد وصفه في الطلب الدولي.

3.33 *تحديد مجالات البحث الدولي*

(أ) يجرى البحث الدولي استنادا إلى مطالب الحماية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوصف والرسوم (إن وجدت)، والتركيز بصفة خاصة على المفهوم الابتكاري الذي تنطوي عليه مطالب الحماية.

(ب) يجب أن يغطي البحث الدولي مجموع العناصر التي تنطوي عليها مطالب الحماية أو التي يمكن التوقع بصفة معقولة بأن ينطوي عليها البحث الدولي بعد تعديل تلك المطالب، كلما كان ذلك ممكنا ومعقولا.

القاعدة 34
الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

1.34 *تعريف*

(أ) التعاريف الواردة في المادة 2"1" و"2" لا تطبق لأغراض هذه القاعدة.

(ب) مجموعة الوثائق المشار إليها في المادة 15(4) ("الحد الأدنى لمجموعة الوثائق") تتكون مما يأتي:

"1" "الوثائق الوطنية للبراءات" المحددة في الفقرة (ج)؛

"2" الطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، والطلبات الإقليمية المنشورة للبراءات وشهادات المخترعين، والبراءات وشهادات المخترعين الإقليمية المنشورة؛

"3" كل العناصر المنشورة الأخرى التي تتكون منها مجموعة الوثائق خلاف البراءات، والتي تتفق إدارات البحث الدولي بصددها وينشر المكتب الدولي قائمة بها فور التوصل إلى اتفاق بشأنها لأول مرة وكلما أدخل تعديل عليها.

(ج) مع مراعاة الفقرتين (د) و(هـ)، "الوثائق الوطنية للبراءات" هي:

"1" البراءات الصادرة منذ سنة 1920 في الاتحاد السوفياتي السابق والامبراطورية الألمانية (مكتب براءات الرايخ سابقا) وسويسرا (باللغتين الألمانية والفرنسية فقط) وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛

"2" البراءات الصادرة في الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية كوريا؛

"3" أي طلبات للبراءات منشورة منذ سنة 1920 في البلدان المشار إليها في البندين "1" و"2"؛

"4" شهادات المخترعين الصادرة في الاتحاد السوفياتي السابق؛

"5" شهادات المنفعة الصادرة في فرنسا، وكذلك الطلبات المنشورة لتلك الشهادات؛

"6" البراءات الصادرة بعد سنة 1920 في أي بلد آخر، إن كانت محررة بالإسبانية أو الألمانية أو الإنكليزية أو الفرنسية ولا تتضمن أي مطالبة بالأولوية، وكذلك طلبات تلك البراءات المنشورة بعد سنة 1920، شرط أن يفرز المكتب الوطني للبلد المعني تلك البراءات والطلبات، ويضعها تحت تصرف كل إدارة من إدارات البحث الدولي.

(د) إذا أعيد نشر طلب مرة واحدة أو أكثر، فإن إدارات البحث الدولي لا تلتزم بحفظ كافة النصوص في مجموعة وثائقها، ويُسمح بالتالي لكل إدارة من إدارات البحث الدولي بحفظ نص واحد فقط. وإذا تم قبول طلب ما ومنحت بموجبه براءة أو شهادة منفعة (فرنسا)، فإن إدارات البحث الدولي لا تلتزم بحفظ كل من الطلب والبراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) في مجموعة وثائقها. ويُسمح بالتالي لكل إدارة من إدارات البحث الدولي بحفظ الطلب أو البراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) في ملفاتها.

(هـ) يحق لإدارات البحث الدولي التي لا تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية الإسبانية أو الروسية أو الصينية أو الكورية أو اليابانية ألا تدرج في مجموعة وثائقها وثائق براءات الاتحاد الروسي والاتحاد السوفياتي السابق وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا واليابان أو وثائق البراءات المحررة بالإسبانية والتي لا تتوفر لها عموما ملخصات بالإنكليزية. وإذا توفرت ملخصات إنكليزية بوجه عام بعد تاريخ نفاذ هذه اللائحة التنفيذية، فإن وثائق البراءات التي تتعلق بها تلك الملخصات تدرج في مجموعة الوثائق خلال الستة أشهر التالية للتاريخ الذي تصبح فيه الملخصات متوفرة بوجه عام. وفي حالة توقف تقديم الملخصات بالإنكليزية في المجالات التقنية التي كانت تتوفر فيها عموما ملخصات إنكليزية، على الجمعية أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة تقديم تلك الخدمات في المجالات المذكورة في أقرب فرصة.

(و) لأغراض تطبيق هذه القاعدة، لا تعد الطلبات التي وضعت تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها فقط بمثابة طلبات منشورة.

القاعدة 35
الإدارة المختصة بالبحث الدولي

1.35 *إدارة واحدة مختصة بالبحث الدولي*

وفقا لشروط الاتفاق المطبَّق والمشار إليه في المادة 16(3)(ب)، يتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يخطر المكتب الدولي بإدارة البحث الدولي المختصة ببحث الطلبات الدولية المودعة لديه. وينشر المكتب الدولي ذلك الخبر في أقرب فرصة.

2.35 *إدارات عديدة مختصة بالبحث الدولي*

(أ) وفقا لشروط الاتفاق المطبَّق والمشار إليه في المادة 16(3)(ب)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يختار عدة إدارات للبحث الدولي:

"1" بإعلان أن كل هذه الإدارات مختصة بالطلبات الدولية المودعة لديه، وإتاحة فرصة الاختيار بينها لمودع الطلب،

"2" أو بإعلان أن إدارة واحدة أو أكثر من هذه الإدارات مختصـــة ببعض أنواع من الطلبات الدولية المودعة لديه، وبإعلان أن إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الأخرى مختصة بأنواع أخرى من الطلبات الدولية المودعة لديه، شـــرط ترك حرية الاختيار لمودع الطلب بالنســـبة إلى أنواع الطلبات الدولية التي يعلن اختصاص عدة إدارات للبحث الدولي بها.

(ب) على مكتب تســلم الطلبات الذي ينتفع بالحق المنصــوص عليه في الفقرة (أ) أن يبلغ ذلك للمكتب الدولي في أقرب فرصة. وينشر المكتب الدولي ذلك الخبر في أقرب فرصة أيضا.

3.35 *عندما يكون المكتب الدولي مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 19.1(أ)"3"*

(أ) إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتســـلم الطلبات بناء على القاعدة 19.1(أ)"3"، فإن إدارة البحث الدولي المختصة ببحث ذلك الطلب الدولي هي الإدارة التي تكـــون مختصـــة لو أودع ذلك الطلـــب الـــدولي لـــدى مـــكتب لتسلم الطلبات يكون مختصاً بناء على القاعدة 19.1(أ)"1" أو "2" أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(ب) إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولي مختصـــة بناء على الفقرة (أ)، وجب ترك الخيار لمودع الطلب.

(ج) لا تنطبق القاعدتان 1.35 و2.35 على المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتســـلم الطلبات بناء على القاعدة 19.1(أ)"3".

القاعدة 36
المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي

1.36 *تعريف المتطلبات الدنيا*

المتطلبات الدنيا المشار إليها في المادة 16(3)(ج) هي كالآتي:

"1" يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة مستخدم على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث؛

"2" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشـــار إليه في القاعدة 34 أو يكون في إمكانهما الحصـــول عليه، على أن يكون مرتبا على الوجه السليم لأغراض البحث على ورق أو بطاقات مصغرة أو دعامة إلكترونية؛

"3" يجب أن يكون تحت تصـــرف المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية موظفون قادرون على البحث في المجالات التقنية المطلوب بحثها، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليها في القاعدة 34؛

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي المشتركة؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية معينا كإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

القاعدة 37
الاسم الناقص أو المعيب

1.37 *الاسم الناقص*

إذا لم يتضمن الطلب الدولي أي اسم، وأبلغ مكتب تسلم الطلبات إدارة البحث الدولي بأنه دعا مودع الطلب إلى تصحيح هذا السهو، وجب على الإدارة المذكورة أن تجري البحث الدولي، ما لم تتسلم إخطارا يفيد أن ذلك الطلب الدولي يعد مسحوبا.

2.37 *وضع الاسم*

إذا لم يتضمن الطلب الدولي أي اسم، ولم تتسلم إدارة البحث الدولي إخطارا من مكتب تسلم الطلبات يفيد أنه قد دعا مودع الطلب إلى تقديم الاسم، أو إذا تبين للإدارة المذكورة أن الاسم لا يتمشى مع أحكام القاعدة 3.4، وجب عليها أن تضع الاسم بنفسها. ويتعين وضع الاسم باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي، أو باللغة التي ترجم إليها، إذا أرسلت الترجمة وفقا للقاعدة 1.23(ب) وشاءت ذلك إدارة البحث الدولي.

القاعدة 38
الملخص الناقص أو المعيب

1.38 *الملخص الناقص*

إذا لم يتضمن الطلب الدولي أي ملخص، وأخطر مكتب تسلم الطلبات إدارة البحث الدولي بأنه دعا مودع الطلب إلى تصحيح هذا السهو، وجب على الإدارة المذكورة أن تجري البحث الدولي، ما لم تتسلم إخطارا يفيد أن ذلك الطلب الدولي يعد مسحوبا.

2.38 *وضع الملخص*

إذا لم يتضمن الطلب الدولي أي ملخص، ولم تتسلم إدارة البحث الدولي إخطارا من مكتب تسلم الطلبات يفيد أنه قد دعا مودع الطلب إلى تقديم الملخص، أو تبين للإدارة المذكرة أن الملخص لا يتمشى مع أحكام القاعدة 8، وجب عليها أن تضع الملخص بنفسها. ويتعين وضع الملخص باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي، أو باللغة التي ترجم إليها، إذا أرسلت الترجمة وفقا للقاعدة 1.23(ب) وشاءت ذلك إدارة البحث الدولي.

3.38 *تعديل الملخص*

يجوز لمودع الطلب أن يقدم إلى إدارة البحث الدولي، حتى انقضاء شهر واحد اعتبارا من تاريخ إرسال تقرير البحث الدولي، ما يلي ذكره:

"1" تعديلات مقترحة على الملخص؛

"2" أو تعديلات مقترحة أو تعليقات على الملخص، أو النوعين معاً، إذا كان الملخص من إعداد الإدارة؛

وتبت الإدارة في تعديل الملخص وفقا لذلك من عدم تعديله. وإذا عدّلت الإدارة الملخص، تعيّن عليها أن تخطر المكتب الدولي بالتعديل الذي أجرته.

القاعدة 39
موضوع البحث بناء على المادة 17(2)(أ)"1"

1.39 *تعريف*

لا تلتزم إدارة البحث الدولي بإجراء البحث بشأن أي طلب دولي ما دام موضوعه واحدا من الموضوعات التالية الذكر:

"1" النظريات العلمية والرياضية؛

"2" الأصناف النباتية أو السلالات الحيوانية أو الطرائق البيولوجية أساسا لاستولاد النباتات والحيوانات، خلاف الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المستولدة بتلك الطرائق؛

"3" الخطط أو المبادئ أو المناهج الرامية إلى عقد الصفقات أو إنجاز الأعمال الذهنية الصرفة أو اللعب؛

"4" مناهج علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو التطبيب، وكذلك مناهج التشخيص؛

"5" مجرد تقديم المعلومات؛

"6" برامج الحاسوب إن كانت إدارة البحث الدولي غير مجهزة لبحث حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بتلك البرامج.

القاعدة 40
انعدام وحدة الاختراع (البحث الدولي)

1.40 *الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية والمهلة*

يرد في الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة 17(3)(أ) ما يلي:

"1" تحديد الأسباب التي دفعت إلى اعتبار الطلب الدولي على أنه لا يتمشى مع شرط وحدة الاختراع؛

"2" ودعوة المودع إلى تسديد الرسوم الإضافية في غضون شهر من تاريخ الدعوة وبيان مقدار تلك الرسوم المطلوب تسديدها؛

"3" ودعوة المودع، عند الاقتضاء، إلى تسديد رسم التحفظ المشار إليه في القاعدة 2.40(هـ) في غضون شهر من تاريخ الدعوة وبيان مقدر الرسم المطلوب تسديده.

2.40 *الرسوم الإضافية*

(أ) تحدد إدارة البحث الدولي المختصة مقدار الرسم الإضافي المفروض على البحث بناء على المادة 17(3)(أ).

(ب) يسدد الرسم الإضافي المفروض على البحث بناء على المادة 17(3)(أ) لإدارة البحث الدولي مباشرة.

(ج) يجوز لمودع الطلب أن يسدد الرسوم الإضافية مع إبداء تحفظه، أي أن يصحب ذلك بإعلان مسبب فحواه أن الطلب الدولي يتمشى مع شرط وحدة الاختراع أو أن مقدار الرسوم الإضافية المطلوب باهظ. وتفحص التحفظ هيئة للمراجعة مؤلفة في إطار إدارة البحث الدولي. فإذا رأت أن التحفظ له ما يبرره، أمرت بردّ الرسوم الإضافية كليا أو جزئيا لمودع الطلب. وبناء على التماس من مودع الطلب، يبلَّغ نص التحفظ ونص القرار المتخذ بشأنه للمكاتب المعينة، مع تقرير البحث الدولي. ويجب أن يقدم مودع الطلب ترجمة لنص تحفظه مع ترجمة الطلب الدولي المطلوبة بناء على المادة 22.

(د) يجوز أن تضم هيئة المراجعة المشار إليها في الفقرة (ج) الموظف الذي اتخذ القرار موضع التحفظ، على ألا تقتصر عليه.

(هـ) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تفرض على فحص التحفظ المشار إليه في الفقرة (ج) تسديد رسم لها أو لفائدتها. وإذا لم يسدد المودع رسم التحفظ المطلوب، في غضون المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.40"3"، يعتبر التحفظ كما لو لم يكن وتعلن إدارة البحث الدولي ذلك. وإذا رأت هيئة المراجعة المشار إليها في الفقرة (ج) أن التحفظ له كل ما يبرره يُرد رسم التحفظ إلى المودع.

القاعدة 40[ثانياً]
الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر والأجزاء الصحيحة المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مُدرجة في الطلب الدولي

40[ثانياً]1 *الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية*

يجوز أن تدعو إدارةُ البحث الدولي المودعَ إلى تسديد الرسوم الإضافية إذا كان الجزء الناقص أو العنصر أو الجزء الصحيح:

"1" مُدرجاً في الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ج) أو القاعدة 5.20(ثانياً)(ج)، على التوالي؛

"2" أو يُعتبر، بناء على القاعدة 5.20(د) أو القاعدة 5.20(ثانياً)(د) على التوالي، كما لو كان مُدرجاً في الطلب الدولي في التاريخ الذي استلم فيه مكتب تسلّم الطلبات لأول مرة واحداً أو أكثر من العناصر المُشار إليها في المادة 11(1)"3"؛

قد أُخطرت به تلك الإدارة فقط بعد أن شـــرعت في إعداد تقرير البحث الدولي. ويجب أن يُدعى مودع الطلب في تلك الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة، وأن تشير الدعوة إلى مقدار تلك الرسوم المطلوب تسديدها. وتُحدِّد إدارة البحث الدولي مقدار الرسوم الإضافية، ولكن يجب ألا تتجاوز رسم البحث؛ وتُسدَّد الرسوم الإضافية إلى تلك الإدارة مباشرةً. ويجب أن تُعدَّ إدارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي بناء على الطلب الدولي بما في ذلك أي جزء ناقص أو أي عنصـــر أو جزء صحيح، بشرط تسديد أي رسوم إضافية من هذا القبيل في غضون المهلة الزمنية المحددة.

القاعدة 41
مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق

1.41 *مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

في حال التمس المودع، وفقا للقاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث ســـابق وامتثل لأحكام القاعدة 12(ثانياً)1:

"1" وأجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فإن على إدارة البحث الدولي أن تراعي في حدود الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي؛

"2" وأجرت البحث الســـابق إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب غير ذاك الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

2.41 *مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى*

(أ) في حال طولب، في طلب دولي، بأولوية طلب ســـابق أو أكثر أجرت بشـــأنه إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجرى بشأنه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي بحثا سابقا، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي قدر الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

(ب) في حال أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورة عن نتائج أي بحث سابق أو تصنيف سابق بموجب القاعدة 23(ثانياً)2(أ) أو (ج) أو كانت هذه الصورة متاحة لإدارة البحث الدولي بالشـــكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

القاعدة 42
المهلة المحددة لإعداد البحث الدولي

1.42 *المهلة المحددة لإعداد البحث الدولي*

تكون مهلة إعداد تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) ثلاثة أشهر اعتبارا من تسلم إدارة البحث الدولي لصورة عن البحث أو تسعة أشهر اعتبارا من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالمهلة التي تنقضي آخر الأمر.

القاعدة 43
تقرير البحث الدولي

1.43 *التعيينات*

يَرِد في تقرير البحث الدولي تحديد إدارة البحث الدولي التي وضعته ببيان اسمها. ويرد فيه كذلك تحديد الطلب الدولي ببيان رقمه واسم المودع وتاريخ الإيداع الدولي.

2.43 *التواريخ*

يؤرَّخ تقرير البحث الدولي، ويبيَّن فيه تاريخ إنجاز البحث الدولي بالفعل. كما يبيَّن فيه تاريخ إيداع أي طلب سابق يطالب بأولويته أو تاريخ إيداع أقدم طلب إذا تعددت الطلبات موضوع المطالبة بالأولوية.

3.43 *التصنيف*

(أ) يبيَّن في تقرير البحث الدولي الصنف الذي ينتمي إليه الاختراع تبعا للتصنيف الدولي للبراءات على الأقل.

(ب) تُجري إدارة البحث الدولي هذا التصنيف.

4.43 *اللغة*

يجب وضع كل تقرير عن البحث الدولي وكل إعلان صادر بناء على المادة 17(2)(أ) باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي المتعلق بهما، شرط ما يلي:

"1" إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي إلى لغة أخرى بناء على القاعدة 1.23(ب)، جاز أن يكون تقرير البحث الدولي وأي إعلان مقدم بناء على المادة 17(2)(أ) بلغة تلك الترجمة إن رغبت إدارة البحث الدولي في ذلك؛

"2" إذا كان الطلب الدولي لينشر بلغة ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 4.12 ولا تقبلها إدارة البحث الدولي، جاز أن يكون تقرير البحث الدولي وأي إعلان مقدم بناء على المادة 17(2)(أ) بلغة تكون لغة تقبلها تلك الإدارة ولغة النشر المشار إليها في القاعدة 3.48(أ) إن رغبت الإدارة في ذلك.

5.43 *النصوص المستشهد بها*

(أ) يستشهد في تقرير البحث الدولي بالوثائق التي تعد ذات صلة بالموضوع.

(ب) تحدد طريقة تحديد كل وثيقة مستشهد بها في التعليمات الإدارية.

(ج) تذكر على وجه الخصوص النصوص المستشهد بها ذات الصلة الخاصة بالموضوع.

(د) تذكر النصوص المستشهد بها التي لا تتعلق بكل المطالب بالاتصال بالمطلب أو بالمطالب التي تتعلق بها.

(هـ) إذا كانت بعض مقاطع الوثيقة المستشهد بها ذات صلة أو ذات صلة خاصة بالموضوع، وجب تحديد هذه المقاطع، مثلا، ببيان الصفحة أو العمود أو الأسطر التي ورد فيها المقطع المعني. وإذا كانت الوثيقة كلها ذات صلة بالموضوع وبعض المقاطع منها ذات صلة خاصة بالموضوع، وجب تحديد هذه المقاطع إلا إذا كان ذلك صعبا.

6.43 *مجالات البحث*

(أ) يجب تحديد مجالات البحث بوساطة رموز التصنيف في تقرير البحث الدولي. وإذا أجري هذا التحديد على أساس تصنيف خلاف التصنيف الدولي للبراءات، وجب على إدارة البحث الدولي أن تنشر التصنيف المستعمل.

(ب) إذا تناول البحث الدولي البراءات أو شهادات المخترعين أو شهادات المنفعة أو نماذج المنفعة أو البراءات أو الشهادات الإضافية أو شهادات المخترعين الإضافية أو شهادات المنفعة الإضافية أو الطلبات المنشورة لأي من سندات الحماية السابقة والمتعلقة ببعض الدول أو الفترات أو اللغات غير الواردة في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق كما هو محدد في القاعدة 34، وجب أن يرد في تقرير البحث الدولي تحديد نوع الوثائق والدول والفترات واللغات التي يتناولها البحث الدولي كلما كان ذلك ممكنا. ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، لا تطبق المادة 2"2".

(ج) إذا استند البحث الدولي إلى إحدى قواعد البيانات الإلكترونية أو اشتمل عليها، جاز أن يبين في تقرير البحث الدولي اسم تلك القاعدة، ومصطلحات البحث المستعملة كلما كان ذلك ممكنا ومفيدا للغير.

6.43(ثانياً) *النظر في تصحيح الأخطاء السافرة*

(أ) تأخذ إدارة البحث الدولي بعين الاعتبار أي تصحيح لخطأ سافر مصرح به بناء على القاعدة 1.91، شرط مراعاة الفقرة (ب)، لأغراض البحث الدولي، ويرد بيان التصحيح في تقرير البحث الدولي.

(ب) لا تكون إدارة البحث الدولي ملزمة بأن تأخذ باعتبارها تصحيحا لخطأ سافر لأغراض البحث الدولي إذا صرحت تلك الإدارة بذلك أو أخطرت به، حسب ما يقتضي الحال، بعد أن تكون قد شرعت في إعداد تقرير البحث الدولي. وفي هذه الحال، يرد بيان ذلك في التقرير إن أمكن، وإلا فإن إدارة البحث الدولي تخطر المكتب الدولي بذلك ويباشر المكتب الدولي الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

7.43 *ملاحظات بخصوص وحدة الاختراع*

إذا دفع مودع الطلب رسوما إضافية مقابل البحث الدولي، وجب ذكر ذلك في تقرير البحث الدولي. وإذا أجري البحث الدولي بخصوص الاختراع الرئيسي فقط أو الاختراعات فقط (المادة 17(3)(أ))، وجب أن يرد في تقرير البحث الدولي تحديد أجزاء الطلب الدولي التي تناولها البحث والأجزاء التي لم يتناولها.

8.43 *الموظف المصرح له*

يجب أن يبين في تقرير البحث الدولي اسم موظف إدارة البحث الدولي المسؤول عن إعداد ذلك التقرير.

9.43 *عناصر إضافية*

يجب ألا يشتمل تقرير البحث الدولي على أي عنصر خلاف العناصر الوارد ذكرها في القواعد 1.33(ب) و(ج) ومن 1.43 إلى 3.43 ومن 5.43 إلى 8.43 و2.44 والبيان المشار إليه في المادة 17(2)(ب). على أنه يجوز أن تسمح التعليمات الإدارية بأن تدرج في تقرير البحث الدولي أي عناصر إضافية محددة في تلك التعليمات. ويجب ألا يشتمل تقرير البحث الدولي على أي تعبير عن الرأي أو التفكير أو الحجج أو الشرح، وألا تسمح التعليمات الإدارية بذلك.

10.43 *الشكل*

تحدد الشروط المادية لشكل تقرير البحث الدولي في التعليمات الإدارية.

القاعدة 43[ثانياً]
الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

43[ثانياً]1 *الرأي المكتوب*

(أ) تعد إدارة البحث الدولي رأياً مكتوباً بشأن ما يلي، في الوقت ذاته الذي تعد فيه تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) وشرط مراعاة القاعدة 1.69(ب-ثانياً):

"1" ما إذا كان الاختراع المطالب به، في ظاهره، جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري (أي ليس بديهياً) وقابلاً للتطبيق في الصناعة؛

"2" ما إذا كان الطلب الدولي يستوفي شروط المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية في حدود ما تتحقق منه إدارة البحث الدولي.

ويكون الرأي المكتوب مصحوباً أيضاً بما تنص عليه هذه اللائحة التنفيذية من ملاحظات أخرى.

(ب) لأغراض إعداد الرأي المكتوب، تطبق المواد 33(2) إلى (6) و35(2) و(3) والقواعد 4.43 و6.43(ثانياً) و64 و65 و1.66(هـ) و7.66 و67 و2.70(ب) و(د) و3.70 و4.70"2" و5.70(أ) و6.70 إلى 10.70 و12.70 و14.70 و15.70(أ) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) يحتوي الرأي المكتوب على إخطار يعلم مودع الطلب بأن الرأي المكتوب يعتبر رأياً مكتوباً لإدارة الفحص التمهيدي الدولي لأغراض القاعدة 2.66(أ)، بناء على القاعدة 1.66(ثانياً)(أ) ولكن شرط مراعاة القاعدة 1.66(ثانياً)(ب)، في حال طلب الفحص التمهيدي الدولي. ويكون مودع الطلب، في تلك الحالة، مدعواً إلى تقديم رد مكتوب مع ما يناسب من تعديلات إلى تلك الإدارة قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 54(ثانياً).1(أ).

القاعدة 44
إرسال تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب، الخ.

44.1 *صور عن التقرير أو عن الإعلان والرأي المكتوب*

ترسل إدارة البحث الدولي صورة عن تقرير البحث الدولي أو عن الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) وصورة عن الرأي المكتوب المعدّ بناء على القاعدة 43(ثانياً)1 في اليوم ذاته إلى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب.

44.2 *الاسم أو الملخص*

يجب أن يذكر في تقرير البحث الدولي أن إدارة البحث الدولي توافق على الاسم والملخص المقدمين من مودع الطلب، أو يجب أن يرفق بالتقرير الاسم والملخص أو أحدهما مما وضعته إدارة البحث الدولي بناء على القاعدتين 37 و38.

44.3 *صور عن الوثائق المستشهد بها*

(أ) يجوز تقديم الطلب المشار إليه في المادة 20(3) في أي وقت كان خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي الذي يتعلق به تقرير البحث الدولي.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تطالب مَنْ أرسل إليها الطلب (المودع أو المكتب المعيّن) بدفع نفقات إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ويحدد مقدار هذه النفقات في الاتفاقات المشار إليها في المادة 16(3)(ب) والمعقودة بين إدارات البحث الدولي والمكتب الدولي.

(ج) *[تحذف]*

(د) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تعهد بالمهمات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) إلى أي هيئة أخرى، على أن تكون مسؤولة أمامها.

القاعدة 44(ثانياً)
التقرير التمهيدي الدولي لإدارة البحث الدولي عن الأهلية للبراءة

44(ثانياً)1 *إصدار التقرير – إرسال التقرير إلى المودع*

(أ) يصدر المكتب الدولي تقريراً نيابة عن إدارة البحث الدولي (ويشار إليه في هذه القاعدة باصطلاح "التقرير") بشأن المسائل المشار إليها في القاعدة 43(ثانياً)1(أ)، ما لم يعد تقرير عن الفحص التمهيدي الدولي أو يكن من المعتزم إعداده. ويكون محتوى التقرير هو ذاته محتوى الرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانياً)1.

(ب) يكون عنوان التقرير "التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول من معاهدة التعاون بشأن البراءات)" مع بيانٍ فحواه أن التقرير صادر بناء على هذه القاعدة عن المكتب الدولي نيابة عن إدارة البحث الدولي.

(ج) يرسل المكتب الدولي نسخة عن التقرير الصادر بناء على الفقرة (أ) إلى مودع الطلب في أقرب فرصة.

44(ثانياً)2 *تحويل التقرير إلى المكاتب المعينة*

(أ) يحوِّل المكتب الدولي التقرير الصادر بناء على القاعدة 44(ثانياً)1 إلى كل مكتب من المكاتب المعينة وفقاً للقاعدة 93(ثانياً)1، على ألا يكون ذلك قبل انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

(ب) إذا قدم مودع الطلب التماساً صريحاً إلى أحد المكاتب المعينة بناء على المادة 23(2)، حوّل المكتب الدولي نسخة عن الرأي المكتوب الذي أعدته إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً)1 إلى ذلك المكتب في أقرب فرصة بناء على التماس من ذلك المكتب أو من مودع الطلب.

44(ثانياً)3 *الترجمة لفائدة المكاتب المعينة*

(أ) في حال صدور تقرير بناء على القاعدة 44(ثانياً)1 بلغة خلاف اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية للمكتب الوطني لأية دولة معينة، جاز لتلك الدولة أن تطالب بترجمة للتقرير إلى اللغة الإنكليزية. ويخطر المكتب الدولي بأية مطالبة من ذلك القبيل لينشره في الجريدة في أقرب فرصة.

(ب) إذا كانت الترجمة مطلوبة بناء على الفقرة (أ)، وجب إعدادها بمعرفة المكتب الدولي أو تحت مسؤوليته.

(ج) يرسل المكتب الدولي نسخة عن الترجمة إلى أي مكتب معين مهتم وإلى مودع الطلب في الوقت ذاته الذي يرسل فيه التقرير إلى ذلك المكتب.

(د) يترجم الرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانياً)1 إلى اللغة الإنكليزية بمعرفة المكتب الدولي أو تحت مسؤوليته، في الحالة المشار إليها في القاعدة 44(ثانياً)2(ب)، بناء على التماس من المكتب المعين المعني. ويرسل المكتب الدولي نسخة عن الترجمة إلى المكتب المعين المعني في غضون شهرين من تاريخ تسلم التماس الترجمة، ويرسل نسخة إلى مودع الطلب في الوقت ذاته.

44(ثانياً)4 *ملاحظات عن الترجمة*

يجوز لمودع الطلب أن يعد ملاحظات كتابية بشأن صحة الترجمة المشار إليها في القاعدة 44(ثانياً)3(ب) أو (د)، على أن يرسل نسخة عن الملاحظات إلى كل مكتب من المكاتب المعينة المهتمة وإلى المكتب الدولي.

القاعدة 45
ترجمة تقرير البحث الدولي

1.45 *اللغات*

تترجم تقارير البحث الدولي والإعلانات المشار إليها في المادة 17(2)(أ) إلى الإنكليزية إن لم تكن محررة بهذه اللغة.

القاعدة 45(ثانياً)
البحوث الإضافية الدولية

45(ثانياً)1 *التماس البحث الإضافي*

(أ) يجوز للمودع أن يلتمس، في أي وقت قبل انقضاء 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، إجراء بحوث إضافية دولية بشأن الطلب الدولي من قبل إدارة البحث الدولي المختصة بذلك وفقا للقاعدة 45(ثانياً)9. ويجوز تقديم ذلك الالتماس فيما يتعلق بأكثر من إدارة واحدة مختصة.

(ب) يقدّم الالتماس بناء على الفقرة (أ) ("التماس البحث الإضافي") إلى المكتب الدولي ويبيّن فيه ما يلي:

"1" اسم المودع وعنوانه واسم الوكيل (إن وجد) وعنوانه واسم الاختراع وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي؛

"2" إدارة البحث الدولي الملتمس منها إجراء البحث الإضافي الدولي ("الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي")؛

"3" إذا كان الطلب الدولي مودعا بلغة لا تقبلها تلك الإدارة، أيّ ترجمة مقدّمة إلى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 تشكّل أساس البحث الإضافي الدولي.

(ج) يكون التماس البحث الإضافي مصحوبا بما يلي، عند الاقتضاء:

"1" إذا كانت الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي لا تقبل لا اللغة التي أودع بها الطلب الدولي ولا الترجمة (إن وجدت) التي قدِّمت وفقا للقاعدة 3.12 أو 4.12، ترجمة الطلب الدولي إلى لغة تقبلها تلك الإدارة؛

"2" ومن المستحسن تقديم صورة من الكشف التسلسلي في شكل إلكتروني يستوفي المعيار المنصوص عليه في التعليمات الإدارية، إذا كانت الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي تقتضي ذلك.

(د) إذا رأت إدارة البحث الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الاختراع، جاز أن يشار في التماس البحث الإضافي إلى رغبة المودع في قصر البحث الإضافي الدولي على واحد من الاختراعات التي تحدّدها إدارة البحث الدولي خلاف الاختراع الرئيسي المشار إليه في المادة 17(3)(أ).

(هـ) يعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدّم ويعلن المكتب الدولي ذلك:

"1" إذا استلم بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (أ)؛

"2" أو إذا لم تذكر الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي، في الاتفاق المطبق وفقا للمادة 16(3)(ب)، استعدادها لإجراء تلك البحوث أو إذا لم تكن مختصة بذلك وفقا للقاعدة 45(ثانياً)9(ب).

45(ثانياً)2 *رسم المعالجة للبحث الإضافي*

(أ) يخضع التماس البحث الإضافي لرسم يسدّد لفائدة المكتب الدولي ("رسم المعالجة للبحث الإضافي") كما هو محدّد في جدول الرسوم.

(ب) يسدّد رسم المعالجة للبحث الإضافي بالعملة التي يحدّد بها الرسم في جدول الرسوم أو بأية عملة أخرى يقرّرها المكتب الدولي. ويكون المبلغ بتلك العملة الأخرى معادلا للمبلغ المحدّد في جدول الرسوم، بلا كسور وكما يحدّده المكتب الدولي، وينشر في الجريدة الرسمية.

(ج) يسدّد رسم المعالجة للبحث الإضافي لفائدة المكتب الدولي في غضون شهر اعتبارا من تاريخ استلام التماس البحث الإضافي. ويكون المقدار المستحق هو المقدار المطبق في تاريخ التسديد.

(د) يردّ المكتب الدولي رسم المعالجة للبحث الإضافي إلى المودع إذا سُحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوبا أو إذا سُحب التماس البحث الإضافي أو اعتبر كما لو لم يقدّم بناء على القاعدة 45(ثانياً)1(هـ)، قبل إرسال الوثائق المشار إليها في القاعدة 45(ثانياً)4(هـ)"1" إلى "4" إلى الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي.

45(ثانياً)3 *رسم البحث الإضافي*

(أ) يجوز لكل إدارة من إدارات البحث الدولي التي تجري البحوث الإضافية الدولية أن تطالب مودع الطلب بتسديد رسم لفائدتها ("رسم البحث الإضافي") مقابل إجراء ذلك البحث.

(ب) يحصّل المكتب الدولي رسم البحث الإضافي. وتطبَّق القاعدة 1.16(ب) إلى (هـ) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) بالنسبة إلى مهلة تسديد رسم البحث الإضافي والمقدار المستحق، تطبَّق أحكام القاعدة 45(ثانياً)2(ج) مع ما يلزم من تبديل.

(د) يردّ المكتب الدولي رسم البحث الإضافي إلى المودع إذا سُحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوبا أو إذا سُحب التماس البحث الإضافي أو اعتبر كما لو لم يقدّم بناء على القاعدة 45(ثانياً)1(هـ) أو القاعدة 45(ثانياً)4(د)، قبل إرسال الوثائق المشار إليها في القاعدة 45(ثانياً)4(هـ)"1" إلى "4" إلى الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي.

(هـ) تردّ الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي رسم البحث الإضافي، في الحدود المسموح بها والشروط المنصوص عليها في الاتفاق المطبّق وفقا للمادة 16(3)(ب)، إذا اعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدّم بناء على القاعدة 45(ثانياً)5(ز)، قبل أن تشرع في البحث الإضافي الدولي وفقا للقاعدة 45(ثانياً)5(أ).

45(ثانياً)4 *التحقّق من التماس البحث الإضافي وتصحيح أوجه النقص والتأخير في تسديد الرسوم والإرسال إلى الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي*

(أ) يتحقق المكتب الدولي، في أقرب فرصة بعد استلام التماس البحث الإضافي، من أن أنه يستوفي الشروط المنصوص عليها في القاعدة 45(ثانياً)1(ب) و(ج)"1" ويدعو مودع الطلب إلى تصحيح أية أوجه نقص في غضون مهلة تسري مدة شهر اعتبارا من تاريخ الدعوة.

(ب) في حال تبيّن للمكتب الدولي، مع حلول تاريخ استحقاق الرسوم بناء على القاعدتين 45(ثانياً)2(ج) و45(ثانياً)3(ج)، أن رسم المعالجة للبحث الإضافي ورسم البحث الإضافي لم يسدَّدا بالكامل، فإنه يدعو مودع الطلب إلى أن يسدّد إليه المقدار المطلوب لتغطية الرسمين إلى جانب الرسم عن الدفع المتأخر وفقا للفقرة (ج)، في غضون مهلة تسري مدة شهر اعتبارا من تاريخ الدعوة.

(ج) يُفرض على الرسوم المسدّدة استجابة لدعوة موجهة بناء على الفقرة (ب) تسديد رسم عن الدفع المتأخر للمكتب الدولي ولفائدته يكون مقداره 50٪ من رسم المعالجة للبحث الإضافي.

(د) إذا لم يقدّم المودع التصحيح المطلوب أو لم يسدّد المقدار الكامل للرسوم المستحقة، بما فيها الرسم عن الدفع المتأخر، قبل انقضاء المهلة المطبقة بموجب الفقرة (أ) أو (ب) على التوالي، اعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدّم وأعلن المكتب الدولي ذلك وأخطر المودع بذلك.

(هـ) إذا رأى المكتب الدولي استيفاء شروط القاعدة 45(ثانياً)1(ب) و(ج)"1" و45(ثانياً)2(ج) و45(ثانياً)3(ج)، تعيّن عليه، في أقرب فرصة ولكن ليس قبل تاريخ استلامه لتقرير البحث الدولي أو انقضاء 17 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالتاريخ الذي يأتي أولا، أن يرسل إلى الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي نسخة عن ما يلي:

"1" التماس البحث الإضافي؛

"2" الطلب الدولي؛

"3" أي كشف تسلسلي مقدَّم وفقا للقاعدة 45(ثانياً)1(ج)"2"؛

"4" أية ترجمة مقدَّمة وفقا للقاعدة 3.12 أو 4.12 أو 45(ثانياً).1(ج)"1" وتستخدم كأساس للبحث الإضافي الدولي؛

وفي الوقت ذاته أو في أقرب فرصة بعد أن يستلمها المكتب الدولي لاحقا:

"5" تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب المعدّ وفقا للقاعدة 43(ثانياً)1؛

"6" أية دعوة من إدارة البحث الدولي إلى دفع رسوم إضافية المشار إليها في المادة 17(3)(أ)؛

"7" أي تحفظ من المودع وفقا للقاعدة 2.40(ج) والقرار الصادر بشأنه من هيئة المراجعة المؤلفة في إطار إدارة البحث الدولي.

(و) بناء على التماس الإدارة المحدَّدة للبحث الإضـــافي، يترجَم الرأي المكتوب المشـــار إليه في الفقرة (هـ)"5" إلى اللغة الإنكليزية إن لم يكن بتلك اللغة أو بلغة أخرى تقبلها تلك الإدارة، بمعرفة المكتب الدولي أو تحت مسؤوليته. ويرسل المكتب الدولي نسخة عن الترجمة إلى تلك الإدارة في غضون شهرين من تاريخ تسلم التماس الترجمة ويرسل نسخة إلى مودع الطلب في الوقت ذاته.

45(ثانياً).5 *بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه*

(أ) يتعيّن على الإدارة المحدَّدة للبحث الإضـــافي أن تبدأ البحث الإضـــافي الدولي في أقرب فرصـــة بعد اســـتلام الوثائق المحدّدة في القاعدة 45(ثانياً)4(هـ)"1" إلى "4"، على أنه يجوز للإدارة تأجيل بدء البحث الإضافي الدولي إلى حين استلام الوثائق المحددة أيضا في القاعدة 45(ثانياً)4(هـ)"5" أو حتى انقضاء 22 شهرا من تاريخ الأولوية إن أرادت، مع الأخذ بالتاريخ الذي يأتي أولا.

(ب) يجرى البحث الإضـافي الدولي على أسـاس الطلب الدولي كما أودع أو الترجمة المشـار إليها في القاعدة 45(ثانياً)1(ب)"3" أو 45(ثانياً)1(ج)"1"، مع مراعاة تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب المعدّ وفقا للقاعدة 43(ثانياً).1 إذا أتيحا للإدارة المحدَّدة للبحث الإضـافي قبل أن تبدأ البحث. وإذا تضـمّن التماس البحث الإضـافي بيانا وفقا للقاعدة 43(ثانياً)1(ب)، جاز أن يقتصـر البحث الإضـافي الدولي على الاختراع الذي يحدّده المودع وفقا للقاعدة 45(ثانياً)1(د) وأجزاء الطلب الدولي المتصلة بذلك الاختراع.

(ج) لأغراض البحث الإضـــافي الدولي، تطبق المادة 17(2) والقواعد 13(ثالثاً)1 و33 و39 مع ما يلزم من تبديل.

(د) إذا كان تقرير البحث الدولي متاحا للإدارة المحدَّدة للبحث الإضـــافي الدولي قبل أن تبدأ البحث وفقا للفقرة (أ)، جاز لتلك الإدارة أن تستثني من البحث الإضافي الدولي أية مطالب لم تكن موضع البحث الدولي.

(هـ) إذا أصـــدرت إدارة البحث الدولي الإعلان المشـــار إليه في المادة 17(2)(أ) وكان ذلك الإعلان متاحا للإدارة المحدَّدة للبحث الإضـــافي قبل أن تبدأ البحث وفقا للفقرة (أ)، جاز لتلك الإدارة أن تقرّر عدم إعداد تقرير البحث الإضافي الدولي، وتعيّن عليها في تلك الحالة أن تعلن ذلك في أقرب فرصة وأن تخطر المودع والمكتب الدولي بذلك.

(و) يجب أن يشـــمل البحث الإضـــافي الدولي على الأقل الوثائق المبيّنة لذلك الغرض في الاتفاق المطبق بناء على المادة 16(3)(ب).

(ز) إذا رأت الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضـــافي أن إجراء البحث مســـتبعد تماما بموجب تقييد أو شرط مشار إليه في القاعدة 45(ثانياً)9(أ)، خلاف تقييد مشار إليه في المادة 17(2) كما هي مطبقة بموجب القاعدة 45(ثانياً)9(ج)، تعيّن اعتبار التماس البحث الإضـــافي كما لو لم يقدَّم وتعيّن على الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر المودع والمكتب الدولي بذلك في أقرب فرصة.

(ح) يجوز للإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي أن تقرر، وفقا لتقييد أو شرط مشار إليه في القاعدة 45(ثانياً)9(أ)، أن يقتصـــر البحث على بعض المطالب فقط، على أن تبين ذلك في تقرير البحث الدولي الإضافي.

45(ثانياً)6 *وحدة الاختراع*

(أ) إذا رأت الإدارة المحدّدة للبحث الإضـــافي أن الطلب الدولي لا يســـتوفي شـــرط وحدة الاختراع، تعيّن عليها ما يلي:

"1" إعداد تقرير البحث الإضـــافي الدولي بشـــأن أجزاء الطلب المتصـــلة بالاختراع المذكور أولا في المطالب ("الاختراع الرئيسي")؛

"2" إخطار المودع برأيها أن الطلب الدولي لا يســـتوفي شـــرط وحدة الاختراع وتحديد أسباب ذلك الرأي؛

"3" إطلاع المودع على إمكانية التقدّم، في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (ج)، بالتماس لمراجعة الرأي.

(ب) عند النظر في مدى استيفاء الطلب الدولي لشرط وحدة الاختراع، يتعين على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار أية وثائق تسـتلمها وفقا للقاعدة 45(ثانياً)4(هـ)"6" و"7" قبل أن تبدأ البحث الإضـافي الدولي.

(ج) يجوز للمودع أن يلتمس من الإدارة، في غضون شهر من تاريخ الإخطار بموجب الفقرة (أ)"2"، مراجعة الرأي المشـــار إليه في الفقرة (أ). ويجوز أن تشـــترط الإدارة تســـديد رســـم المراجعة لها ولفائدتها مقابل التماس المراجعة وتحدد مقدار الرسم.

(د) إذا التمس المودع، في غضـــون المهلة المنصـــوص عليها في الفقرة (ج)، مراجعة رأي الإدارة ودفع أي رســـم مشـــترط للمراجعة، تعيّن على الإدارة أن تراجع الرأي. ويتعيّن ألا يجري المراجعة الشخص وحده الذي اتخذ القرار موضع المراجعة. وفي حال رأت الإدارة

"1" أن الرأي له ما يبرّر كليا، تعيّن عليها أن تخطر المودع بذلك؛

"2" أن الرأي له ما يبرّره جزئيا واعتبرت مع ذلك أن الطلب الدولي لا يســـتوفي شـــرط وحدة الاختراع، تعيّن عليها أن تخطر المودع بذلك وأن تنفّذ ما هو منصـــوص عليه في الفقرة (أ)"1" عند الاقتضاء؛

"3" أن الرأي ليس له ما يبرّره على الإطلاق، تعيّن عليها أن تخطر المودع بذلك وتعدّ تقرير البحث الإضافي الدولي عن كل أجزاء الطلب الدولي وتردّ للمودع رسم المراجعة.

(هـ) بناء على طلب المودع، يرسـل نص التماس المراجعة ونص القرار بشـأنه إلى المكاتب المعيّنة إلى جانب تقرير البحث الإضـافي الدولي. ويتعين على المودع أن يقدّم أية ترجمة لتلك النصـوص مع تقديم ترجمة الطلب الدولي المطلوبة بموجب المادة 22.

(و) تطبّق الفقرات (أ) إلى (هـ)، مع مـا يلزم من تبـديـل، في حـال قررت الإدارة المحـدَّدة لأغراض البحث الإضـــافي أن يقتصـــر البحث الإضـــافي الدولي وفقا للجملة الثانية من القاعدة 45(ثانياً)5(ب) أو القاعدة 45(ثانياً)5(ح)، شـريطة أن تفسَّـر أية إشـارة في الفقرات المذكورة إلى "الطلب الدولي" على أنها إشـــارة إلى أجزاء الطلب الدولي المتصـــلة بالاختراع الذي يحدّده المودع وفقا للقاعدة

45(ثانياً)1(د) أو المتصلة بالمطالب أو أجزاء الطلب الدولي التي ستجري الإدارة بشأنها بحثا إضافيا دوليا، على التوالي.

45(ثانياً)7 *تقرير البحث الإضافي الدولي*

(أ) يتعيّن على الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي، في غضون 28 شهرا من تاريخ الأولوية، أن تعدّ تقرير البحث الإضافي الدولي أو تصدر الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) وفق ما هو منصوص عليه في القاعدة 45(ثانياً)5(ج) بأن تقرير البحث الإضافي الدولي لن يُعدّ.

(ب) يجب وضع كل تقرير عن البحث الإضافي الدولي وأي إعلان مشار إليه في المادة 17(2)(أ) وفق ما هو منصوص عليه في القاعدة 45(ثانياً)5(ج) وأي إعلان بناء على القاعدة 45(ثانياً)5(هـ) بلغة النشر.

(ج) لأغراض وضع تقرير البحث الإضافي الدولي، تطبّق القواعد 1.43 و2.43 و5.43 و6.43 و6.34(ثانياً) و8.43 و10.43، مع ما يلزم من تبديل مع مراعاة الفقرتين (د) و(هـ). وتطبّق القاعدة 9.43 مع ما يلزم من تبديل فيما عدا الإحالات الواردة فيها إلى القواعد 3.43 و7.43 و2.44 التي تعتبر كما لو لم تكن موجودة. وتطبّق المادة 3.20 والقاعدة 3.44 مع ما يلزم من تبديل.

(د) ليس من الضروري أن يحتوي تقرير البحث الإضافي الدولي على ذكر أية وثيقة مستشهد بها في تقرير البحث الدولي، إلا إذا تعيّن الاستشهاد بالوثيقة بموازاة مع وثائق أخرى غير مذكورة في تقرير البحث الدولي.

(هـ) يجوز أن يحتوي تقرير البحث الإضافي الدولي على إيضاحات بشأن ما يلي:

"1" مقاطع الوثائق المعنية المستشهد بها؛

"2" نطاق البحث الإضافي الدولي.

45(ثانياً)8 *إرسال تقرير البحث الإضافي الدولي وأثره*

(أ) ترسل الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي صورة عن تقرير البحث الإضافي الدولي أو عن الإعلان بأن تقرير البحث الإضافي الدولي لن يُعدّ، حسب الحال، إلى المكتب الدولي وإلى المودع في اليوم ذاته.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تطبّق المادة 20(1) والقواعد 1.45 و1.47(د) و7.70(أ) كما لو كان تقرير البحث الإضافي الدولي جزءا من تقرير البحث الدولي.

(ج) ليس من الضروري أن تأخذ إدارة الفحص التمهيدي الدولي تقرير البحث الإضافي الدولي بعين الاعتبار لأغراض رأي مكتوب أو تقرير الفحص التمهيدي الدولي إذا استلمته تلك الإدارة بعد الشروع في تحرير ذلك الرأي أو التقرير.

45(ثانياً)9 *إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي*

(أ) تكون إدارة البحث الدولي مختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية إذا كان استعدادها لذلك مبيّنا في الاتفاق المنطبق وفقا للمادة 16(3)(ب)، شرط مراعاة أية تقييدات أو شروط منصوص عليها في ذلك الاتفاق.

(ب) لا يجوز لإدارة البحث الدولي التي تجري البحث الدولي وفقا للمادة 16(1) فيما يتعلق بطلب دولي أن تكون مختصة بإجراء بحث إضافي دولي فيما يتعلق بذلك الطلب.

(ج) يجوز أن تشمل التقييدات المشار إليها في الفقرة (أ)، على سبيل المثال، التقييدات على الموضوع الذي تجري بشأنه البحوث الإضافية الدولية خلاف التقييدات المنصوص عليها في المادة 17(2) كما هي مطبقة بموجب القاعدة 45(ثانياً)5(ج)، والتقييدات على مجموع البحوث الإضافية الدولية التي يمكن إجراؤها خلال فترة معيّنة، والتقييدات التي مفادها ألا تنسحب البحوث الإضافية الدولية على أية مطالب ما بعد عدد معين من المطالب.

القاعدة 46
تعديل المطالب لدى المكتب الدولي

1.46 *المهلة*

تكون المهلة المشار إليها في المادة 19 شهرين اعتبارا من التاريخ الذي ترسل فيه إدارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي إلى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب، أو تكون هذه المهلة 16 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالمهلة التي تنقضي آخر الأمر. ومع ذلك، فإن أي تعديل يجرى بناء على المادة 19 ويصل إلى المكتب الدولي بعد انقضاء المهلة المطبقة يعد كما لو تسلمه المكتب المذكور في اليوم الأخير من هذه المهلة إذا وصله قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

2.46 *مكان الإيداع*

يجب إيداع التعديلات التي تجرى بناء على المادة 19 لدى المكتب الدولي مباشرة.

3.46 *اللغة الواجب تحرير التعديلات بها*

إذا أودع الطلب الدولي بلغة خلاف اللغة التي نشر بها، وجب إجراء التعديلات بناء على المادة 19 بلغة النشر.

4.46 *الإعلان*

(أ) يعدّ الإعلان المشار إليه في المادة 19(1) باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي، ولا يتجاوز خمسمائة كلمة إذا كان محررا بالإنكليزية أو مترجما إليها. ويعرَّف الإعلان بوضع عنوان له ويستحسن استعمال عبارة "إعلان بناء على المادة 19(1)" أو أي عبارة مقابلة لها باللغة التي أعد بها الإعلان.

(ب) لا يتضمن الإعلان أي تعليق محط بشأن تقرير البحث الدولي أو جدوى النصوص المستشهد بها في ذلك التقرير. ولا يجوز الإشارة في الإعلان إلى نصوص مستشهد بها تتعلق بمطلب معين وترد في تقرير البحث الدولي إلا بالارتباط بتعديل لهذا المطلب.

5.46 *طريقة تقديم التعديلات*

(أ) على مودع الطلب، عند تقديم التعديلات وفقا للمادة 19، أن يقدم ورقة أو أوراقا بديلة تحتوي على قائمة كاملة بمطالب الحماية التي تحل محلّ كل مطالب الحماية المودعة أصلا.

(ب) يتعيّن أن تكون الورقة أو الأوراق البديلة مصحوبة بكتاب

"1" يحدّد مطالب الحماية التي تختلف عن مطالب الحماية المودعة أصلا، نتيجة للتعديلات، وينبّه إلى الاختلافات القائمة بين مطالب الحماية المودعة أصلا ومطالب الحماية المعدّلة؛

"2" ويحدّد مطالب الحماية المودعة أصلا والملغاة نتيجة للتعديلات؛

"3" ويبيّن أساس التعديلات المدخلة على الطلب كما أودع.

القاعدة 47
إبلاغ المكاتب المعينة

1.47 *الإجراءات*

(أ) يرسل المكتب الدولي الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 إلى كل مكتب من المكاتب المعيّنة، وفقاً للقاعدة 93(ثانياً)1، على ألا يكون ذلك قبل النشر الدولي للطلب الدولي، شرط مراعاة القاعدة 4.47.

(أ–ثانياً) يخطر المكتب الدولي كل مكتب من المكاتب المعينة، وفقا للقاعدة 93(ثانياً)1، بأنه تسلم النسخة الأصلية وتاريخ تسلمه إياها، وبأنه تسلم وثيقة الأولوية وتاريخ تسلمه إياها.

(ب) يبلغ المكتب الدولي المكاتب المعينة، في أقرب فرصة، أية تعديلات تسلمها في المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.46 والتي لم يتضمنها الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20، ويخطر مودع الطلب بذلك.

(ج)[7] يرسل المكتب الدولي إلى مودع الطلب، في أقرب فرصة بعد انقضاء 28 شهراً من تاريخ الأولوية، إشعارا يبين فيه ما يلي:

"1" المكاتب المعيّنة التي التمست إجراء الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20، بناء على القاعدة 93(ثانياً)1، وتاريخ إبلاغ تلك المكاتب؛

[7] *ملاحظة الناشر:* تطبق القاعدة 1.47(ج) و(هـ) على كل طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في الأول من يناير 2004 أو بعد ذلك التاريخ وعلى أي مكتب معيّن يقدم إخطارا بناء على الفقرة (2) من قرارات الجمعية الواردة في المرفق الرابع للوثيقة PCT/A/30/7 (بما معناه أن تعديل المهلة المحددة في المادة 22(1) لا يتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب في 3 أكتوبر 2001) ولم يسحب ذلك الإخطار بناء على الفقرة (3) من تلك القرارات، كما لو

"2" المكاتب المعيّنة التي تلتمس إجراء الإبلاغ المنصـــوص عليه في المادة 20، بناء على القاعدة 93(ثانياً)1.

(ج–ثانياً) تقبل المكاتب المعيّنة الإشعار المشار إليه في الفقرة (ج):

"1" كدليل قاطع بأن الإبلاغ المنصـــوص عليه في المادة 20 قد أجري في التاريخ المحدد في الإشعار، بالنسبة إلى المكاتب المعيّنة المشار إليها في الفقرة (ج)"1"؛

"2" كدليل قاطع بأن الدولة المتعاقدة التي يتصـرف باسـمها مكتب معيّن لا تقتضـي من مودع الطلب تقديم صـــورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22، بالنســـبة إلى المكاتب المعينة المشار إليها في الفقرة (ج)"2".

(د) تتسـلم المكاتب المعينة، إن رغبت في ذلك، تقارير البحث الدولي والإعلانات المشـار إليها في المادة 17(2)(أ) بنصوصها المترجمة أيضا بناء على القاعدة 1.45.

(هـ)[8] إذا لم يلتمس أحد المكاتب المعينة من المكتب الدولي إجراء الإبلاغ المنصـوص عليه في المادة 20، وفقا للقاعدة 93(ثانياً)1، قبل انقضـاء 28 شـهرا من تاريخ الأولوية، تعتبر الدولة المتعاقدة التي يتصـــرف باســـمها ذلك المكتب كمكتب معيّن كما لو كانت قد أخطرت المكتب الدولي، بناء على القاعدة 1.49(أ–ثانياً)، بأنها لا تقتضـــي من مودع الطلب أن يقدّم صـــورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22.

2.47 *الصور*

يعد المكتب الدولي الصور المطلوبة للإبلاغ. ويجوز النص في التعليمات الإدارية على تفاصيل إضافية بشأن الصور المطلوبة للإبلاغ.

3.47 *اللغات*

(أ) يكون الطلب الدولي المبلّغ بناء على المادة 20 محرّراً باللغة التي نشر بها.

(ب) إذا كانت اللغة التي نشـــر بها الطلب الدولي غير اللغة التي أودع بها، يقدِّم المكتب الدولي نسخة عن ذلك الطلب باللغة التي أودع فيها إلى أي مكتب معين يلتمسها.

4.47 *الالتماس الصريح بناء على المادة 23(2) قبل النشر الدولي*

إذا تقدم مودع الطلب بالتماس صـــريح إلى أحد المكاتب المعينة بناء على المادة 23(2) قبل النشـــر الدولي للطلب الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يرســـل الإبلاغ إلى ذلك المكتب في أقرب فرصة، بناء على طلب المودع أو المكتب المعين.

كانت الإشارة في كل من القاعدة 1.47(ج) و(هـ) إلى "28 شهرا" هي إشارة إلى "19 شهرا" مع ما يقتضيه ذلك من إرسال إخطارين بناء على القاعدة 1.47(ج)، عند الاقتضاء، بخصوص طلب من ذلك القبيل.
وينشر المكتب الدولي المعلومة المتعلقة بأي حالة من عدم التماشي في الجريدة وعلى موقع الويبو التالي: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

القاعدة 48
النشر الدولي

1.48 *الشكل والوسائل*

تحدد التفاصيل المتعلقة بنشر الطلبات الدولية من حيث الشكل والوسائل في التعليمات الإدارية.

2.48 *المحتويات*

(أ) يشمل نشر الطلب الدولي ما يأتي:

"1" صفحة غلاف موحدة؛

"2" الوصف؛

"3" المطالب؛

"4" الرسوم إن وجدت؛

"5" تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ)، شرط مراعاة الفقرة (ز)؛

"6" كل إعلان مودع بناء على المادة 19(1)، إلاّ إذا رأى المكتب الدولي أن الإعلان لا يتمشى مع أحكام القاعدة 4.46؛

"7" إذا تسلم المكتب الدولي التماس النشر بناء على القاعدة 3.91(د) قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، كل التماس لتصحيح خطأ سافر وأي أسباب وأي تعليقات مما هو مشار إليه في القاعدة 3.91(د)؛

"8" الإشارات التي تتعلق بمادة بيولوجية مودعة وتقدم بناء على القاعدة 13(ثانياً) بمعزلة عن الوصف، وإشارة إلى التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تلك الإشارة؛

"9" أي معلومات تتعلق بمطالبة بالأولوية مشار إليها في القاعدة 26(ثانياً)2(د)؛

"10" أي إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4، وأي تصحيح له بناء على القاعدة 26(ثالثاً)1، تسلَّمه المكتب الدولي قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26(ثالثاً)1؛

"11" أي معلومات تتعلق بالتماس بناء على القاعدة 26(ثانياً)3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، بما فيها المعلومات المتعلقة بمعيار الرد الذي يستند إليه القرار.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

"1" بيانات مستخلصة من ورقة العريضة وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية؛

"2" صورة واحدة أو أكثر إن اشتمل الطلب الدولي على رسوم إلا في حالة تطبيق القاعدة 2.8(ب)؛

"3" الملخص، علما بأنه إذا كان الملخص موضوعا بالإنكليزية وبلغة أخرى، وجب أن يظهر النص الإنكليزي أولا.

"4" بيان بأن العريضة تحتوي على إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4 تسلَّمه المكتب الدولي قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26(ثالثاً)1، عند الاقتضاء؛

"5" "5"إذا اعتمد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو 5.20(د) أو 5.20(ثانياً)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20، بيان بذلك بالإضافة إلى بيان يؤكد إن كان المودع قد اعتمد، لأغراض القاعدة 6.20(أ)"2"، على الامتثال للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو (ب-ثانياً) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية أو على نسخة عن الطلب السابق المعني مقدَّمة وحدها؛

"6" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على المعلومات المذكورة في القاعدة 26(ثانياً)2(د)، عند الاقتضاء؛

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26(ثانياً)3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء؛

"8" يان بأن عنصراً أو جزءاً مُودعاً خطأً قد حُذف من الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ثانياً)(ب) أو (ج)، عند الاقتضاء.

(ج) إذا صدر إعلان بناء على المادة 17(2)(أ)، وجب بيان ذلك في صفحة الغلاف بوضوح. ولا تتضمن هذه الصفحة أي رسم أو ملخص.

(د) يتم اختيار الصورة أو الصور المشار إليها في الفقرة (ب)"2" كما هو منصوص عليه في القاعدة 2.8. ويجوز نسخ هذه الصورة أو الصور على صفحة الغلاف بعد تصغيرها.

(هـ) إذا لم تكن في صفحة الغلاف سعة للملخص المشار إليه في الفقرة (ب)"3" بكامله، وجب وضعه على ظهر هذه الصفحة. وينطبق ذلك على ترجمة الملخص، إن اقتضى الأمر نشر هذه الترجمة بناء على القاعدة 3.48(ج).

(و) إذا جرى تعديل المطالب بناء على المادة 19، وجب أن يتضمن نشر الطلب الدولي النص الكامل للمطالب كما جرى إيداعها وتعديلها. ويجب إدراج الإعلان المشار إليه في المادة 19(1)، ما لم ير المكتب الدولي أنه لا يتفق مع أحكام القاعدة 4.46. ويجب بيان تاريخ تسلم المكتب الدولي للمطالب المعدلة.

(ز) إذا لم يكن تقرير البحث الدولي متوفرا في تاريخ الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب أن تحتوي صفحة الغلاف على بيان يفيد أن ذلك التقرير لا يتوفر بعد وأن تقرير البحث الدولي سوف ينشر بصورة منفصلة (عندما يصبح متوفرا) مع صفحة الغلاف معدلة.

(ح) إذا لم تنقض مهلة تعديل المطالب المنصوص عليها في المادة 19 في تاريخ الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب بيان ذلك في صفحة الغلاف، وتوضيح أنه إذا استلزم الأمر تعديل المطالب بناء على المادة 19، سوف يُنشر النص الكامل للمطالب معدلة مع صفحة الغلاف معدلة، في أقرب فرصة بعد أن يتسلم المكتب الدولي التعديلات في غضون المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.46. وفي حالة إيداع إعلان بناء على المادة 19(1)، ينشر ذلك الإعلان أيضا، ما لم ير المكتب الدولي أنه لا يتفق مع أحكام القاعدة 4.46.

(ط) إذا تسلم المكتب الدولي أو أعطى عند الاقتضاء تصريحا من مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو المكتب الدولي بتصحيح خطأ سافر في الطلب الدولي بناء على القاعدة 1.91 بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، ينشر بيان يوضح كل التصحيحات مع الأوراق التي تحتوي على التصحيحات أو الأوراق البديلة والكتاب المقدَّم بناء على القاعدة 2.91، حسب ما قد يكون عليه الحال، ويعاد نشر صفحة الغلاف.

(ي) في حال كان الالتماس المقدّم بناء على القاعدة 26(ثانياً)3 لرد حق الأولوية لا يزال قيد النظر، عند الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب أن يحتوي الطلب الدولي المنشور، بدلا من قرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، بيانا بأن ذلك القرار ليس متوفرا وأن القرار سيُنشر منفصلا عندما يصبح متوفرا.

(ك) في حال تسلم المكتب الدولي التماسا للنشر بناء على القاعدة 3.91(د) بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، ينشر التماس التصحيح وكل الأسباب وكل التعليقات المشار إليها في تلك القاعدة، إن وجدت، في أقرب فرصة بعد تسلم التماس النشر ويُعاد نشر صفحة الغلاف من جديد.

(ل) بناء على التماس مسبَّب من المودع يتلقاه المكتب الدولي قبل استكمال التحضيرات التقنية للنشر الدولي، يحذف المكتب الدولي من المنشورات أي معلومات، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع الالتماس المقدَم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(م) في حال أحاط مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض

البحث الإضـافي أو المكتب الدولي بأي معلومات تسـتوفي المعيارين المنصـوص عليهما في الفقرة (ل)، جاز لأي من المكتبين أو الإدارتين الاقتراح على المودع بالتماس حذفها من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل).

(ن) في حال حذف المكتب الدولي معلومات من المنشـــور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل) وكانت تلك المعلومات واردة أيضـــا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تســـلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضـافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

3.48 *لغات النشر*

(أ) إذا أودع الطلب الدولي باللغة الإســـبانية أو الألمانية أو الإنكليزية أو البرتغالية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية أو الكورية أو اليابانية ("لغات النشر")، وجب نشر ذلك الطلب باللغة التي أودع بها.

(ب) إذا لم يودع الطلب الدولي بإحدى لغات النشـر وقدمت ترجمة له بإحدى لغات النشـر بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12، وجب نشر ذلك الطلب بلغة تلك الترجمة.

(ج) إذا نشـــر الطلب الدولي بأي لغة خلاف الإنكليزية، فإن تقرير البحث الدولي في حالة نشـــره بناء على القاعدة 2.48(أ)"5" أو الإعلان المشـــار إليه في المادة 17(2)(أ)، وكذلك اســـم الاختراع والملخص وكل نص يتصل بالصورة أو الصور المصحوب بها الملخص ينشر بهذه اللغة الأخرى وبالإنكليزية. وتعد الترجمة تحت مسؤولية المكتب الدولي، إذا لم يقدمها المودع بناء على القاعدة 3.12.

4.48 *النشر المسبق بناء على طلب مودع الطلب*

(أ) إذا طلب مودع الطلب النشر بناء على المادتين 21(2)(ب) و64(3)(ج)"1"، ولم يكن تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشـار إليه في المادة 17(2)(أ) متوفرا للنشـر بالاقتران بالطلب الدولي، جاز للمكتب الدولي أن يحصّل رسما خاصا عن النشر، يحدَّد مقداره في التعليمات الإدارية.

(ب) يجري المكتب الدولي النشـر بناء على المادتين 21(2)(ب) و64(3)(ج)"1" في أقرب فرصة بعد أن يطلب ذلك مودع الطلب، وبعد تسلم الرسم الخاص في حال فرضه بناء على الفقرة (أ).

5.48 *تبليغ النشر الوطني*

إذا كان نشـر الطلب الدولي بمعرفة المكتب الدولي خاضـعا لأحكام المادة 64(3)(ج)"2"، وجب على المكتب الوطني الذي يجري النشـــر الوطني المشـــار إليه في تلك المادة أن يبلغ ذلك للمكتب الدولي في أقرب فرصة.

6.48 *نشر بعض الوقائع*

(أ) إذا تســـلم المكتب الدولي إخطارا بناء على القاعدة 1.29"2" في موعد لا يســـمح له بوقف النشـر الدولي للطلب الدولي، وجب عليه أن ينشـر إشـعارا في الجريدة في أقرب فرصـة وينقل فيه النقاط الأساسية للإخطار.

(ب) *[تحذف]*

(ج) إذا سُحب الطلب الدولي أو تعيين أي دولة معينة أو المطالبة بالأولوية بناء على القاعدة 90(ثانياً) بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب نشر إخطار بذلك في الجريدة.

القاعدة 49
الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22

1.49 *الإخطار*

(أ) يتعين على كل دولة متعاقدة تشترط تقديم ترجمة أو بدفع رسم وطني أو بكليهما بناء على المادة 22 أن تخطر المكتب الدولي بما يأتي:

"1" اللغات التي تطالب بترجمة لها، ولغة الترجمة؛

"2" مقدار الرسم الوطني.

(أ–ثانياً) يتعين على كل دولة متعاقدة لا تشترط على مودع الطلب أن يقدم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22 (حتى إن لم يكن المكتب الدولي قد أرسل صورة عن الطلب الدولي بناء على القاعدة 47 عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22) أن تخطر المكتب الدولي بذلك.

(أ–ثانياً) يتعين على كل دولة متعاقدة تحتفظ وفقا لأحكام المادة 24(2) بالآثار المنصوص عليها في المادة 11(3) إذا كانت دولة معينة، حتى إن لم يكن مودع الطلب قد قدّم صورة عن الطلب الدولي عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22، أن تخطر المكتب الدولي بذلك.

(ب) ينشر المكتب الدولي كل إخطار يتسلمه بناء على الفقرات (أ) أو (أ–ثانياً) أو (أ–ثانياً) في الجريدة في أقرب فرصة.

(ج) إذا جرى تعديل المتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) لاحقاً، وجب على الدولة المتعاقدة أن تخطر المكتب الدولي بهذا التعديل. وينشر المكتب الدولي الإخطار في الجريدة في أقرب فرصة. وإذا ترتب على هذا التعديل اشتراط إعداد ترجمة بإحدى اللغات غير المنصوص عليها من قبل، فإن هذا التعديل لا يؤثر إلا في الطلبات الدولية المودعة بعد نشر الإخطار في الجريدة بشهرين، وإلا وجب على الدولة المتعاقدة أن تحدد تاريخ تطبيق أي تعديل.

2.49 *اللغات*

يجب أن تكون اللغة التي يجوز اشتراط إعداد الترجمات بها اللغة الرسمية للمكتب المعين. وإذا كانت هناك عدة لغات رسمية، فإنه لا يجوز المطالبة بأي ترجمة إن كان الطلب الدولي محررا بواحدة منها. وإذا كانت هناك عدة لغات رسمية ووجب تقديم الترجمة، جاز لمودع الطلب أن يختار أي لغة منها. وبالرغم من الأحكام السابقة في هذه الفقرة، إذا كانت هناك عدة لغات رسمية، ولكن القانون الوطني ينص على استعمال الأجانب لواحدة منها، جاز اشتراط إعداد ترجمة إلى تلك اللغة.

3.49 *الإعلانات الصادرة بناء على المادة 19 – البيانات المقدمة بناء على القاعدة 13(ثانياً)4*

لأغراض تطبيق المادة 22 وهذه القاعدة، ينظر إلى كل إعلان صادر بناء على المادة 19(1) وإلى كل بيان مقدم بناء على القاعدة 13(ثانياً)4 على أنهما جزء من الطلب الدولي، مع مراعاة القاعدة 5.49(ج) و(ح).

4.49 *استعمال استمارة وطنية*

لا يُلزم مودع الطلب باستعمال استمارة وطنية عند إجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22.

5.49 *محتويات الترجمة وشروطها المادية*

(أ) لأغراض تطبيق المادة 22، تتضمن ترجمة الطلب الدولي الوصف (شرط مراعاة الفقرة (أ–ثانياً)) والمطالب ونص الرسوم إن وجد والملخص. وتشتمل الترجمة أيضا على ما يلي إن اقتضى ذلك المكتب المعين وشرط مراعاة الفقرات (ب) و(ج–ثانياً) و(هـ):

"1" على العريضة،

"2" وعلى المطالب حسب ما أودعت وعدلت (تقدَّم المطالب حسب ما عدِّلت بشكل ترجمة للمجموعة الكاملة من المطالب المقدمة بناء على القاعدة 5.46(أ) وتحلّ محلّ جميع المطالب المودعة في الأصل)، إن كانت قد عدلت بناء على المادة 19،

"3" وتصحب بصورة عن الرسوم.

(أ–ثانياً) لا يجوز لأي مكتب معين أن يطلب من مودع الطلب تزويده بترجمة عن أي نص يرد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف إذا كان ذلك الجزء يستوفي القاعدة 1.12(د) ويتضمن نصا دخيلا معتمدا على اللغة بلغة مقبولة في المكتب المعين لذلك الغرض، باستثناء الحالة التي قد يعمد فيها مكتب معين يزوّد مورّدي قواعد البيانات بالكشوف التسلسلية إلى اشتراط تقديم ترجمة عن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف إلى اللغة الإنكليزية، وفقا للتعليمات الإدارية، إذا لم يكن النص الدخيل المعتمد على اللغة واردا باللغة الإنكليزية.

(ب) يتعين على كل مكتب معين يشترط تقديم ترجمة للعريضة أن يسلم للمودع نسخا مجانية عن استمارة العريضة باللغة التي ترجمت إليها. ويجب ألا يكون شكل ومحتوى استمارة العريضة المعدة باللغة التي ترجمت إليها مختلفين عن شكل ومحتوى العريضة بناء على القاعدتين 3 و4. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تتضمن ترجمة استمارة العريضة أسئلة بشأن أي معلومات غير مطلوبة في العريضة كما أودعت. ويكون استعمال ترجمة استمارة العريضة اختياريا.

(ج) إذا لم يقدم المودع ترجمة للإعلان الصادر بناء على المادة 19(1)، جاز للمكتب المعين أن يهمل هذا الإعلان.

(ج–ثانياً) إذا قدم المودع إلى المكتب المعين الذي يشترط ترجمة للمطالب المودعة وترجمة للمطالب المعدلة بناء على الفقرة (أ)"2" إحدى الترجمتين المطلوبتين فقط، جاز للمكتب المعين أن يهمل المطالب المقدمة دون ترجمة أو أن يدعو المودع إلى تقديم الترجمة الناقصة خلال مهلة معقولة حسب

الحال، على أن تحدد في كتاب الدعوة. وإذا اختار المكتب المعين أن يدعو المودع إلى تقديم الترجمة الناقصة ولم يقدمها المودع في المهلة المحددة في كتاب الدعوة، جاز للمكتب المعين أن يهمل المطالب المقدمة دون ترجمة أو أن يعتبر الطلب الدولي مسحوبا.

(د) إذا احتوى أي رسم على نص ما، فإن ترجمة هذا النص تقدم في شكل صورة عن الرسم الأصلي مع الترجمة ملصوقة على النص الأصلي، أو في شكل رسم تم إعداده من جديد.

(هـ) على كل مكتب معين يشترط تقديم نسخة عن الرسوم بناء على الفقرة (أ)، إذا لم يقدم المودع هذه النسخة في المهلة المطبقة بناء على المادة 22، أن يدعو المودع إلى تقديم هذه النسخة في مهلة معقولة حسب الحال، على أن تحدد في كتاب الدعوة.

(و) ليس من الضروري أن يترجم المصطلح "Fig." إلى أي لغة.

(ز) إذا لم يكن أي من نسخ الرسوم أو يكن الرسم المعد من جديد، ممّا قُدِّم بناء على الفقرة (د) أو (هـ)، يفي بالشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11، جاز للمكتب المعين أن يدعو المودع إلى تصحيح أوجه النقص في مهلة معقولة حسب الحال، على أن تحدد في كتاب الدعوة.

(ح) إذا لم يقدم المودع ترجمة للملخص أو لأي بيان قُدِّم بناء على القاعدة 13(ثانياً)4، وجب على المكتب المعين إذا رأى أن الترجمة ضرورية أن يدعو المودع إلى تقديم هذه الترجمة في مهلة معقولة حسب الحال، على أن تحدد في كتاب الدعوة.

(ط) ينشر المكتب الدولي في الجريدة معلومات عن متطلبات وممارسات المكاتب المعينة وفقا للجملة الثانية من الفقرة (أ).

(ي) لا يجوز لأي مكتب معين أن يشترط أن تفي ترجمة الطلب الدولي بشروط مادية خلاف تلك المنصوص عليها بالنسبة إلى الطلب الدولي حسب ما أودع.

(ك) إذا وضعت إدارة البحث الدولي اسما بناء على القاعدة 2.37، وجب أن تتضمن الترجمة الاسم الذي وضعته تلك الإدارة.

(ل) إذا لم تكن الفقرة (ج-ثانياً) أو الفقرة (ك) متمشية مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين في 12 يوليو 1991، لا تطبق الفقرة المعنية على ذلك المكتب ما دامت لا تتمشى مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر المكتب المعيّن المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 31 ديسمبر 1991. وعلى المكتب الدولي أن ينشر الإخطار في الجريدة في أقرب فرصة بعد أن يتسلمه.[8]

6.49 *ردّ الحقوق بعد إغفال أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22*[9]

(أ) إذا زال أثر الطلب الدولي المنصوص عليه في المادة 11(3) لأن مودع الطلب أغفل أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22 في غضون المهلة المطبقة، وجب على المكتب المعيَّن،

[8] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

[9] *ملاحظة الناشر:* لا تطبق الفقرات من (أ) إلى (هـ) من القاعدة 6.49 على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي قبل الأول من يناير 2003، شريطة ما يلي:

بناء على التماس من مودع الطلب ومع مراعاة الفقرات (ب) إلى (هـ) من هذه القاعدة، أن يردّ حقوق مودع الطلب الدولي فيما يتعلق بذلك الطلب إذا تبيّن له أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث عن غير قصد أو أن عدم الامتثال لتلك المهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة في ظروف الحال، حسب اختيار المكتب المعيَّن.

(ب) يقدَّم الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (أ) إلى المكتب المعيَّن وتؤدَّى الأعمال المشار إليها في المادة 22 في غضون إحدى الفترتين التاليتين، مع الأخذ بالفترة التي تنقضي أولا:

"1" فترة شهرين اعتبارا من تاريخ إزالة سبب عدم الامتثال للمهلة المطبقة بناء على المادة 22،

"2" فترة 12 شهرا اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22؛

شريطة أنه يجوز لمودع الطلب أن يقدّم الالتماس في أي وقت لاحق إذا سمح بذلك القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن.

(ج) يجب أن يبيّن الالتماس المقدّم بناء على الفقرة (أ) الأسباب التي أدّت إلى عدم الامتثال للمهلة المطبقة بناء على المادة 22.

(د) يجوز أن يشترط القانون الوطني الذي يطبّقه المكتب المعيَّن ما يلي:

"1" تسديد رسم لقاء تقديم التماس بناء على الفقرة (أ)؛

"2" إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (ج).

(هـ) لا يجوز للمكتب المعيَّن أن يرفض التماسا مقدّما بناء على الفقرة (أ) دون إتاحة الفرصة لمودع الطلب كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المزمع في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(و) إذا لم تكن الفقرات (أ) إلى (هـ) متمشية مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن، في الأول من أكتوبر 2002، فإنها لا تطبق فيما يتعلق بذلك المكتب المعيَّن ما دامت لا تتمشى مع ذلك القانون، شرط أن يحيط المكتب المذكور المكتب الدولي علماً بذلك في الأول من يناير 2003 على أكثر

"1" تنطبق القاعدة 6.49(أ) إلى (هـ)، شرط مراعاة البند "3"، على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي سابقاً للأول من يناير 2003 وتنقضي المهلة المطبقة بناء على المادة 22 بشأنه في الأول من يناير 2003 أو بعده؛

"2" تنطبق القاعدة 5.76، شرط مراعاة البند "3"، على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي سابقاً للأول من يناير 2003 وتنقضي المهلة المطبقة بناء على المادة 39(1) بشأنه في الأول من يناير 2003 أو بعده، في حدود تطبيق القاعدة الجديدة 6.49(أ) إلى (هـ) بموجب القاعدة 5.76؛

"3" إذا أخطر المكتب المعيّن المكتب الدولي، بناء على الفقرة (و) من القاعدة 6.49، بأن الفقرات من (أ) إلى (هـ) من تلك القاعدة لا تتمشى مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب، فإن البندين "1" و"2" من هذه الفقرة تطبق في ما يخص ذلك المكتب، على أن يستعاض عن كل إشارة في البندين المذكورين إلى "الأول من يناير 2003" بإشارة إلى تاريخ دخول القاعدة 6.49(أ) إلى (هـ) حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك المكتب.

وينشر المكتب الدولي أي معلومات يتسلمها بشأن عدم التمشي مع تلك القاعدة في الجريدة وعلى موقع الويبو التالي: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

تقدير. ويتعيّن على المكتب الدولي أن ينشـــر المعلومات المتســـلمة بهذا الشـــأن في الجريدة في أقرب فرصة.[10]

القاعدة 49(ثانياً)
البيانات المتعلقة بالحماية المنشودة لأغراض المعالجة الوطنية

49(ثانياً)1 *اختيار أنواع معينة من الحماية*

(أ) إذا رغب مودع الطلب في أن يعامل الطلب الدولي، في دولة معينة تنطبق عليها المادة 43، كما لو كان طلباً للحصـــول على أحد أنواع الحماية المشـــار إليها في تلك المادة، وليس للحصـول على براءة، على مودع الطلب أن يبيّن ذلك للمكتب المعيّن عند أداء الأعمال المشـار إليها في المادة 22.

(ب) إذا رغب مودع الطلب في أن يعامل الطلب الدولي، في دولة معينة تنطبق عليها المادة 44، كما لو كان طلباً للحصول على نوعين أو أكثر من أنواع الحماية المشار إليها في المادة 43، على مودع الطلب أن يبيّن ذلك للمكتب المعين عند أداء الأعمال المشـــار إليها في المادة 22 وأن يحدد نوع الحماية المنشودة في المرتبة الأولى ونوع الحماية المنشودة في المرتبة الثانية، عند الاقتضاء.

(ج) إذا رغب مودع الطلب في أن يعامل الطلب الدولي، في دولة معيّنة، كما لو كان طلباً للحصـول على براءة إضـافية أو شـهادة إضـافية أو شـهادة مخترع إضـافية أو نموذج منفعة إضـافي، في الحالتين المشـــار إليهما في الفقرتين (أ) و(ب)، على مودع الطلب أن يبيّن الطلب الرئيســـي المعني أو البراءة الرئيسية المعنية أو السند الرئيسي الآخر المعني، عند أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22.

(د) إذا رغب مودع الطلب في أن يعامل الطلب الدولي، في دولة متعاقدة، كما لو كان طلب تكملة أو تكملة جزئية لطلب ســـابق، على مودع الطلب أن يبيّن ذلك للمكتب المعين عند أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22 وأن يذكر الطلب الرئيسي المعني.

(هـ) إذا لم يرد من مودع الطلب أي بيان صـــريح بناء على الفقرة (أ) عند أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22، ولكن الرسم الوطني المشار إليه في المادة 22 والذي سدده مودع الطلب كان معادلاً للرسم الوطني المحدد لنوع معين من الحماية، فإن تسديد ذلك الرسم يعتبر بياناً برغبة مودع الطلب في أن يعامل الطلب الدولي كما لو كان طلباً لذلك النوع من الحماية، ويتولى المكتب المعين إخطار مودع الطلب بذلك.

49(ثانياً)2 *موعد تقديم البيانات*

(أ) لا يجوز لأي مكتب معين أن يشـترط على مودع الطلب أن يقدم، قبل أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22، أي بيان من البيانات المشار إليها في القاعدة 49(ثانياً)1 أو أي بيان بأن مودع الطلب ينشد الحصول على براءة وطنية أو براءة إقليمية عند الاقتضاء.

[10] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يقدم بياناً من ذلك القبيل أو يتحول من نوع إلى نوع آخر من الحماية، عند الاقتضاء، في أي وقت لاحق، إذا سمح بذلك القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين المعني.

القاعدة 49(ثالثاً)
أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات ورد حق الأولوية لدى المكتب المعيّن

49(ثالثاً)1 *أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) إذا رد مكتب تسلم الطلبات حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانياً)3 على أساس ما رآه من أن عدم إيداع الطلب الدولي في غضون مهلة الأولوية قد حدث بالرغم من إيلاء العناية الواجبة المطلوبة في ظروف الحال، يكون ذلك الرد نافذا في كل دولة معيّنة، شرط مراعاة الفقرة (ج).

(ب) إذا رد مكتب تسلم الطلبات حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانياً)3 على أساس ما رآه من أن عدم إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية كان غير مقصود، يكون ذلك الرد نافذا في أي دولة معيّنة ينص قانونها الوطني المطبق على رد حق الأولوية على أساس ذلك المعيار أو معيار آخر يكون أكثر مؤاتاة من ذلك المعيار من وجهة نظر المودعين، شرط مراعاة الفقرة (ج).

(ج) لا يكون قرار مكتب تسلم الطلبات برد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانياً)3 نافذا في دولة معيّنة يرى فيها المكتب المعيّن أو محكمة أو أي هيئة مختصة أخرى في تلك الدولة المعيّنة أو تعمل باسمها أن أحد الشروط المنصوص عليها في القاعدة 26(ثانياً)3(أ) أو (ب)"1" أو (ج) لم يستوف مع مراعاة الأسباب المذكورة في الالتماس المقدم إلى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 26(ثانياً)3(أ) وأي إعلان أو دليل آخر مودع لدى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 26(ثانياً)3(ب)"3".

(د) لا يراجع المكتب المعيّن قرار مكتب تسلم الطلبات ما لم يكن بالإمكان أن يكون لديه شك معقول في استيفاء أحد الشروط المشار إليها في الفقرة (ج). وفي هذه الحالة، يخطر المكتب المعيّن المودع بذلك ذاكرا الأسباب الداعية إلى ذلك الشك ومتيحا للمودع فرصة للإدلاء بملاحظاته في غضون مهلة معقولة.

(هـ) لا تكون أي دولة معيّنة ملزمة بقرار صادر عن مكتب تسلم الطلبات برفض التماس بناء على القاعدة 26(ثانياً)3 لرد حق الأولوية.

(و) إذا رفض مكتب تسلم الطلبات التماسا لرد حق الأولوية، جاز لأي مكتب معيّن اعتبار ذلك الالتماس بمثابة التماس للرد مقدم إلى ذلك المكتب المعيّن بناء على القاعدة 49(ثالثاً)2(أ) في غضون المهلة المنصوص عليها في تلك القاعدة.

(ز) إذا لم تكن الفقرات من (أ) إلى (د)، في 5 أكتوبر 2005، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، فإن تلك الفقرات لا تطبق بالنسبة إلى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع

ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 5 أبريل 2006. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.[11]

49(ثالثاً)2 *رد حق الأولوية في المكتب المعيّن*

(أ) إذا وردت في الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب سابق وكان لذلك الطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي انقضت فيه فترة الأولوية ولكنه يقع ضمن فترة شهرين اعتبارا من ذلك التاريخ، يرد المكتب المعيّن، بناء على التماس المودع وفقا للفقرة (ب)، حق الأولوية إذا رأى المكتب أن المعيار الذي يطبقه ("معيار الرد") مستوفى، أي أن عدم إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية:

"1" قد حدث بالرغم من إيلاء العناية الواجبة في ظروف الحال؛

"2" أو كان غير مقصود.

ويطبق كل مكتب معيّن واحدا على الأقل من هذين المعيارين ويجوز له أن يطبق كليهما.

(ب) يجب أن يفي الالتماس المقدم بناء على الفقرة (أ) بما يلي:

"1" يودع الالتماس لدى المكتب المعيّن في مهلة شهر اعتبارا من المهلة المطبقة بناء على المادة 22 أو يودع، في حال قدم مودع الطلب التماسا صريحا إلى المكتب المعيّن بناء على القاعدة 23(2)، في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ تسلم المكتب المعيّن لذلك الطلب؛

"2" ويذكر الأسباب الداعية إلى عدم إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية ومن المحبذ أن يكون مشفوعا بأي إعلان أو دليل آخر تقتضيه الفقرة (ج)؛

"3" وأن يكون مصحوبا بأي رسم مقابل التماس الرد وتقتضيه الفقرة (د).

(ج) يجوز للمكتب المعيّن أن يقتضي إيداع إعلان أو دليل آخر يؤيد بيان الأسباب المشار إليه في الفقرة (ب)"2" مع ذلك البيان في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(د) يجوز أن يكون تقديم التماس بناء على الفقرة (أ) محل رسم يفرضه المكتب المعيّن ويُدفع له أو لفائدته نظير التماس الرد.

(هـ) لا يجوز للمكتب المعيّن أن يرفض التماسا مقدما بناء على الفقرة (أ)، بالكامل أو جزئيا، من غير أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء بملاحظات حول الرفض المزمع في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال. ويجوز للمكتب المعيّن أن يرسل إخطارا بالرفض المزمع إلى المودع مع أي دعوة لإيداع إعلان أو دليل آخر بناء على الفقرة (ج).

(و) إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن ينص على شروط بشأن رد حق الأولوية هي أفضل من الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من وجهة نظر المودعين، جاز

[11] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

للمكتب المعيّن، عند البت في حق الأولوية، أن يطبق الشـــروط المنصـــوص عليها في القانون الوطني المطبق بدلا من شروط هاتين الفقرتين.

(ز) يُعلم كل مكتب معيّن المكتب الدولي بالمعيار الذي يطبقه على رد الحق وبأي شـروط ينص عليها القانون الوطني المطبق وفقا للفقرة (و)، عند الاقتضـاء، وبأي تغييرات لاحقة في ذلك الشـأن. وينشر المكتب الدولي تلك المعلومة في الجريدة في أقرب فرصة.

(ح) إذا لم تكن الفقرات من (أ) إلى (ز)، في 5 أكتوبر 2005، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، فإن تلك الفقرات لا تطبق في ذلك المكتب ما دامت لا تتماشـــى مع ذلك القانون، شـــرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصـــاه 5 أبريل 2006. وينشـــر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.[12]

القاعدة 50
الحق المنصوص عليه في المادة 22(3)

1.50 *ممارسة الحق*

(أ) على الدول المتعاقدة التي تمنح مهلا تنقضـــي بعد المهل المنصـــوص عليها في المادة 22(1) أو (2) أن تخطر المكتب الدولي بالمهل المحددة بهذا الشكل.

(ب) ينشـــر المكتب الدولي الإخطارات التي يتســـلمها بناء على الفقرة (أ) في الجريدة في أقرب فرصة.

(ج) تصـــبح الإخطارات المتعلقة بتخفيض المهل المحددة ســـابقا نافذة بالنســـبة إلى الطلبات الدولية المودعة بعد التاريخ الذي ينشر فيه المكتب الدولي الإخطار بثلاثة أشهر.

(د) تصـــبح الإخطارات المتعلقة بتمديد المهل المحددة ســـابقا نافذة ما أن ينشـــرها المكتب الدولي في الجريدة بالنســـبة إلى الطلبات الدولية التي تكون قيد النظر في تاريخ ذلك النشـــر أو تودع بعد ذلك التاريخ، أو في تاريخ لاحق إن حددت الدولة المتعاقدة التي تجري الإخطار ذلك التاريخ اللاحق.

القاعدة 51
المراجعة بمعرفة المكاتب المعينة

1.51 *المهلة المحددة لطلب إرسال الصور*

تحدد المهلة المشـــار إليها في المادة 25(1)(ج) بشـــهرين اعتبارا من تاريخ الإخطار المرســـل إلى مودع الطلب بناء على القاعدة 4.20"1" أو 2.24(ج) أو 1.29"2".

[12] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

2.51 *صورة عن الإخطار*

إذا تسلم مودع الطلب قرارا سلبيا بناء على المادة 11(1)، وطلب إلى المكتب الدولي بناء على المادة 25(1) أن يرسل صورا عن ملف الطلب الدولي المزعوم إلى أحد المكاتب التي سماها بغرض تعيينها، وجب عليه أن يرفق بهذا الطلب صورة عن الإخطار المشار إليه في القاعدة 4.20"1".

3.51 *المهلة المحددة لتسديد الرسم الوطني وتقديم الترجمة*

تنقضي المهلة المشار إليها في المادة 25(2)(أ) في الوقت نفسه الذي تنقضي فيه المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.51.

القاعدة 51(ثانياً)
بعض المتطلبات الوطنية المقبولة
بناء على المادة 27

51(ثانياً)1 *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة*

(أ) يجوز أن يُطلب من المودع بناء على القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين أن يقدم بخاصة ما يأتي وفقا للمادة 27 وشرط مراعاة القاعدة 51(ثانياً)2:

"1" أي وثيقة تتعلق بهوية المخترع،

"2" أي وثيقة تتعلق بحق المودع في طلب البراءة أو الحصول عليها،

"3" أي وثيقة تتضمن أي دليل على حق المودع في المطالبة بأولوية طلب سابق إذا لم يكن هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغير اسمه بعد تاريخ إيداع الطلب السابق،

"4" أي وثيقة تحتوي على حلف لليمين أو إعلان بأبوة الاختراع إذا ورد في الطلب الدولي تعيين دولة يقتضي قانونها الوطني، في 9 أكتوبر 2012، توفير حلف لليمين أو إعلان بأبوة الاختراع،

"5" أي إثبات بخصوص حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة، نظير حالات الكشف الناجمة عن سوء الاستعمال وحالات الكشف في بعض المعارض وحالات الكشف التي يكون المودع مسؤولا عنها وتقع في فترة معينة،

"6" توقيع مودع الطلب الذي لم يوقع العريضة بالنسبة إلى الدولة المعيّنة تأكيداً للطلب الدولي،

"7" أي بيان غير متوفر في البيانات المشترطة بناء على القاعدة 5.4(أ)"2" و"3" بشأن مودع الطلب بالنسبة إلى الدولة المعيّنة؛

"8" ترجمة لأي عنصر أو جزء مُودَع خطأً وحُذف من الطلب الدولي وفقاً للقاعدة 5.20(ثانياً)(ب) أو (ج)، في الحالات المُشار إليها في القاعدة 82(ثالثاً)1.

(ب) يجوز أن يقضـي القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، وفقا للمادة 27(7)، بما يأتي:

"1" أن يمثل المودعَ وكيلٌ معترف به لدى ذلك المكتب أو أن يبين المودع عنوانا له في الدولة المعينة بغرض تسلم الإخطارات أو الاثنين معاً،

"2" أن يفوض المودع الوكيل الذي يمثله عند الضرورة على الوجه الصحيح.

(ج) يجوز أن يقضـي القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، وفقا للمادة 27(1)، بتقديم الطلب الدولي أو ترجمته أو أي وثيقة أخرى تتعلق به بعدة نسخ.

(د) يجوز أن يقضـي القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، وفقا للمادة 27(2)"2"، بما يلي:

"1" أن يتحقق المودع أو الشـخص الذي ترجم الطلب الدولي من صـحة ترجمة الطلب الدولي المقدمة من المودع بناء على المادة 22، في إعلان يفيد أن الترجمة كاملة وسـليمة في حدّ علمه،

"2" أن تصدق إحدى السلطات العامة أو مترجم محلف على تلك الترجمة.

(هـ) يجوز أن يقضـي القانون الوطني الذي يُطبقه المكتب المعين، وفقا للمادة 27، بأن يقدم المودع ترجمة لوثيقة الأولوية، علما بأن تلك الترجمة لا يجوز المطالبة بها إلا في الحالتين التاليتين:

"1" إذا كانت صـحة المطالبة بالأولوية تؤثر في البت في أهلية الاختراع للبراءة من عدم أهليته؛

"2" أو إذا كان مكتب تسـلم الطلبات قد اعتمد تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو 5.20(د) أو 5.20(ثانياً)(د) على أسـاس تضـمين عنصـر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 لأغراض البت، بناء على القاعدة 82(ثالثاً)1(ب)، في أن ذلك العنصـر أو الجزء وارد بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية من عدمه، وفي هذه الحالة، يجوز أن يقتضـي أيضـاً القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن من المودع أن يقدِّم، إن تعلّق الأمر بجزء من الوصـف أو المطالب أو الرسـوم، بياناً بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في ترجمة وثيقة الأولوية.

51(ثانياً)2 *بعض الظروف التي لا يجوز فيها المطالبة بوثائق أو أدلة*

(أ) لا يجوز للمكتب المعيّن أن يطالب بأي وثائق أو أدلة، ما لم يكن من الممكن أن يكون لديه شك معقول في صحة البيانات المعنية أو الإعلان المعني ،

"1" بشأن هوية المخترع (القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"1") (ما عدا الوثيقة التي تحتوي على حلف لليمين أو إعلان بأبوة الاختراع (القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"4")، إذا وردت بيانات تتعلق بالمخترع، وفقا للقاعدة 6.4، في العريضـة، أو إذا ورد إعلان بهوية المخترع، وفقا للقاعدة 17.4"1"، في العريضـة أو قُدِّم ذلك الإعلان مباشرة إلى المكتب المعيّن؛

"2" بشأن حق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"2")، إذا ورد إعلان بذلك، وفقا للقاعدة 17.4"2"، في العريضة أو قُدم ذلك الإعلان مباشرة إلى المكتب المعيّن؛

"3" بشأن حق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية طلب سابق (القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"3")، إذا ورد إعلان بذلك، وفقا للقاعدة 17.4"3"، في العريضة أو قُدم ذلك الإعلان مباشرة إلى المكتب المعيّن؛

"4" مما يحتوي على حلف لليمين أو إعلان بأبوة الاختراع (القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"4")، إذا ورد إعلان بأبوة الاختراع، وفقا للقاعدة 17.4"4"، في العريضة أو قُدم ذلك الإعلان مباشرة إلى المكتب المعيّن.

51(ثانياً)3 *إمكانية استيفاء المتطلبات الوطنية*

(أ) إذا لم يُستوف أي من المتطلبات المشار إليها في القاعدة 51(ثانياً)1(أ)"1" إلى "4" و(ج) إلى (هـ) أو أي من المقتضيات الأخرى في القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن مما قد يطبقه ذلك المكتب وفقا للمادة 27(1) أو (2)، خلال الفترة ذاتها التي يتعيّن فيها الامتثال لمقتضيات المادة 22، تعيّن على المكتب المعيّن أن يدعو المودع إلى الامتثال لتلك المقتضيات خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة. ويجوز للمكتب المعيّن أن يطالب المودع بدفع رسم مقابل الامتثال للمقتضيات الوطنية بناء على الدعوة.

(ب) إذا لم تستوف أي من مقتضيات القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن مما يجوز لذلك المكتب أن يطبقه وفقا للمادة 27(6) أو (7)، خلال الفترة ذاتها التي يتعيّن الامتثال فيها لمقتضيات المادة 22، تعيّن أن تتاح للمودع فرصة للامتثال لتلك المقتضيات بعد انقضاء تلك الفترة.

(ج) إذا كانت الفقرة (أ)، في 17 مارس 2000، لا تتمشى مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن على المهلة المشار إليها في تلك الفقرة، فإن الفقرة المذكورة لا تطبق على ذلك المكتب فيما يتعلق بتلك المهلة ما دامت الفقرة المذكورة لا تتمشى مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2000. ويتعين على المكتب الدولي نشر الخبر الوارد إليه في الجريدة في أقرب فرصة.[13]

القاعدة 52
تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة

1.52 *المهلة*

(أ) في كل دولة معينة يبدأ فيها فحص الطلب الدولي أو معالجته دون التماس خاص، يجب على مودع الطلب الراغب في ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة 28 أن يمارس ذلك الحق خلال شهر من إتمام الإجراءات المشار إليها في المادة 22. أما إذا لم يتم الإبلاغ المشار إليه في القاعدة 1.47 عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22، فإنه يجب على مودع الطلب أن يمارس ذلك

[13] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

الحق بعد تاريخ انقضـــاء هذه المهلة بأربعة أشـــهر على الأكثر. وفي كلتا الحالتين، يجوز له أن يمارس ذلك الحق في أي تاريخ لاحق إن كان القانون الوطني للدولة المعينة يسمح بذلك.

(ب) في كل دولة معينة ينص قانونها الوطني على عدم الشـــروع في الفحص إلا بناء على التماس خاص، تكون المهلة أو الفترة التي يجوز فيها لمودع الطلب أن يمارس الحق الممنوح بناء على المادة 28 هي ذاتها المهلة أو الفترة المنصوص عليها في القانون الوطني لإيداع التعديلات في حالة فحص الطلبات الوطنية نزولا عند التماس خاص، شـرط ألا تنقضـي تلك المهلة أو تقع الفترة قبل انقضـاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ).

الجزء جيم
القواعد المتعلقة بالفصل الثاني من المعاهدة

القاعدة 53
طلب الفحص التمهيدي الدولي

1.53 *الشكل*

(أ) يجب تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي على اســـتمارة مطبوعة أو نموذج مطبوع على الحاسـوب. وتحدد في التعليمات الإدارية تفاصـيل الاسـتمارة المطبوعة والطلب المقدم بشـكل نموذج مطبوع على الحاسوب.

(ب) على مكتب تســلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي تقديم نســخ مجانية عن الاستمارة المطبوعة لطلب الفحص التمهيدي الدولي.

2.53 *المحتويات*

(أ) يجب أن يحتوي طلب الفحص التمهيدي الدولي على ما يأتي:

"1" التماس؛

"2" بيانات عن مودع الطلب، وعن الوكيل إن وجد؛

"3" بيانات عن الطلب الدولي الذي يتعلق به؛

"4" بيان عن التعديلات، عند الاقتضاء.

(ب) يجب توقيع طلب الفحص التمهيدي الدولي.

3.53 *الالتماس*

يجب أن يكون الغرض من الالتماس ما هو منصوص عليه فيما بعد، ويستحسن أن يحرر على الوجه الآتي: "طلب مقدم بناء على المادة 31 من معاهدة التعاون بشـــأن البراءات – يلتمس الموقع أدناه أن يكون الطلب الدولي المحدد فيما بعد موضـــع فحص تمهيدي دولي وفقا لمعاهدة التعاون بشـــأن البراءات".

4.53 *مودع الطلب*

بالنسبة إلى البيانات المتعلقة بمودع الطلب، تطبق القاعدتان 4.4 و16.4، وتطبق كذلك القاعدة 5.4 مع ما يلزم من تبديل.

5.53 *الوكيل أو الممثل العام*

في حالة تعيين وكيل أو ممثل عام، يجب بيان ذلك في طلب الفحص التمهيدي الدولي. وتطبَّق القاعدتان 4.4 و16.4، وتطبَّق كذلك القاعدة 7.4 مع ما يلزم من تبديل.

6.53 *تحديد الطلب الدولي*

يجب تحديد الطلب الدولي باسم وعنوان مودع الطلب، واسم الاختراع، وتاريخ الإيداع الدولي (إن كان مودع الطلب يعرفه) ورقم الطلب الدولي أو اسم مكتب تسلم الطلبات الذي أودع لديه الطلب الدولي إذا كان مودع الطلب لا يعرف ذلك الرقم.

7.53 *اختيار الدول*

يترتب على إيداع طلب للفحص التمهيدي الدولي اختيار جميع الدول المتعاقدة التي تكون معيّنة وملتزمة بالفصل الثاني من المعاهدة.

8.53 *التوقيع*

يجب أن يوقع طلب الفحص التمهيدي الدولي إما المودع أو المودعون الذين يتقدمون بذلك الطلب إن كان هناك أكثر من مودع.

9.53 *بيان عن التعديلات*

(أ) إذا أجريت تعديلات بناء على المادة 19، وجب أن يوضح في البيان عن التعديلات ما إذا كان المودع يريد لأغراض الفحص التمهيدي الدولي:

"1" أن تؤخذ تلك التعديلات بعين الاعتبار. ومن المستحسن في هذه الحالة أن تقدم مع طلب الفحص التمهيدي الدولي صورةٌ عن التعديلات وعن الكتاب المطلوب بموجب القاعدة 5.46(ب)؛

"2" أو أن تهمل تلك التعديلات بتعديل يجرى وفقا للمادة 34.

(ب) إذا لم تجر أي تعديلات بناء على المادة 19 ولم تنقض المهلة المحددة لإيداع تلك التعديلات، جاز أن يذكر في البيان أن المودع يرغب في تأجيل بدء الفحص التمهيدي الدولي وفقا للقاعدة 1.69(د)، إذا كانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي ترغب في بدء الفحص التمهيدي الدولي في الوقت ذاته لبدء البحث الدولي وفقا للقاعدة 1.69(ب).

(ج) إذا قدمت أي تعديلات وفقا للمادة 34 مع طلب الفحص التمهيدي الدولي، وجب ذكر ذلك في البيان.

القاعدة 54
مودع الطلب المصرح له بتقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي

1.54 *محل الإقامة والجنسية*

(أ) لأغراض تطبيق المادة 31(2)، يحدد محل إقامة مودع الطلب أو تحدد جنسيته وفقا للقاعدة 1.18(أ) و(ب)، شرط مراعاة أحكام الفقرة (ب).

(ب) على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تلتمس، في الظروف المحددة في التعليمات الإدارية، من مكتب تسلم الطلبات أو من المكتب الوطني للدولة المتعاقدة المعنية أو المكتب الوطني العامل نيابة عنها إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات، أن يقرر ما إذا كان مودع الطلب من المواطنين أو المقيمين في الدولة المتعاقدة التي يدعي أنه من المواطنين أو المقيمين فيها. وعلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تخطر مودع الطلب بأي التماس من ذلك القبيل. وتتاح لمودع الطلب فرصة لتقديم حججه مباشرة إلى المكتب المعني. وعلى المكتب المعني أن يبت في المسألة في أقرب فرصة.

2.54 *الحق في تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي*

يقوم الحق في تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي بناء على المادة 31(2) إذا كان المودع الذي قدم ذلك الطلب أو واحد على الأقل من المودعين الذين قدموه إذا تعدد المودعون مقيما في دولة متعاقدة ملتزمة بالفصل الثاني أو من مواطنيها، وإذا كان الطلب الدولي قد أودع لدى أحد مكاتب تسلم الطلبات القائمة في إحدى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثاني أو العاملة نيابة عنها.

3.54 *الطلبات الدولية المودعة لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات*

إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ)"3"، تعين اعتبار المكتب الدولي كما لو كان يعمل نيابة عن الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب من مواطنيها أو من المقيمين فيها، لأغراض المادة 31(2)(أ).

4.54 *مودع الطلب غير المصرح له بتقديم طلب للفحص التمهيدي الدولي*

إذا كان لا يحق للمودع أن يقدم طلبا للفحص التمهيدي الدولي، أو إذا كان لا يحق لأي مودع إن كان هناك أثر من مودع أن يقدم ذلك الطلب وفقا للقاعدة 2.54، فإن هذا الطلب يعد كما لو لم يقدم.

القاعدة 54(ثانياً)
مهلة تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي

54(ثانياً)1 *مهلة تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) يجوز تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي في أي وقت قبل انقضـــاء أي المدتين التاليتين التي تنقضي آخر الأمر:

"1" ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إرسال تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) والرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانياً)1 إلى مودع الطلب؛

"2" أو 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) يعتبر أي طلب للفحص التمهيدي الدولي يكون مقدماً بعد انقضـــاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ) كما لو لم يقدم وتتولى إدارة الفحص التمهيدي الدولي إعلان ذلك.

القاعدة 55
اللغات (الفحص التمهيدي الدولي)

1.55 *لغة طلب الفحص التمهيدي الدولي*

يجب تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي باللغة التي وضـــع بها الطلب الدولي، أو باللغة التي نشـــر بها هذا الطلب إذا كان قد أودع بلغة خلاف لغة النشـــر. ولكن، إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 2.55، تعين أن يكون طلب الفحص التمهيدي الدولي بلغة تلك الترجمة.

2.55 *ترجمة الطلب الدولي*

(أ) إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو نشـــر بها لغة تقبلها إدارة الفحص التمهيدي الدولي المكلفة بفحص ذلك الطلب فحصـــا تمهيديا دوليا، وجب على مودع الطلب أن يقدم، إلى جانب طلب الفحص التمهيدي الدولي، ترجمة للطلب الدولي بلغة تفي بالشرطين التاليين، مع مراعاة الفقرة (ب):

"1" أن تكون لغة تقبلها تلك الإدارة،

"2" أن تكون إحدى لغات النشر.

(أ–ثانياً) يجب أن تشمل ترجمة الطلب الدولي إلى اللغة المشار إليها في الفقرة (أ) أي عنصر مشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ) يقدِّمه المودع بناء على القاعدة 3.20(ب) أو 5.20(ثانياً)(ب) أو 5.20(ثانياً)(ج) أو 6.20(أ) وأي جزء من الوصـــف أو المطالب أو الرســـوم قدَّمه المودع بناء على القاعدة 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(ب) أو 5.20(ثانياً)(ج) أو 6.20(أ) يعتبر واردا في الطلب الدولي بناء على القاعدة 6.20(ب).

(أ–ثانياً) تتأكد إدارة الفحص التمهيدي الدولي من صحة أي ترجمة مقدَّمة بناء على الفقرة (أ) من حيث امتثالها للشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 ما دام امتثالها لتلك الشروط ضروريا لأغراض الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بإحدى اللغات المشار إليها في الفقرة (أ) إلى إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 1.23(ب)، وكانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي، شأنها شأن إدارة البحث الدولي، جزءا من المكتب الوطني ذاته أو المنظمة الحكومية الدولية ذاتها، فليس من الضروري أن يقدم مودع الطلب ترجمة بناء على الفقرة (أ). وفي هذه الحالة، يباشر الفحص التمهيدي الدولي على أساس الترجمة المرسلة بناء على القاعدة 1.23(ب)، ما لم يقدم مودع الطلب ترجمة بناء على الفقرة (أ).

(ج) إذا لم يستوف أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) و(أ–ثانياً) و(أ–ثانياً) ولم تكن الفقرة (ب) قابلة للتطبيق، تعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تدعو مودع الطلب إلى تقديم الترجمة المطلوبة أو التصويب المطلوب، حسب الحال، خلال مهلة تكون معقولة في ظروف الحال. ولا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتبارا من تاريخ الدعوة. ولإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تمددها في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

(د) إذا استجاب مودع الطلب للدعوة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ج)، فإن الشرط المذكور يعتبر كما لو كان قد استوفي. وإذا لم يفعل مودع الطلب ذلك، وجب اعتبار طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يقدم وتعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي إعلان ذلك.

3.55 *لغة التعديلات والكتب وترجمتها*

(أ) إذا كان الطلب الدولي قد أودع بلغة غير اللغة التي يُنشر بها، تعيّن تقديم أي تعديل يُباشر بناء على المادة 34 وأي كتاب مشار إليه في القاعدة 8.66(أ) والقاعدة 8.66(ب) والقاعدة 5.46(ب) المطبقة بموجب القاعدة 8.66(ج)، بلغة النشر، مع مراعاة الفقرة (ب).

(ب) إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 2.55، تعين أن يحرَّر بلغة تلك الترجمة:

"1" أي تعديل وأيّ كتاب مشار إليه في الفقرة (أ)،

"2" وأي تعديل منصوص عليه في المادة 19 ومن الواجب مراعاته بناء على القاعدة 1.66(ج) أو (د) وأي كتاب مشار إليه في القاعدة 5.46(ب).

وإذا قدمت تلك التعديلات أو الكتب بلغة أخرى، تعين تقديم ترجمة لها أيضا.

(ج) إذا لم يقدّم التعديل أو الكتاب باللغة المطلوبة بموجب الفقرتين (أ) أو (ب)، تعيّن على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تدعو مودع الطلب إلى تقديم التعديل أو الكتاب باللغة المطلوبة خلال مهلة تكون معقولة حسب الظروف. ولا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتبارا من تاريخ الدعوة. ولإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تمددها في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

(د) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة إلى تقديم التعديل باللغة المطلوبة في المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ج)، لا يؤخذ التعديل بعين الاعتبار لأغراض الفحص التمهيدي الدولي. وإذا

لم يستجب مودع الطلب للدعوة إلى تقديم الكتاب المشار إليه في الفقرة (أ) باللغة المطلوبة في المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ج)، لا يتعيّن أخذ التعديل بعين الاعتبار لأغراض الفحص التمهيدي الدولي.

القاعدة 56
[حُذفت]

القاعدة 57
رسم المعالجة

1.57 *الالتزام بالدفع*

تحصِّل إدارة الفحص التمهيدي الدولي التي يقدم إليها طلب الفحص التمهيدي الدولي رسما عن كل طلب فحص ("رسم المعالجة") لمصلحة المكتب الدولي.

2.57 *مقدار الرسم؛ التحويل*

(أ) مقدار رسم المعالجة محدد في جدول الرسوم.

(ب) يسدد رسم المعالجة بالعملة أو إحدى العملات التي تقررها إدارة الفحص التمهيدي الدولي ("العملة المقررة").

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، تحيل الإدارة الرسم المذكور إلى المكتب الدولي وبالفرنك السويسري وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل إدارة تقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم المعالجة، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، وتحيل الإدارة المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96؛

"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، تكون الإدارة مسؤولة عن تحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري وتحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي، بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم، وفقاً للقاعدة 2.96. وللإدارة أن تستعيض عن ذلك بتحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغبت في ذلك، على أن تحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم باليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1"، وفقاً للقاعدة 2.96.

(هـ) إذا كان سعر الصرف بين العملة السويسرية وأي عملة مقررة مختلفا عن سعر الصرف المطبق لآخر مرة، وجب أن يحدد المدير العام المبلغ الجديد بالعملة المقررة تبعا لتعليمات الجمعية. ويصبح المبلغ المحدد من جديد قابلا للتطبيق بعد نشره في الجريدة بشهرين، ما لم يتفق كل من إدارة الفحص التمهيدي الدولي المعنية والمدير العام على تاريخ يقع خلال هذين الشهرين، فيصبح ذلك المبلغ نافذا عندئذ في تلك الإدارة اعتبارا من ذلك التاريخ.

3.57 *مهلة التسديد – المبلغ المستحق*

(أ) يسدد رسم المعالجة في غضون شهر اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي أو 22 شـهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالمهلة التي تنقضـي آخر الأمر وشـرط مراعاة الفقرتين (ب) و(ج).

(ب) في حال إرسـال طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي بناء على القاعدة 3.59، يسدد رسم المعالجة في غضون شهر اعتباراً من التاريخ الذي تتسلم فيه تلك الإدارة ذلك الطلب أو 22 شـهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالمهلة التي تنقضـي آخر الأمر وشرط مراعاة الفقرة (ج).

(ج) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي ترغب في بدء الفحص التمهيدي الدولي في الوقت ذاته الذي يبدأ فيه البحث الدولي، وفقاً للقاعدة 1.69(ب)، يجب على تلك الإدارة أن تدعو مودع الطلب إلى تسديد رسم المعالجة في غضون شهر اعتباراً من تاريخ الدعوة.

(د) يكون مقدار رسم المعالجة المستحق المبلغ المطبق في تاريخ التسديد.

4.57 *رد الرسم*

يتعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن ترد رسـم المعالجة إلى مودع الطلب في الحالتين التاليتين:

"1" إذا سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل أن ترسله إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي،

"2" أو إذا اعتبر طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يقدم، وفقا للقاعدة 4.54 أو 54(ثانياً)1(ب).

القاعدة 58
رسم الفحص التمهيدي

1.58 *الحق في طلب دفع الرسم*

(أ) يجوز لكل إدارة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي أن تطالب مودع الطلب بدفع رسـم لها ولحسـابها ("رسـم الفحص التمهيدي") لإجراء الفحص التمهيدي الدولي وإنجاز كل المهمات الأخرى المعهودة إلى إدارات الفحص التمهيدي الدولي بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية.

(ب) تحدد إدارة الفحص التمهيدي الدولي مقدار رسـم الفحص التمهيدي إن وجد. وفيما يخص مهلة تسديد رسم الفحص التمهيدي الدولي ومقداره المستحق، فتطبق أحكام القاعدة 3.57 بشأن رسم المعالجة مع ما يلزم من تبديل.

(ج) يجب تسديد رسم الفحص التمهيدي مباشرة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي. وإذا كانت تلك الإدارة مكتبا وطنيا، وجب أن يدفع الرسـم بالعملة التي يقررها ذلك المكتب. وإذا كانت تلك الإدارة

منظمة حكومية دولية، وجب أن يدفع الرسم بعملة الدولة التي يقع فيها مقر المنظمة المذكورة أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل إلى عملة تلك الدولة بلا شرط ولا قيد.

2.58 *[تحذف]*

3.58 *رد الرسم*

يتعين على إدارات الفحص التمهيدي الدولي أن تحيط المكتب الدولي علما إن لزم الأمر بالقدر الذي يمكن أن ترده من أي مبلغ مدفوع لها كرسم عن الفحص التمهيدي وشروط رده، إذا كان طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو لم يقدم. ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر تلك المعلومات في أقرب فرصة.

القاعدة 58(ثانياً)
تمديد مهلة تسديد الرسوم

58(ثانياً)1 *دعوة إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) إذا تبين لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أحد الأمرين التاليين:

"1" أن مقدار الرسوم المسدّد لها لا يكفي لتغطية رسم المعالجة ورسم الفحص التمهيدي الدولي،

"2" أن أي رسوم لم تسدّد لها وقت استحقاقها بناء على القاعدتين 3.57 و1.58(ب)،

وجب على الإدارة أن تدعو مودع الطلب إلى أن يسدّد لها في غضون شهر من الدعوة المبلغ المطلوب لتغطية الرسمين، علاوة على رسم عن الدفع المتأخر المشار إليه في القاعدة 58(ثانياً)2، عند الاقتضاء.

(ب) إذا أرسلت إدارة الفحص التمهيدي الدولي الدعوة إلى المودع بناء على الفقرة (أ) ولم يسدّد المودع خلال المهلة المشار إليها في تلك الفقرة المبلغ المستحق بالكامل، بما في ذلك الرسم عن الدفع المتأخر المشار إليه في القاعدة 58(ثانياً)2 عند الاقتضاء، وجب اعتبار طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يقدم، شرط مراعاة الفقرة (ج)، وتعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تعلن ذلك.

(ج) يعتبر كل مبلغ تتسلمه إدارة الفحص التمهيدي الدولي قبل أن ترسل الدعوة بناء على الفقرة (أ) كما لو كانت تسلمته قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 3.57 أو 1.58(ب)، حسب الحال.

(د) يعتبر كل مبلغ تتسلمه إدارة الفحص التمهيدي الدولي قبل الشروع في تطبيق الفقرة (ب) كما لو كانت تسلمته قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ).

58(ثانياً)2 *رسم عن الدفع المتأخر*

(أ) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تفرض رسما يسدد لها ولحسابها عن الدفع المتأخر على الرسوم المدفوعة استجابة للدعوة الموجهة بناء على القاعدة 58(ثانياً)1(أ). ويبلغ هذا الرسم:

"1" 50٪ من مقدار الرسوم غير المدفوعة المحدد في الدعوة،

"2" أو ما يعادل مقدار رسم المعالجة إذا كان مقدار الرسوم المحسوب بناء على البند "1" أقل منه.

(ب) يجب ألا يكون مقدار الرسم عن الدفع المتأخر أعلى من ضعف رسم المعالجة.

القاعدة 59
الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي

1.59 *طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(2)(أ)*

(أ) بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(2)(أ)، يتعين على كل مكتب لتسلم الطلبات يتبع دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني أو يعمل نيابة عنها أن يحيط المكتب الدولي علما، وفقا لأحكام الاتفاق المطبق والمشار إليه في المادة 32(2) و(3)، بإدارة أو بإدارات الفحص التمهيدي الدولي المختصة بإجراء الفحص التمهيدي الدولي للطلبات الدولية المودعة لديه. وعلى المكتب الدولي أن ينشر تلك المعلومات في أقرب فرصة. وإذا كانت عدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي مختصة بهذا الشأن، وجب تطبيق القاعدة 2.35 مع ما يلزم من تبديل.

(ب) إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ)"3"، تعين تطبيق القاعدة 3.35(أ) و(ب) مع ما يلزم من تبديل. ولا تنطبق الفقرة (أ) من هذه القاعدة على المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ)"3".

2.59 *طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(2)(ب)*

بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(2)(ب)، يجب على الجمعية عند تحديد إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة بالطلبات الدولية المودعة لدى أي مكتب وطني يكون هو ذاته إدارة للفحص التمهيدي الدولي أن تمنح الأفضلية لتلك الإدارة. وإذا لم يكن المكتب الوطني إدارة للفحص التمهيدي الدولي، وجب على الجمعية أن تمنح الأفضلية لإدارة الفحص التمهيدي الدولي التي يوصي بها ذلك المكتب.

3.59 *تحويل طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي*

(أ) إذا قُدم طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى مكتب لتسلم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي غير مختص بفحص الطلب الدولي فحصا تمهيديا دوليا، فإن على ذلك المكتب أو تلك الإدارة وضع تاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدي الدولي، وتحويل الطلب إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة، ما لم يقرر المكتب أو الإدارة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (و).

(ب) إذا قُدم طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي، تعين على ذلك المكتب وضع تاريخ تسلمه على الطلب ذاته.

(ج) في حال تحويل طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي بناء على الفقرة (أ) أو تقديمه إليه بناء على الفقرة (ب)، تعين على المكتب الدولي أن يباشر ما يلي في أقرب فرصة:

"1" أن يحول طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي وأن يخطر مودع الطلب بذلك، إذا كانت تلك الإدارة هي وحدها الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي،

"2" أو يدعو مودع الطلب إلى أن يبين في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54(ثانياً)1(أ) أو 15 يوما من تاريخ الدعوة، مع الأخذ بالمهلة التي تنقضي آخر الأمر، الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي التي ينبغي تحويل طلب الفحص التمهيدي الدولي إليها، إن كانت أكثر من إدارة للفحص التمهيدي الدولي مختصة.

(د) في حال تقديم بيان كما هو مشترط في الفقرة (ج)"2"، على المكتب الدولي أن يحول في أقرب فرصة طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي التي بينها مودع الطلب. وإذا لم يقدم أي بيان من ذلك القبيل، يعتبر طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يقدم وعلى المكتب الدولي أن يعلن ذلك.

(هـ) في حال تحويل طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى إدارة مختصة بالفحص التمهيدي الدولي بناء على الفقرة (ج)، تعين اعتبار ذلك الطلب كما لو تسلمته تلك الإدارة في التاريخ المحدد عليه بناء على الفقرة (أ) أو (ب)، حسب الحال، ويعتبر طلب الفحص التمهيدي الدولي المحول كما لو كانت تلك الإدارة قد تسلمته في ذلك التاريخ.

(و) إذا قرر المكتب أو الإدارة الذي أرسل إليه طلب الفحص التمهيدي الدولي بناء على الفقرة (أ) تحويل ذلك الطلب مباشرة إلى الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي، تعين تطبيق الفقرات من (ج) إلى (هـ) مع ما يلزم من تبديل.

القاعدة 60
بعض أوجه النقص في طلب الفحص التمهيدي الدولي

1.60 *أوجه النقص في طلب الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) إذا كان طلب الفحص التمهيدي الدولي لا يتمشى مع الشروط المحددة في القواعد 1.53 و2.53(أ)"1" إلى "3" و2.53(ب) و3.53 إلى 8.53 و1.55، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تدعو المودع إلى تصحيح أوجه النقص خلال مهلة تكون معقولة حسب الحال. ويجب ألا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتبارا من تاريخ الدعوة. ويجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تمددها في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

(أ–ثانياً) إذا تعدد المودعون، يكفي لأغراض القاعدة 4.53 تقديم البيانات المشار إليها في القاعدة 5.4(أ)"2" و"3" بشأن أحدهم ممن له الحق في تقديم طلب للفحص التمهيدي الدولي وفقاً للقاعدة 2.54.

(أ–ثانياً) إذا تعدد المودعون، يكفي لأغراض القاعدة 8.53 أن يوقع أحدهم على طلب الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) إذا استجاب المودع للدعوة في المهلة المحددة وفقا للفقرة (أ)، فإن طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو كان متسلَّماً في التاريخ الفعلي للإيداع، شرط أن يسمح طلب الفحص التمهيدي الدولي كما قُدم بتحديد الطلب الدولي، وإلا فإن طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو كان متسلَّماً في التاريخ الذي تتسلم فيه إدارة الفحص التمهيدي الدولي التصحيح.

(ج) إذا لم يستجب المودع للدعوة في المهلة المحددة وفقا للفقرة (أ)، فإن طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو لم يقدم وتتولى إدارة الفحص التمهيدي الدولي إعلان ذلك.

(د) *[تحذف]*

(هـ) إذا لاحظ المكتب الدولي وجه النقص، وجب عليه أن يلفت نظر إدارة الفحص التمهيدي الدولي إليه. ويتعين على الإدارة المذكورة عندئذ أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (د).

(و) إذا لم يتضمن طلب الفحص التمهيدي الدولي بيانا عن التعديلات، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدتين 1.66 و1.69(أ) أو (ب).

(ز) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات المنصوص عليها في المادة 34 قُدمت مع طلب الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 9.53(ج))، دون أن تقدم تلك التعديلات بالفعل، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تدعو المودع إلى تقديم التعديلات في مهلة محددة في الدعوة وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 1.69(هـ).

القاعدة 61
تبليغ طلب الفحص التمهيدي الدولي والاختيارات

1.61 *تبليغ المكتب الدولي ومودع الطلب*

(أ) يجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبين تاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدي الدولي على الطلب أو تبين عليه التاريخ المشار إليه في القاعدة 1.60(ب) إن كانت هذه القاعدة مطبقة. وعليها أن ترسل طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة وتحتفظ بصورة عنه في ملفاتها أو ترسل صورة عنه إلى المكتب الدولي وتحتفظ به في ملفاتها.

(ب) يجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبلغ مودع الطلب تاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدي الدولي في أقرب فرصة. وإذا نُظر إلى ذلك الطلب كما لو لم يقدم بناء على القاعدة 4.54 أو 2.55(د) أو 58(ثانياً)1(ب) أو 1.60(ج)، وجب على الإدارة المذكورة أن تبلغ ذلك لمودع الطلب وللمكتب الدولي.

2.61 *تبليغ المكاتب المختارة*

(أ) يجري المكتب الدولي التبليغ المنصوص عليه في المادة 31(7).

(ب) يجب أن يذكر في التبليغ رقم الطلب الدولي وتاريخ إيداعه، واسم مودع الطلب، وتاريخ إيداع الطلب المطالب بأولويته (في حالة المطالبة بالأولوية)، والتاريخ الذي تتسلم فيه إدارة الفحص التمهيدي الدولي طلب الفحص التمهيدي الدولي.

(ج) يجب إرسال التبليغ إلى المكتب المختار مصحوبا بالإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20. وتبلغ الاختيارات التي تجرى بعد ذلك الإبلاغ في أقرب فرصة بعد إجرائها.

(د) إذا قدم مودع الطلب طلبا صريحا إلى أحد المكاتب المختارة بناء على المادة 40(2) قبل النشر الدولي للطلب الدولي، وجب على المكتب الدولي إجراء الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 في أقرب فرصة، بناء على طلب المودع أو المكتب المختار.

3.61 *المعلومات المقدمة لمودع الطلب*

يجب على المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب كتابة بالتبليغ المشار إليه في القاعدة 2.61، والمكاتب المختارة التي تم إخطارها بناء على المادة 31(7).

4.61 *النشر في الجريدة*

على المكتب الدولي أن ينشر في الجريدة في أقرب فرصة بعد تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي، معلومات عن طلب الفحص التمهيدي الدولي والدول المختارة المعنية وفقا لما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية.

القاعدة 62
صورة عن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وعن التعديلات التي تمّت بناء على المادة 19 لإدارة الفحص التمهيدي الدولي

1.62 *صورة عن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وعن التعديلات التي تمّت قبل إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي*

يتعين على المكتب الدولي، عند تسلم طلب للفحص التمهيدي الدولي أو صورة عنه من إدارة الفحص التمهيدي الدولي، أن يرسل الصورتين التاليتين في أقرب فرصة:

"1" صورة عن الرأي المكتوب المعدّ بناء على القاعدة 43(ثانياً)1، ما لم يكن المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي يعمل أيضاً بصفة إدارة للفحص التمهيدي الدولي؛

"2" صورة عن أي تعديل أُجري بناء على المادة 19 وأي إعلان مشار إليه في تلك المادة والكتاب المطلوب بموجب القاعدة 5.46(ب)، ما لم تبيّن تلك الإدارة أنها تسلمت تلك الصورة.

2.62 *التعديلات التي تمّت بعد إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي*

إذا سبق أن قدم طلب للفحص التمهيدي الدولي وقت إيداع التعديلات التي تمّت بناء على المادة 19، فإن من المستحسن عندما يودع مودع الطلب التعديلات لدى المكتب الدولي أن يقدم أيضا إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي صورة عن تلك التعديلات وعن أي إعلان مشار إليه في تلك المادة والكتاب المطلوب بموجب القاعدة 5.46(ب). وأيا كان الحال، يتعين على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن التعديلات والإعلان والكتاب إلى تلك الإدارة في أقرب فرصة.

القاعدة 62(ثانياً)
ترجمة الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
لفائدة إدارة الفحص التمهيدي الدولي

62(ثانياً)1 *الترجمة والملاحظات*

(أ) إذا لم يكن الرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانياً)1 محرّراً باللغة الإنكليزية أو بلغة تقبلها إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب ترجمة الرأي المكتوب إلى اللغة الإنكليزية بمعرفة المكتب الدولي أو تحت مسؤوليته، بناء على التماس من تلك الإدارة.

(ب) يحوّل المكتب الدولي صورة عن الترجمة إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي في غضون شهرين من تاريخ تسلم التماس الترجمة ويحوّل صورة إلى مودع الطلب في الوقت ذاته.

(ج) لمودع الطلب أن يُعدَّ ملاحظات مكتوبة بشأن صحة الترجمة، على أن يرسل صورة عن الملاحظات إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي وإلى المكتب الدولي.

القاعدة 63
الشروط الدنيا المطلوبة من إدارة الفحص التمهيدي الدولي

1.63 *تعريف الشروط الدنيا*

الشروط الدنيا المشار إليها في المادة 32(3) هي كالآتي:

"1" يجب أن يعمل في المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء الفحوص؛

"2" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، على أن يكون مرتبا على الوجه السليم لغرض الفحص؛

"3" يجب أن يعمل في المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية موظفون قادرون على الفحص في المجالات التقنية المطلوب فحصها، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34؛

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا للقواعد المشتركة بشأن الفحص التمهيدي الدولي؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية معيّنا كإدارة للبحث الدولي.

القاعدة 64
تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة
لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي

1.64 *حالة التقنية الصناعية السابقة*

(أ) لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3)، كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بالكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية) يعد جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المعني.

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة (أ)، يكون التاريخ المعني هو:

"1" تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع الفحص التمهيدي الدولي، مع مراعاة البندين "2" و"3"؛

"2" تاريخ إيداع طلب سابق، في حال المطالبة في الطلب الدولي موضع الفحص التمهيدي الدولي بأولوية ذلك الطلب السابق وكان للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي يقع في غضون فترة الأولوية، ما لم تر إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن المطالبة بالأولوية ليست سليمة؛

"3" تاريخ إيداع طلب سابق، في حال المطالبة في الطلب الدولي موضع الفحص التمهيدي الدولي بأولوية ذلك الطلب السابق وكان للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يقع في غضون فترة شهرين من ذلك التاريخ، ما لم تر إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن المطالبة بالأولوية ليست سليمة لأسباب خلاف أن للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحقاً للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية.

2.64 *الحالات التي لا يجرى فيها الكشف كتابة*

في الحالات التي يحصل فيها الجمهور على المعلومات بوساطة كشف شفهي أو استعمال أو عرض أو بأي وسائل أخرى غير مكتوبة ("الكشف غير المكتوب") قبل التاريخ المعني كما هو معرّف في القاعدة 1.64(ب)، وإذا كان تاريخ ذلك الكشف غير المكتوب مبينا في كشف مكتوب جرى توفيره للجمهور في التاريخ المعني أو بعده، فإن الكشف غير المكتوب لا يعد جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3). ومع ذلك، يجب أن يذكر في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ذلك الكشف غير المكتوب بالطريقة المنصوص عليها في القاعدة 9.70.

3.64 *بعض الوثائق المنشورة*

في الحالات التي يكون فيها أي طلب أو براءة جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3)، لو أنه نشر قبل التاريخ المعني المشار إليه في القاعدة 1.64، ونشر ذلك الطلب أو تلك البراءة في التاريخ المعني أو بعده بالرغم من إيداعه قبل هذا التاريخ أو المطالبة فيه بأولوية طلب سابق مودع قبله، فإن ذلك الطلب المنشور أو تلك البراءة المنشورة لا يعد جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3). ومع ذلك، فإنه يتعين الإشارة إلى ذلك الطلب أو تلك البراءة في تقرير الفحص التمهيدي الدولي على الوجه المنصوص عليه في القاعدة 10.70.

القاعدة 65
النشاط الابتكاري أو عدم البداهة

1.65 *العلاقة بحالة التقنية الصناعية السابقة*

لأغراض تطبيق المادة 33(3)، يجب أن يأخذ الفحص التمهيدي الدولي بعين الاعتبار العلاقة القائمة بين أي مطلب محدد وحالة التقنية الصناعية السابقة ككل. ويجب ألا يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين المطلب والوثائق أو الأجزاء منها كل على حدة فحسب، بل كذلك العلاقة بين المطلب ومجموعات من تلك الوثائق أو بعض الأجزاء منها، إن كانت هذه المجموعات بديهية في نظر رجل المهنة.

2.65 *التاريخ المعني*

لأغراض تطبيق المادة 33(3)، يكون التاريخ المعني لتقدير النشاط الابتكاري (عدم البداهة) التاريخ المنصوص عليه في القاعدة 1.64.

القاعدة 66
الإجراءات الواجب اتخاذها
لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

1.66 *أساس الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) يجب إجراء الفحص التمهيدي الدولي على أساس الطلب الدولي كما أودع مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (د).

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يقدم أي تعديلات بناء على المادة 34 عند إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي، أو إلى أن يتم إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي مع مراعاة أحكام القاعدة 4.66(ثانياً).

(ج) يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أي تعديلات تجرى بناء على المادة 19 قبل إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي لأغراض ذلك الفحص، ما لم يستعض عنها أو تعد لاغية بموجب تعديل يجرى وفقا للمادة 34.

(د) يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أي تعديلات تجرى بناء على المادة 19 بعد إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي وأي تعديلات تجرى بناء على المادة 34 وتقدم إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي مع مراعاة القاعدة 4.66(ثانياً)، لأغراض الفحص التمهيدي الدولي.

(د–ثانياً) تأخذ إدارة الفحص التمهيدي في حسبانها تصحيح خطأ سافر بناء على القاعدة 1.91 لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، شرط مراعاة القاعدة 4.66(ثانياً).

(هـ) ليس من الضـــروري أن تكون المطالب المتعلقة باختراعات لم يُعدّ بشـــأنها تقرير عن البحث الدولي موضع فحص تمهيدي دولي.

1.66(ثانياً) *الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي*

(أ) يكون الرأي المكتوب الذي تعده إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً)1، شرط مراعاة الفقرة (ب)، بمثابة رأي مكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي لأغراض القاعدة 2.66(أ).

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تخطر المكتب الدولي بأن الفقرة (أ) لا تنطبق على الإجراءات المتبعة لديها فيما يخص الآراء المكتوبة التي تعدها إدارات الفحص التمهيدي الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً)1، كما هي محددة في الإخطار، على ألا ينطبق الإخطار على الحالات التي يكون فيها المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصـــفة إدارة للبحث الدول يعمل أيضـــاً بصـــفة إدارة للفحص التمهيدي الدولي. ويتولى المكتب الدولي نشـــر ذلك الإخطار في الجريدة في أقرب فرصة.[14]

(ج) إذا كان الرأي المكتوب الذي أعدته إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً)1 لا يعد، بموجب إخطار موجه بناء على الفقرة (ب)، بمثابة رأي مكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي لأغراض القاعدة 2.66(أ)، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي إخطار مودع الطلب بذلك كتابة.

(د) تأخذ إدارة الفحص التمهيدي الدولي في إطار الإجراءات المنصـــوص عليها في القاعـــدة 2.66(أ)، بعين الاعتبـــار الرأي المكتوب الـــذي تعـــده إدارة البحـــث الـــدولي بنـــاء على القاعدة 43(ثانياً)1 حتى إذا كان الرأي المكتوب لا يعتبر، بموجب إخطار موجه بناء على الفقرة (ب)، رأياً مكتوباً لإدارة الفحص التمهيدي الدولي لأغراض القاعدة 2.66(أ).

1.66(ثالثاً) *البحث التكميلي*

تجري إدارة الفحص التمهيدي الدولي بحثا ("البحث التكميلي") لاســتطلاع الوثائق المشــار إليها في القاعدة 64 والتي نشرت أو أصبحت متاحة للإدارة المذكورة لإجراء البحث عقب التاريخ الذي أعد فيه تقرير البحث الدولي، ما لم تعتبر أن بحثا من ذلك القبيل لا يخدم غرضا مفيدا. وإذا اكتشفت الإدارة وجود أية من الحالات المشار إليها في المادة 34(3) أو (4) أو القاعدة 1.66(هـ)، فلا يشمل البحث التكميلي إلا الأجزاء الخاضعة للفحص التمهيدي الدولي من الطلب الدولي.

2.66 *الرأي المكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي:

"1" ترى أن إحدى الحالات المشار إليها في المادة 34(4) قائمة،

[14] *ملاحظة الناشر:* تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/reservations/res_incomp>.

"2" أو ترى أن تقرير الفحص التمهيدي الدولي ينبغي أن يكون سلبيا بالنسبة إلى مطلب من المطالب على أساس أن الاختراع المطلوب حمايته بمقتضاه لا يبدو جديدا، أو لا يبدو أنه ينطوي على نشاط ابتكاري (أي لا يبدو أنه غير بديهي)، أو لا يبدو صالحا للتطبيق الصناعي،

"3" أو يتبين لها أن الطلب الدولي غير صحيح من حيث الشكل أو المحتوى بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية،

"4" أو ترى أن ثمة تعديلا يتجاوز الكشف عن الاختراع في الطلب الدولي كما تم إيداعه،

"5" أو ترغب في أن ترفق بتقرير الفحص التمهيدي الدولي بعض الملاحظات بشأن وضوح المطالب أو الوصف أو الرسوم، أو معرفة ما إذا كانت المطالب تستند كليا إلى الوصف،

"6" أو ترى أن أحد المطالب يتعلق باختراع لم يُعدّ بشأنه تقرير عن البحث الدولي وقررت الامتناع عن مباشرة الفحص التمهيدي الدولي بشأن ذلك المطلب،

"7" أو ترى أنه لا يتوفر لديها كشف عن تسلسل للنوويدات أو الحوامض الأمينية بشكل يسمح بإجراء فحص تمهيدي دولي مفيد،

وجب على الإدارة المذكورة أن تخطر مودع الطلب بذلك كتابة. وإذا كان القانون الوطني للمكتب الوطني الذي يتصرف كإدارة للفحص التمهيدي الدولي لا يُجيز تحرير المطالب التابعة المتعددة بطريقة مختلفة عن الطريقة المنصوص عليها في الجملتين الثانية والثالثة للقاعدة 4.6(أ)، جاز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تطبق المادة 34(4)(ب) إذا لم تكن المطالب محررة بهذه الطريقة. وفي هذه الحالة، يجب عليها أن تخطر مودع الطلب بذلك كتابة.

(ب) يجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تسرد الأسباب وراء رأيها بالتفصيل في الإخطار.

(ج) يجب دعوة مودع الطلب في الإخطار إلى تقديم رد كتابي مصحوب عند الضرورة بالتعديلات.

(د) يجب أن تحدد مهلة الرد في الإخطار. ويجب أن تكون المهلة معقولة حسب كل حالة. ويجب أن تحدد عادة بشهرين اعتبارا من تاريخ الإخطار، على ألا تقل عن شهر اعتبارا من ذلك التاريخ في أي حال من الأحوال. وإذا أرسل تقرير البحث الدولي والإخطار في آن واحد، وجب أن تحدد المهلة بشهرين على الأقل، اعتبارا من تاريخ الإخطار. ويجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من ذلك التاريخ.

(هـ) يجوز تمديد مهلة الردّ على الإخطار إذا التمس مودع الطلب ذلك قبل انقضائها.

3.66 *الرد الرسمي على إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) يجوز لمودع الطلب أن يردّ على دعوة إدارة الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في القاعدة 2.66(ج) بإجراء التعديلات أو بتقديم الحجج إن كان لا يوافق على وجهة نظر الإدارة المذكورة، أو بهاتين الوسيلتين، حسب الحال.

(ب) يجب تقديم الرد مباشرة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

4.66 *الفرص الإضافية لتقديم التعديلات أو الحجج*

(أ) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تصدر رأياً مكتوباً إضافياً واحداً أو أكثر إن رغبت في ذلك. وتطبق القاعدتان 2.66 و3.66 في هذه الحالة.

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تمنح مودع الطلب، بناء على التماس منه، فرصة إضافية واحدة أو أكثر لتقديم التعديلات أو الحجج.

4.66(ثانياً) *أخذ التعديلات والحجج وتصحيحات الأخطاء السافرة بعين الاعتبار*

ليس من الضروري أن تأخذ إدارة الفحص التمهيدي الدولي التعديلات والحجج وتصحيحات الأخطاء السافرة بعين الاعتبار لإصدار رأي مكتوب أو إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي إذا تسلمتها تلك الإدارة أو صرحت بها أو أُخطرت بها، حسب الاقتضاء، بعد الشروع في تحرير ذلك الرأي أو التقرير.

5.66 *التعديلات*

كل تغيير في المطالب أو الوصف أو الرسوم، بما في ذلك كل حذف في المطالب أو حذف مقاطع من الوصف أو إسقاط بعض الرسوم، خلاف تصويب الأخطاء السافرة، يعد تعديلا.

6.66 *الاتصالات غير الرسمية بمودع الطلب*

يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تتصل بمودع الطلب في أي وقت كان بصورة غير رسمية إما هاتفيا أو كتابة أو بإجراء مقابلة شخصية معه. ويجوز لها أن تقرر إن كانت ترغب في مقابلة مودع الطلب أكثر من مرة بناء على التماس منه، أو ترغب في الرد على أي كتاب غير رسمي وارد منه.

7.66 *صورة وترجمة عن الطلب السابق المطالب بأولويته*

(أ) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي في حاجة إلى صورة عن الطلب السابق المطالب بأولويته في الطلب الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يرسل تلك الصورة إلى الإدارة المذكورة بناء على التماس منها، في أقرب فرصة. وإذا لم تقدم هذه الصورة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي لأن مودع الطلب لم يتقيد بأحكام القاعدة 1.17، وإذا لم يكن ذلك الطلب السابق قد أودع لدى تلك الإدارة بصفتها مكتباً وطنياً أو لم تكن وثيقة الأولوية متاحة لتلك الإدارة انطلاقاً من مكتبة رقمية وفقاً للتعليمات الإدارية، جاز وضع تقرير الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يطالَب بالأولوية.

(ب) إذا كان الطلب المطالب بأولويته في الطلب الدولي محررا بلغة خلاف اللغة أو اللغات المعمول بها في إدارة الفحص التمهيدي الدولي، جاز للإدارة المذكورة أن تدعو مودع الطلب إلى أن يقدم لها ترجمة إلى هذه اللغة أو إحدى هذه اللغات خلال شهرين من تاريخ الدعوة، إذا كانت صحة المطالبة بالأولوية تؤثر في تكوين الرأي المشار إليه في المادة 33(1). وإذا لم تقدم الترجمة في هذه المهلة، جاز وضع تقرير الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يطالَب بالأولوية.

8.66 *شكل التعديلات*

(أ) على مودع الطلب، عند تعديل الوصف أو الرسوم، أن يقدم ورقة بديلة عن كل ورقة من الطلب الدولي تكون مختلفة عن الورقة المودعة سابقا بسبب أي تعديل، بشرط مراعاة الفقرة (ب). ويتعين أن تكون الورقة أو الأوراق البديلة مصحوبة بكتاب يلفت النظر إلى الفروق بين الأوراق المبدلة والأوراق البديلة ويبيّن أساس التعديلات المدخلة على الطلب كما أودع، ومن المستحسن أيضا شرح أسباب التعديل.

(ب) إذا أريد بالتعديل حذف بعض المقاطع أو إدخال بعض التغييرات أو الإضافات الطفيفة، جاز تقديم الورقة البديلة المشار إليها في الفقرة (أ) في شكل صورة عن الورقة المعنية من الطلب الدولي والمتضمنة للتغييرات أو الإضافات، شرط ألا يمس ذلك من وضوح الورقة وإمكانية نسخها مباشرة. وإذا ترتب على تعديل ما إلغاء ورقة بالكامل، وجب إبلاغ التعديل في كتاب من المستحسن أن يتضمن أيضا شرحا لأسباب التعديل.

(ج) عند تعديل مطالب الحماية، تطبّق القاعدة 5.46 مع ما يلزم من تبديل. وتحلّ كل مطالب الحماية، المقدّمة بناء على القاعدة 5.46 وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة، محلّ جميع مطالب الحماية المودعة أصلا أو المعدّلة سابقا وفقا للمادتين 19 أو 34، حسب الحال.

القاعدة 67
موضوع الفحص بناء على المادة 34(4)(أ)"1"

1.67 *تعريف*

لا تلتزم أي إدارة للفحص التمهيدي الدولي بإجراء الفحص التمهيدي الدولي لأي طلب دولي أو أي جزء منه يكون موضوعه أحد الموضوعات الآتية:

"1" النظريات العلمية والرياضية؛

"2" الأصناف النباتية أو السلالات الحيوانية أو الطرائق البيولوجية أساسا لاستولاد النباتات والحيوانات خلاف الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المستحضرة بتلك الطرائق؛

"3" الخطط أو المبادئ أو المناهج الرامية إلى عقد الصفقات أو إنجاز الأعمال الذهنية الصرفة أو اللعب؛

"4" مناهج علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو التطبيب، وكذلك مناهج التشخيص؛

"5" مجرد تقديم المعلومات؛

"6" برامج الحاســـوب إن كانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي غير مجهزة لإجراء فحص تمهيدي دولي لهذه البرامج.

القاعدة 68
انعدام وحدة الاختراع (الفحص التمهيدي الدولي)

1.68 *عدم الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع*

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن شـــرط وحدة الاختراع لم يســـتوف، وقررت ألا تدعو مودع الطلب إلى الحد من المطالب أو دفع رسوم إضافية، تعين عليها أن تجري الفحص التمهيدي الدولي بالنســـبة إلى الطلب الدولي بأكمله مع مراعاة المادة 34(4)(ب) والقاعدة 1.66(هـ)، على أن تُبيِّن في أي رأي مكتوب وفي تقرير الفحص التمهيدي الدولي أنها ترى أن شـــرط وحدة الاختراع لم يســـتوف، وتحدد أسباب ذلك.

2.68 *الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع*

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن شـــرط وحدة الاختراع لم يســـتوف، وقررت أن تدعو مودع الطلب إلى الحد من المطالب أو دفع رسوم إضافية حسب اختياره، تعين عليها أن تبيّن في الدعوة ما يلي:

"1" إمكانية واحدة على الأقل للحدّ من المطالب تتمشى في نظرها مع ذلك الشرط؛

"2" والأسباب التي دفعتها إلى القول بأن شرط وحدة الاختراع لم يستوف في الطلب الدولي؛

"3" ودعوة المودع إلى الامتثال للدعوة في غضون شهر اعتبارا من تاريخ الدعوة؛

"4" ومقدار الرسوم الإضافية المطلوب دفعها، إن اختار المودع ذلك؛

"5" ودعوة المودع إلى دفع رســـم التحفظ المشـــار إليه في القاعدة 3.68(هـ) في غضون شهر اعتبارا من تاريخ الدعوة، ومقدار ذلك الرسم.

3.68 *الرسوم الإضافية*

(أ) تحدد إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة مقدار الرسوم الإضافية المفروضة على الفحص التمهيدي الدولي والمنصوص عليها في المادة 34(3)(أ).

(ب) يجب دفع الرسـوم الإضـافية المفروضـة على الفحص التمهيدي الدولي والمنصـوص عليها في المادة 34(3)(أ) إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي مباشرة.

(ج) يجوز لمودع الطلب أن يدفع الرســوم الإضـــافية مع إبداء تحفظاته، أي أن يتقدم في الوقت ذاته بإعلان مسبب لإثبات أن الطلب الدولي يتمشى مع شرط وحدة الاختراع أو أن مقدار الرسوم

الإضـــافية المطلوب مبالغ فيه. وتنظر في التحفظ هيئة للمراجعة تنشـــأ في إطار إدارة الفحص التمهيدي الدولي. فإن رأت الهيئة أن التحفظ له ما يبرره تعين عليها أن تأمر برد الرســـوم الإضـــافية كليا أو جزئيا لمودع الطلب. ويرفق نص كل من التحفظ والقرار المتخذ بهذا الصـــــدد بتقرير الفحص التمهيدي الدولي، وتخطر به المكاتب المختارة، بناء على التماس من مودع الطلب.

(د) يجوز أن تضم هيئة المراجعة المشار إليها في الفقرة (ج)، ضمن عضويتها، الشخص الذي اتخذ القرار محل التحفظ، على ألا تقتصر العضوية على ذلك الشخص.

(هـ) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تفرض تســـديد رســـما لها أو لفائدتها مقابل فحص التحفظ المشار إليه في الفقرة (ج). وإذا لم يدفع المودع أي رسم مطلوب مقابل التحفظ في غضون المهلة المنصـــوص عليها في القاعدة 2.68"5"، يعتبر التحفظ كما لو يكن وتتولى إدارة الفحص التمهيدي الدولي إعلان ذلك. ويُرد رســـم التحفظ إلى المودع إذا رأت هيئة المراجعة المشـــار إليها في الفقرة (ج) أن للتحفظ ما يبرره كليا.

4.68 *الإجراءات المتخذة في حالة الحد من المطالب على وجه غير كاف*

إذا حدّ المودع من المطالب على وجه غير كاف لاستيفاء شرط وحدة الاختراع، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 34(3)(ج).

5.68 *الاختراع الرئيسي*

في حالة التردد في تحديد الاختراع الرئيســـي لأغراض تطبيق المادة 34(3)(ج)، يجب النظر إلى الاختراع المذكور أولا في المطالب على أنه الاختراع الرئيسي.

القاعدة 69
بدء الفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة له

1.69 *بدء الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (هـ)، يتعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبدأ الفحص المذكور عندما يتوفر لديها كل ما يلي:

"1" طلب الفحص التمهيدي الدولي

"2" والمبلغ المستحق (بالكامل) لرسم المعالجة ورسم الفحص التمهيدي، بما في ذلك رسم الدفع المتأخر المنصوص عليه في القاعد 58(ثانياً)2، عند الاقتضاء؛

"3" وإما تقرير البحث الدولي أو الإعلان الذي تصـدره إدارة البحث الدولي بناء على المـادة 17(2)(أ) بعـدم اعتزامهـا أن تعـد تقريراً للبحـث الـدولي، والرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانياً)1،

ما لم يلتمس مودع الطلب صـراحة إرجاء بدء الفحص التمهيدي الدولي حتى انقضـاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54(ثانياً)1(أ).

(ب) إذا كان المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي يعمل أيضاً بصفته إدارة للفحص التمهيدي الدولي، جاز بدء الفحص التمهيدي الدولي والبحث الدولي في الوقت ذاته، إن رغب في ذلك المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية وشرط مراعاة أحكام الفقرتين (د) و(هـ).

(ب–ثانياً) إذا كان المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، وفقاً للفقرة (ب)، يرغب في بدء الفحص التمهيدي الدولي والبحث الدولي في الوقت ذاته وكان يعتبر أن كل الشروط المشار إليها في المادة 34(2)(ج)"1" إلى "3" مستوفاة، ليس من الضروري أن يعد المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، بصفته إدارة للبحث الدولي، رأياً مكتوباً بناء على القاعدة 43(ثانياً)1.

(ج) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات التي تجرى وفقا للمادة 19 تؤخذ بعين الاعتبار (القاعدة 9.53(أ)"1")، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي ألا تبدأ ذلك الفحص قبل أن تتسلم صورة عن هذه التعديلات.

(د) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أنه يتعين تأجيل بدء الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 9.53(ب))، تعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي ألا تبدأ الفحص المذكور قبل

"1" أن تتسلم صورة عن التعديلات التي تجرى وفقا للمادة 19،

"2" أو أن تتسلم إشعارا من المودع يفيد أنه لا يرغب في إجراء أي تعديلات وفقا للمادة 19،

"3" أو أن تنقضي المهلة المطبقة بناء على القاعدة 1.46.

على أن يؤخذ بالشرط الذي يستوفى أولا.

(هـ) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات التي أجريت وفقا للمادة 34 قد قدمت مع طلب الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 9.53(ج)) علما بأنها لم تقدم، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي ألا تبدأ ذلك الفحص قبل أن تتسلم التعديلات أو تنقضي المهلة المحددة في الدعوة المشار إليها في القاعدة 1.60(ز)، على أن يؤخذ بالشرط الذي يستوفى أولا.

2.69 *المهلة المحددة للفحص التمهيدي الدولي*

تبلغ المهلة المحددة لإعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي:

"1" 28 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية،

"2" أو ستة أشهر اعتبارا من الموعد المنصوص عليه في القاعدة 1.69 لبدء الفحص التمهيدي الدولي،

"3" أو ستة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تستلم فيه إدارة الفحص التمهيدي الدولي الترجمة المقدمة بناء على القاعدة 2.55،

على أن يؤخذ بالمهلة التي تنقضي أخيرا.

القاعدة 70
التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة
لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (تقرير الفحص التمهيدي الدولي)

1.70 *تعريف*

لأغراض تطبيق هذه القاعدة، يقصد بكلمة "التقرير" تقرير الفحص التمهيدي الدولي.

2.70 *أساس التقرير*

(أ) إذا جرى تعديل المطالب، وجب وضع التقرير على أساس المطالب كما تم تعديلها.

(ب) إذا وضع التقرير كما لو لم تتم المطالبة بالأولوية وفقا للقاعدة 7.66(أ) أو (ب)، وجب تحديد ذلك في التقرير.

(ج) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن ثمة تعديلا يتجاوز الكشف الوارد في الطلب الدولي كما أودع، وجب وضع التقرير كما لو لم يكن ذلك التعديل قد أجري، وتحديد ذلك في التقرير. ويجب بيان الأسباب التي دعت الإدارة سالفة الذكر إلى اعتبار أن التعديل يتجاوز الوصف المكشوف عنه.

(ج–ثانياً)إذا جرى تعديل المطالب أو الوصف أو الرسوم ولكن الورقة أو الأوراق البديلة لم تكن مصحوبة بكتاب يبيّن أساس التعديل المدخل على الطلب كما أودع، حسب ما تقتضيه القاعدة 5.46(ب)"3"، أو القاعدة 5.46"3" المطبقة بموجب القاعدة 8.66(ج)، أو القاعدة 8.66(أ)، حسب ما ينطبق، جاز إعداد التقرير كما لو لم يجرَ التعديل، على أن يبيّن ذلك في التقرير.

(د) إذا تعلقت المطالب باختراعات لم يُعدّ بشأنها تقرير عن البحث الدولي ولم تكن بالتالي موضع فحص تمهيدي دولي، وجب بيان ذلك في تقرير الفحص التمهيدي الدولي.

(ه) إذا أُخذ تصحيح خطأ سافر بعين الاعتبار بناء على القاعدة 1.66، وجب أن يبيّن التقرير ذلك. وإذا لم يؤخذ خطأ سافر بعين الاعتبار وفقا للفقرة 4.66(ثانياً)، وجب أن يبين التقرير ذلك إن أمكن. وإن استحال، تتولى إدارة الفحص التمهيدي الدولي إخطار المكتب الدولي بذلك ويتصرف المكتب الدولي حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية.

(و) يبين التقرير تاريخ إجراء البحث التكميلي بموجب القاعدة 1.66(ثالثاً)، أو يذكر أن هذا البحث التكميلي لم ينجز.

3.70 *التحديد*

تحدد في التقرير إدارة الفحص التمهيدي الدولي التي وضعته ببيان اسم تلك الإدارة، ويحدد فيه أيضا الطلب الدولي ببيان رقمه واسم المودع وتاريخ الإيداع الدولي.

4.70 *التواريخ*

يبين في التقرير

"1" تاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي؛

"2" وتاريخ التقرير، على أن يكون ذلك التاريخ تاريخ إتمام التقرير.

5.70 *التصنيف*

(أ) يذكر في التقرير من جديد التصـــنيف المبين بناء على القاعدة 3.43 إن وافقت عليه إدارة الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) وإلا، تعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبين في التقرير التصنيف الذي تراه صحيحا بناء على التصنيف الدولي للبراءات على الأقل.

6.70 *البيان الصادر بناء على المادة 35(2)*

(أ) يتلخص البيان الوارد ذكره في المادة 35(2) في كلمة "نعم" أو "لا"، أو في أي مقابل لهما باللغة التي حرر بها التقرير، أو في أي إشارة ملائمة أخرى منصوص عليها في التعليمات الإدارية، على أن يصحب عند الضرورة بالنصوص المستشهد بها والإيضاحات والملاحظات المشار إليها في الجملة الأخيرة من المادة 35(2).

(ب) إذا لم يستوف أحد المعايير الثلاثة المشار إليها في المادة 35(2) (أي الجدة والنشاط الابتكاري (عدم البداهة) وإمكانية التطبيق الصناعي)، كان البيان سلبيا. وإذا استوفي معيار أو معياران من تلك المعايير، كل على حدة، وجب أن يحدد في التقرير المعيار المستوفى أو المعياران المستوفيان.

7.70 *النصوص المستشهد بها بناء على المادة 35(2)*

(أ) تذكر في التقرير الوثائق التي تعد مفيدة لدعم البيان الصادر بناء على المادة 35(2)، ســـواء كانت تلك الوثائق مذكورة في تقرير البحث الدولي أو لم تكن. ولا يذكر في التقرير من الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي إلا ما تعتبره إدارة الفحص التمهيدي الدولي مفيدا.

(ب) تطبق أحكام القاعدة 5.43(ب) و(هـ) على التقرير أيضا.

8.70 *الإيضاحات المقدمة بناء على المادة 35(2)*

يجب أن تتضـــمن التعليمات الإدارية التوجيهات الواجب اتباعها في الحالات التي تتطلب تقديم الإيضاحات المشار إليها في المادة 35(2) والحالات التي تتطلب عدم تقديمها، وكذلك التوجيهات اللازمة فيما يتعلق بشكل تلك الإيضاحات. ويجب أن تستند التوجيهات إلى المبادئ الآتية:

"1" يجب تقديم الإيضـــاحات كلما كان البيان ســـلبيا بالنســـبة إلى أي مطلب من المطالب؛

"2" يجب تقديم الإيضـــاحات كلما كان البيان إيجابيا، ما لم يكن من الســـهل تخيل الأسباب التي استدعت الاستشهاد بإحدى الوثائق بالاطلاع على الوثيقة المستشهد بها؛

"3" يجب تقديم الإيضـــاحات بوجه عام بالنســـبة إلى الحالة المنصـــوص عليها في الجملة الأخيرة من القاعدة 6.70(ب).

9.70 *الكشف غير المكتوب*

يجب ذكر كل كشـف غير مكتوب يشـار إليه في التقرير بناء على القاعدة 2.64، ببيان نوعه، والتاريخ الذي أُتيح فيه للجمهور الاطلاع على الكشـف المكتوب الذي يشـير إلى الكشـف غير المكتوب، والتاريخ الذي حدث فيه علنا ذلك الكشف.

10.70 *بعض الوثائق المنشورة*

يجب ذكر كل الطلبات المنشـــورة وكل البراءات التي يشـــار إليها في التقرير بناء على القاعدة 3.64، مع بيان تاريخ النشـر وتاريخ الإيداع وتاريخ الأولوية المطالب بها (إن وجدت). وبالنسـبة إلى تاريخ الأولوية، يجوز أن يبيَّن في التقرير أن إدارة الفحص التمهيدي الدولي ترى أنه لم يطالب بذلك التاريخ على الوجه الصحيح.

11.70 *بيان التعديلات*

يبين في التقرير ما إذا أجريت بعض التعديلات لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي. وإذا ترتب على أي تعديل حذف ورقة كاملة، وجب تحديد ذلك في التقرير.

12.70 *ذكر بعض أوجه النقص ومسائل أخرى*

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي في الوقت الذي تعد فيه التقرير:

"1" أن الطلـب الـدولي يحتوي على بعض أوجـه النقص المشـــار إليهـا في القاعدة 2.66(أ)"3"، وجب عليها أن تبين ذلك الرأي في التقرير، وأن تبرر رأيها،

"2" أن الطلب الدولي يســـتدعي إبداء إحدى الملاحظات المشـــار إليها في القاعدة 2.66(أ)"5"، جاز لها أن تبين ذلك الرأي في التقرير، وأن تبرر رأيها؛

"3" أن إحدى الحالات المشار إليها في المادة 34(4) قائمة، وجب عليها أن تبين ذلك الرأي في التقرير، وأن تبرر رأيها؛

"4" أن كشـفا عن تسـلسـل للنوويدات أو الحوامض الأمينية غير متوفر لديها في شكل يسمح بإجراء فحص تمهيدي دولي مفيد، وجب عليها أن تبين ذلك في التقرير.

13.70 *ملاحظات بشأن وحدة الاختراع*

يبين في التقرير ما إذا كان مودع الطلب قد دفع رسوما إضافية مقابل الفحص التمهيدي الدولي، أو ما إذا تم الحد من الطلب الدولي أو الفحص التمهيدي الدولي بناء على المادة 34(3). وفضـــلا عن

ذلك، إذا أجري الفحص التمهيدي الدولي على أســـاس مطالب تم الحد منها (المادة 34(3)(أ)) أو على أســـاس الاختراع الرئيســـي فقط (المادة 34(3)(ج))، وجب أن تبين في التقرير أجزاء الطلب الدولي التي كانت موضـــع الفحص التمهيدي الدولي والأجزاء التي لم تكن موضـــع ذلك الفحص. ويجب أن يتضـــمن التقرير البيانات المنصـــوص عليها في القاعدة 1.68، إذا قررت إدارة الفحص التمهيدي الدولي ألا تدعو المودع إلى الحد من المطالب أو دفع الرسوم الإضافية.

14.70 *الموظف المصرح له*

يجب أن يبين في التقرير اسم موظف إدارة الفحص التمهيدي الدولي المسؤول عن ذلك التقرير.

15.70 *الشكل – العنوان*

(أ) تحدد الشروط المادية لشكل التقرير في التعليمات الإدارية.

(ب) يكون للتقرير العنوان التالي: "التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني في معاهدة التعاون بشأن البراءات)" مع بيان بأنه تقرير الفحص التمهيدي الدولي الذي وضعته إدارة الفحص التمهيدي الدولي.

16.70 *مرفقات التقرير*

(أ) تُرفق بالتقرير الورقات البديلة والكتب التالية:

"1" كل ورقة بديلة مشار إليها في القاعدة 8.66 وتحتوي على تعديلات أجريت بناء على المادة 34 وكل كتاب مشـــار إليه في القاعدة 8.66(أ) والقاعدة 8.66(ب) والقاعدة 5.46(ب) المطبقة بموجب القاعدة 8.66(ج)؛

"2" وكل ورقة بديلة مشـــار إليها في القاعدة 5.46 وتحتوي على تعديلات أجريت بناء على المادة 19 وكل كتاب مشار إليه في القاعدة 5.46؛

"3" وكل وثيقة بديلة مشـــار إليها في القاعدة 4.26 المطبقة بموجب القاعدة 2.91 وتحتوي على تصحيح خطأ سافر تصرّح به تلك الإدارة بناء على القاعدة 1.91(ب)"3" وكل كتاب مشار إليه في القاعدة 4.26 المطبقة بموجب القاعدة 2.91؛

ما لم يســـتعض عن الورقة البديلة أو تُعتبر ملغاة بموجب أوراق بديلة لاحقة أو بتعديل مفاده إلغاء ورقة بكاملها بناء على القاعدة 8.66(ب)؛

"4" وكلّ ورقة وكتاب يتعلق بتصـحيح خطأ سـافر لم يؤخذ بعين الاعتبار بناء على القاعدة 4.66(ثانياً)، في حال كان التقرير يحتوي على البيان المشار إليه في القاعدة 2.70(ه).

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يُرفق بالتقرير أيضـــا كل ورقة بديلة مســـتعاض عنها أو ملغاة ومشـــار إليها في تلك الفقرة وكل كتاب مشـــار إليه في تلك الفقرة ويتعلق بتلك الورقة البديلة المســـتعاض عنها أو الملغاة، في الحالتين التاليتين:

"1" إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن التعديل الذي مفاده الاستعاضة أو الإلغاء إنما يتجاوز الكشف الوارد في الطلب الدولي كما تم إيداعه وأن التقرير يتضمن البيان المشار إليه في القاعدة 2.70(ج)؛

"2" إذا لم يكن التعديل المعني الذي مفاده الاستعاضة أو الإلغاء مصحوبا بكاتب يبيّن أساس التعديل في الطلب كما تم إيداعه وأعدّ التقرير كما لو لم يجر التعديل ويتضمن البيان المشار إليه في القاعدة 2.70(ج-ثانياً).

وفي هذه الحالة، يؤشَّر على الورقة البديلة المستعاض عنها أو الملغاة على الوجه المنصوص عليه في التعليمات الإدارية.

17.70 *اللغة التي يحرر بها التقرير والمرفقات*

يوضع التقرير وكل مرفق باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي المتعلق بهما أو بلغة ترجمة الطلب الدولي، إذا بوشر الفحص التمهيدي الدولي، وفقا للقاعدة 2.55، بالاستناد إلى تلك الترجمة.

القاعدة 71
إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي والمستندات ذات الصلة

1.71 *المرسل إليه*

(أ) ترسل إدارة الفحص التمهيدي الدولي صورة عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي وعن مرفقاته إن وجدت في اليوم ذاته إلى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب.

(ب) ترسل إدارة الفحص التمهيدي الدولي صورا عن المستندات الأخرى الواردة في ملف الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي طبقا للتعليمات الإدارية.

2.71 *صورة عن الوثائق المستشهد بها*

(أ) يجوز تقديم الطلب المشار إليه بناء على المادة 36(4) في أي وقت خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع التقرير.

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تشترط على الطرف الذي قدّم الطلب (مودع الطلب أو المكتب المختار) دفع مصاريف إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ويحدد مقدار هذه المصاريف في الاتفاقات المشار إليها في المادة 32(2) والمعقودة بين إدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.

(ج) *[تحذف]*

(د) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن توكل المهمات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) إلى أي هيئة أخرى تتحمل المسؤولية أمامها.

القاعدة 72
ترجمة تقرير الفحص التمهيدي الدولي
والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

1.72 *اللغات*

(أ) يجوز لكل دولة مختارة أن تقضـــي بأن يترجم تقرير الفحص التمهيدي الدولي المعد بلغة خلاف اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية المعمول بها في مكتبها الوطني إلى اللغة الإنكليزية.

(ب) يبلَّغ ذلك الشرط للمكتب الدولي الذي يتعين عليه أن ينشره في الجريدة في أقرب فرصة.

2.72 *إعداد صور عن الترجمات لمودع الطلب*

على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن ترجمة تقرير الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في القاعدة 1.72(أ) إلى مودع الطلب في الوقت ذاته الذي يرســـل فيه تلك الترجمة إلى المكتب أو المكاتب المختارة المعنية بالأمر.

2.72(ثانياً) *ترجمة الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي كما هو مُعدّ بناء على القاعدة 43(ثانياً)1*

يترجم الرأي المكتوب الذي تعده إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً)1 بمعرفة المكتب الدولي أو تحت مسؤوليته، بناء على التماس من المكتب المختار المعني، في الحالة المشار إليها في القاعدة 2.73(ب)"2". ويرســـل المكتب الدولي صـــورة عن الترجمة إلى المكتب المختار المعني في غضون شهرين من تاريخ تسلم التماس الترجمة، ويرسل صورة إلى مودع الطلب في الوقت ذاته.

3.72 *ملاحظات بشأن الترجمة*

يجوز لمودع الطلب أن يعدّ ملاحظات مكتوبة بشـــأن صـــحة ترجمة تقرير الفحص التمهيدي الدولي أو الرأي المكتوب الذي أعدته إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً)1. ويجب عليه أن يرسل صورة عن ملاحظاته إلى كل مكتب من المكاتب المختارة المعنية بالأمر وإلى المكتب الدولي.

القاعدة 73
إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي
أو الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

1.73 *إعداد الصور*

يشـــرف المكتب الدولي على إعداد صـــور عن الوثائق التي يجب إرســـالها بناء على المادة 36(3)(أ).

2.73 *إرسال الوثائق إلى المكاتب المختارة*

(أ) يرســل المكتب الدولي الوثائق بناء على المادة 36(3)(أ) إلى كل مكتب مختار وفقاً للقاعدة 93(ثانياً)1 على ألا يكون ذلك قبل انقضاء 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) إذا قدم مودع الطلب إلى أحد المكاتب المختارة طلباً صريحاً بناء على المادة 40(2)، وجب على المكتب الدولي أن يباشر ما يلي بناء على طلب ذلك المكتب أو مودع الطلب:

"1" أن يرسل الوثائق بناء على المادة 36(3)(أ) إلى ذلك المكتب في أقرب فرصة، إذا كان تقرير الفحص التمهيدي الدولي قد أرسل إلى المكتب الدولي بناء على القاعدة 1.71؛

"2" أن يرسل صورة عن الرأي المكتوب الذي أعدته إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً)1 إلى ذلك المكتب في أقرب فرصة، إذا لم يكن تقرير الفحص التمهيدي الدولي قد أرسل إلى المكتب الدولي بناء على القاعدة 1.71.

(ج) إذا كان مودع الطلب قد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو أي من الاختيارات أو كلها، وجب مع ذلك إرسال الوثائق بناء على الفقرة (أ) إلى المكتب المختار أو المكاتب المختارة التي يطالها سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي إذا كان المكتب الدولي قد تسلم تقرير الفحص التمهيدي الدولي.

القاعدة 74
ترجمة مرفقات تقرير الفحص التمهيدي الدولي وإرسالها

1.74 *محتويات الترجمة ومهلة إرسالها*

(أ) إذا اشترط المكتب المختار تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على المادة 39(1)، وجب على المودع أن يرسل في المهلة المطبقة بناء على المادة 39(1) ترجمة لكل ورقة بديلة مشار إليها في القاعدة 16.70 ومرفقة بتقرير الفحص التمهيدي الدولي، ما لم تكن تلك الورقة محررة بلغة الترجمة المشترطة للطلب الدولي. وتطبق المهلة ذاتها إذا كان من الواجب تقديم ترجمة للطلب الدولي للمكتب المختار في المهلة المطبقة بناء على المادة 22 بسبب إعلان صادر بناء على المادة 64(2)(أ)"1".

(ب) إذا لم يشترط المكتب المختار تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على المادة 39(1)، جاز لذلك المكتب أن يطلب إلى مودع الطلب أن يقدم، في المهلة المطبقة بناء على تلك المادة، ترجمة باللغة التي نُشر بها الطلب الدولي لكل ورقة بديلة مشار إليها في القاعدة 16.70 ومرفقة بتقرير الفحص التمهيدي الدولي وليست محررة بتلك اللغة.

القاعدة 75
[تحذف]

القاعدة 76
ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد
على الإجراءات لدى المكاتب المختارة

1.76 إلى 3.76 *[تحذف]*

4.76 *المهلة المحددة لترجمة وثيقة الأولوية*

لا يلتزم مودع الطلب بتقديم ترجمة لوثيقة الأولوية لأي مكتب مختار قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 39.

5.76 *تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة*

تطبق القواعد 13(ثالثاً)3 و8.20(ج) و1.22(ز) و1.47 و49 و49(ثانياً) و49(ثالثاً) و51(ثانياً)، شرط أن يكون من المفهوم

"1" أن كل إشارة فيها إلى المكتب المعين أو الدولة المعينة يقصد بها الإشارة إلى المكتب المختار أو الدولة المختارة على التوالي؛

"2" أن كل إشارة فيها إلى المادة 22 أو المادة 23(2) أو المادة 24(2) يقصد بها الإشارة إلى المادة 39(1) أو المادة 40(2) أو المادة 39(3) على التوالي؛

"3" أن عبارة "الطلبات الدولية المودعة" الواردة في القاعدة 1.49(ج) تحل محلها عبارة "طلبات الفحص التمهيدي الدولي المقدمة"؛

"4" أنه لأغراض تطبيق المادة 39(1)، لا يجوز المطالبة بترجمة أي تعديل يجرى بناء على المادة 19 في حالة إعداد تقرير عن الفحص التمهيدي الدولي، إلا إذا أرفق ذلك التعديل بالتقرير المذكور؛

"5" أن كل إشارة في القاعدة 1.47(أ) إلى القاعدة 4.47 يقصد بها الإشارة إلى القاعدة 2.61(د).

القاعدة 77
الحق المنصوص عليه في المادة 39(1)(ب)

1.77 *ممارسة الحق*

(أ) على كل دولة متعاقدة تمنح مهلة تنقضي بعد المهلة المنصوص عليها في المادة 39(1)(أ) أن تخطر المكتب الدولي بالمهلة المحددة بهذا الشكل.

(ب) ينشـــر المكتب الدولي كل إخطار يتســـلمه بناء على الفقرة (أ) في الجريدة في أقرب فرصة.

(ج) تصبح الإخطارات المتعلقة بتخفيض أي مهلة سبق تحديدها نافذة بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المقدمة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ينشر فيه المكتب الدولي الإخطار.

(د) ما أن ينشـــر المكتب الدولي في الجريدة الإخطارات المتعلقة بتمديد أي مهلة ســـبق تحديدها حتى تصبح نافذة بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولي قيد النظر في تاريخ ذلك النشر أو المقدمة بعد ذلك التاريخ، أو في تاريخ لاحق إن حددت الدولة المتعاقدة التي تجري الإخطار ذلك التاريخ اللاحق.

القاعدة 78
تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة

1.78 *المهلة*

(أ) يمارس مودع الطلب الحق الممنوح بناء على المادة 41 إن رغب في ذلك، لتعديل المطالب والوصـــف والرســـوم لدى المكتب المختار المعني خلال شـــهر من تاريخ اســـتيفاء الشـــروط المنصـــوص عليها في المادة 39(1)(أ)، شـــريطة أن يمارس ذلك الحق بعد انقضـــاء المهلة المطبقة بناء على المادة 39 بأربعة أشـــهر على الأكثر، إذا لم يرســـل تقرير الفحص التمهيدي الدولي بناء على المادة 36(1) قبل انقضاء تلك المهلة. وفي كلتا الحالتين، يجوز له أن يمارس ذلك الحق في أي وقت لاحق إن كان القانون الوطني للدولة المعنية يسمح بذلك.

(ب) في كل دولة مختارة ينص قانونها الوطني على ألا يبدأ الفحص إلا بناء على طلب خاص، يجوز النص في القانون الوطني على أن تكون المهلة أو المدة التي يجوز فيها لمودع الطلب أن يمارس الحق الممنوح بناء على المادة 41 هي المهلة أو المدة ذاتها المنصوص عليها في القانون الوطني لإيداع التعديلات في حالة فحص الطلبات الوطنية بناء على طلب خاص، شرط ألا تنقضي تلك المهلة أو تقع تلك المدة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ).

2.78 *[تحذف]*

3.78 *نماذج المنفعة*

تطبق أحكام القاعدتين 5.6 و5.13 مع ما يلزم من تبديل لدى المكاتب المختارة. وإذا جرى الاختيار قبل انقضاء تسعة عشر شهرا على تاريخ الأولوية، فإن الإشارة إلى المهلة المطبقة بناء على المادة 22 تحل محلها إشارة إلى المهلة المطبقة بناء على المادة 39.

الجزء دال
القواعد المتعلقة بالفصل الثالث من المعاهدة

القاعدة 79
التقويم

1.79 *تحديد التواريخ*

لأغراض تطبيق المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية، يتعين على كل من مودعي الطلبات والمكاتب الوطنية ومكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي أن يحدد كل تاريخ بناء على التقويم الميلادي اليوناني. أما إذا استعمل غير ذلك من العصور أو التقاويم، فإنه يتعين بالإضافة إلى ذلك تحديد كل تاريخ بناء على العصر الميلادي والتقويم الغريغوري.

القاعدة 80
حساب المهل

1.80 *المهل المحددة بالسنوات*

إذا حددت مهلة ما بسنة واحدة أو أكثر، فإن حساب المهلة يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني وتنتهي المهلة في السنة التالية المعنية وفي الشهر الذي يطلق عليه الاسم ذاته وفي اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته من الشهر ذاته اللذين يكون الحدث المذكور قد وقع فيهما. وإذا لم يكن في الشهر التالي المعني يوم بالرقم ذاته، فإن المهلة تنتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

2.80 *المهل المحددة بالأشهر*

إذا حددت مهلة ما بشهر واحد أو أكثر، فإن حساب المهلة يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنتهي المهلة في الشهر التالي المعني وفي اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته لوقوع الحدث المذكور. وإذا لم يكن في الشهر التالي المعني يوم بالرقم ذاته، فإن المهلة تنتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

3.80 *المهل المحددة بالأيام*

إذا حددت مهلة ما بعدد من الأيام، فإن حساب المهلة يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنتهي المهلة في اليوم الذي يتم فيه بلوغ اليوم الأخير من الحساب.

4.80 *التواريخ المحلية*

(أ) يكون التاريخ الذي يجب أخذه في الحسبان لبداية حساب أي مهلة هو التاريخ المستعمل في الجهة وقت وقوع الحدث المعني.

(ب) يكون تاريخ انقضاء أي مهلة هو التاريخ المستعمل في الجهة التي يجب إيداع الوثيقة المطلوبة فيها أو تسديد الرسم المطلوب.

5.80 *انقضاء المهلة في غير أيام العمل أو في يوم عطلة*

إذا انقضت المهلة التي يجب أن يصل فيها مستند أو رسم ما إلى أي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية

"1" في يوم لا تكون فيه أبواب ذلك المكتب أو تلك المنظمة مفتوحة لعامة الجمهور من أجل إجراء المعاملات الرسمية ؛

"2" أو في يوم لا يسلم فيه البريد العادي في الجهة التي يقع فيها ذلك المكتب أو تلك المنظمة؛

"3" أو في يوم يكون يوم عطلة رسمية في إحدى الجهات التي يقع فيها المكتب أو المنظمة على الأقل إن كان يقع المكتب أو المنظمة في أكثر من جهة واحدة، وفي الظروف التي ينص فيها القانون الوطني المطبق في ذلك المكتب أو تلك المنظمة على أن المهلة تنتهي في يوم لاحق في تلك الحالة بالنسبة إلى الطلبات الوطنية؛

"4" أو في يوم يكون يوم عطلة رسمية في جزء من الدولة المتعاقدة التي يكون مكتبها السلطة الحكومية المكلفة بمنح البراءات وفي الظروف التي ينص فيها القانون الوطني المطبق في ذلك المكتب على أن المهلة تنتهي في يوم لاحق في تلك الحالة بالنسبة إلى الطلبات الوطنية؛

تنتهي المهلة في اليوم اللاحق مباشرة الذي لا تقوم فيه أي من الظروف الأربعة المذكورة.

6.80 *تاريخ المستندات*

إذا بدأت مهلة في اليوم الموافق لتاريخ مستند أو كتاب صادر عن مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية، جاز لأي طرف معني إقامة الدليل على أن ذلك المستند أو الكتاب قد وضع في البريد بعد ذلك التاريخ. وفي هذه الحالة، يؤخذ التاريخ الفعلي للإرسال بالبريد بعين الاعتبار لأغراض حساب المهلة. ومهما كان تاريخ إرسال ذلك المستند أو الكتاب بالبريد، إذا أثبت مودع الطلب للمكتب الوطني أو للمنظمة الحكومية الدولية أنه تسلم المستند أو الكتاب بعد أكثر من سبعة أيام من التاريخ الصادر فيه ورضيا بهذا الإثبات، وجب على المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية اعتبار أن المهلة الجارية اعتبارا من تاريخ المستند أو الكتاب تنقضي بعد عدد إضافي من الأيام يساوي عدد الأيام اللاحقة للأيام السبعة المحسوبة اعتبارا من التاريخ المذكور على المستند أو الكتاب.

7.80 *نهاية يوم العمل*

(أ) تنقضي المهلة المنتهية في يوم محدد في موعد إغلاق أبواب المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية حيث يتم إيداع المستند أو تسديد الرسم.

(ب) يجوز لأي مكتب أو منظمة الخروج عن أحكام الفقرة (أ) بتمديد المهلة حتى منتصف ليل اليوم الواجب أخذه في الحسبان.

القاعدة 81
تعديل المهل المحددة في المعاهدة

1.81 *اقتراحات*

(أ) يجوز لأي دولة متعاقدة أو للمدير العام اقتراح تعديل بناء على المادة 47(2).

(ب) يجب تقديم الاقتراحات الصادرة عن أي دولة متعاقدة للمدير العام.

2.81 *قرارات الجمعية*

(أ) إذا عرض اقتراح ما على الجمعية، وجب على المدير العام أن يرسل نصه إلى جميع الدول المتعاقدة قبل انعقاد دورة الجمعية بشهرين على الأقل، على أن يرد ذلك الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

(ب) عند مناقشة الاقتراح في الجمعية، يجوز إدخال تعديلات على الاقتراح أو اقتراح تعديلات لاحقة له.

(ج) يعد الاقتراح معتمدا إن لم تصوت ضده أي دولة من الدول المتعاقدة الحاضرة وقت التصويت.

3.81 *التصويت بالمراسلة*

(أ) إذا جرى اختيار التصويت بالمراسلة، وجب أن يكون الاقتراح موضع تبليغ كتابي يرسله المدير العام إلى الدول المتعاقدة، ويدعوها فيه إلى التصويت عليه بصورة خطية.

(ب) تحدد في الدعوة المهلة التي يجب أن تصل فيها الردود المتضمنة التصويت بصورة خطية إلى المكتب الدولي. ويجب ألا تقل هذه المهلة عن ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الدعوة.

(ج) يجب أن تكون الردود إيجابية أو سلبية، ولا تعدّ اقتراحات التعديل أو الملاحظات الصرفة تصويتاً.

(د) يعد الاقتراح معتمدا إذا لم تعترض أي دولة متعاقدة على التعديل، وإذا أبدى نصف عدد تلك الدول على الأقل موافقته أو عدم مبالاته أو امتناعه عن التصويت.

القاعدة 82
عدم انتظام خدمات البريد

1.82 *التأخير في تسليم البريد أو فقده*

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أنه أرسل المستند أو الكتاب بالبريد قبل انقضاء المهلة المقررة بخمسة أيام. ولا يكون ذلك الدليل مقبولا إلا إذا أرسل البريد جوا ما لم يكن البريد البري أو البحري يصل عادة إلى المرسل إليه خلال يومين أو ما لم تكن خدمات البريد الجوي غير متوفرة. وعلى كل حال، لا يجوز قبول ذلك الدليل إلا إذا أرسل البريد مسجلا.

(ب) إذا أقيم الدليل على إرسال مستند أو كتاب ما بالبريد وفقا للفقرة (أ) وعلى وجه مُرضٍ للمرسل إليه سواء كان المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، فإن تأخر البريد يعد معذورا، وإن فقد، فإنه يسمح بالاستعاضة عن المستند أو الكتاب المفقود بصورة جديدة عنه، شرط أن يقدم الطرف المعني الدليل على وجه مُرضٍ للمكتب أو للمنظمة على أن المستند أو الكتاب البديل مطابق للمستند أو للكتاب المفقود.

(ج) في الحالات المشار إليها في الفقرة (ب)، يجب تقديم الدليل على إرسال البريد خلال المهلة المقررة، وكذلك المستند أو الكتاب البديل والدليل على تطابقه مع المستند أو الكتاب المفقود في حالة فقد المستند أو الكتاب الأصلي، خلال شهر من التاريخ الذي يلاحظ فيه الطرف المعني – أو كان عليه أن يلاحظ إن كان يقظا – أن البريد قد تأخر أو فقد. وعلى كل حال، يجوز تقديم كل ذلك بعد انقضاء المهلة المطبقة في كل حالة بستة أشهر على الأكثر.

(د) يتعين على كل مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية يكون قد أخطر المكتب الدولي بأنه سوف يطبق أحكام الفقرات من (أ) إلى (ج) إذا أرسل المستند أو الكتاب بوساطة مؤسسة لتسليم البريد خلاف مكتب البريد أن يفعل ذلك كما لو كانت تلك المؤسسة هي مكتب البريد. وفي هذه الحالة، لا تطبق الجملة الأخيرة من الفقرة (أ)، على أنه لا يجوز قبول الدليل إلا إذا سجلت المؤسسة المذكورة تفاصيل إجراءات البريد عند إرساله. ويجوز أن يتضمن الإخطار بيانا يفيد أنه لا ينطبق إلا على البريد المرسل بوساطة مؤسسة محددة لتسليم البريد أو مؤسسة تستوفي بعض المعايير المحددة. ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر مضمون الإخطار في الجريدة.

(هـ) يجوز لكل مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية أن يتصرف تبعا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د):

"1" حتى وإن لم تكن المؤسسة المكلفة بتسليم البريد مذكورة في قائمة المؤسسات المحددة، عند الاقتضاء، في الإخطار المشار إليه في الفقرة (د) أو لم تكن تستوفي المعايير المبينة، عند الاقتضاء، في ذلك الإخطار،

"2" أو حتى وإن لم يرسل ذلك المكتب أو تلك المنظمة إلى المكتب الدولي الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (د).

القاعدة 82(ثانياً)
اعتذار الدولة المعينة أو المختارة عن تأخرها في مراعاة بعض المهل

82(ثانياً)1 *معنى "المهلة" في المادة 48(2)*

تفسر كلمة "المهلة" المشار إليها في المادة 48(2) على أنها تشمل إشارة إلى ما يلي:

"1" أي مهلة محددة في المعاهدة أو في هذه اللائحة التنفيذية؛

"2" أي مهلة يحددها مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي أو أي مهلة يطبقها مكتب تسلم الطلبات بناء على قانونه الوطني؛

"3" أي مهلة يحددها المكتب المعين أو المختار أو أي مهلة ترد في القانون الوطني الذي يطبقه هذا المكتب بالنسبة إلى أي إجراء يباشره مودع الطلب لدى ذلك المكتب.

82(ثانياً)2 *استرداد الحقوق والأحكام الأخرى التي تطبق عليها المادة 48(2)*

تكون أحكام القانون الوطني المشار إليه في المادة 48(2) التي تسمح للدولة المعينة أو المختارة بعذر التأخر في مراعاة بعض المهل هي الأحكام التي تنص على استرداد الحقوق، أو إعادتها، أو ردها إلى أصلها، أو متابعة الإجراءات بالرغم من عدم مراعاة أي مهلة، وكذلك أي حكم آخر ينص على تمديد المهل أو يسمح بعذر التأخر في مراعاة المهل.

القاعدة 82(ثالثاً)
تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي

82(ثالثاً)1 *الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية*

(أ) إذا أثبت مودع الطلب على وجه مرض لأي مكتب معين أو مختار أن تاريخ الإيداع الدولي غير صحيح بسبب خطأ ارتكبه مكتب تسلم الطلبات أو أن مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي قد اعتبر عن غلط أن المطالبة بالأولوية باطلة، وإذا كان الخطأ خطأ لو كان المكتب المعين أو المختار قد ارتكبه بنفسه لصححه بناء على القانون الوطني أو الممارسات الوطنية، تعين على المكتب المذكور أن يصحح الخطأ ويأخذ بالطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي المصحح قد خصص له أو كما لو كانت المطالبة بأولويته لم تعتبر باطلة.

(ب) إذا حدد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو 5.20(د) أو 5.20(ثانياً)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 ولكن المكتب المعيّن أو المختار رأى ما يلي:

"1" أن المودع لم يمتثل للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو(ب-ثانياً) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية؛

"2" أو أن أحد الشروط المنصوص عليها في القاعدة 18.4 أو 6.20(أ)"1" أو 51(ثانياً).1(هـ)"2" لم يستوف؛

"3" أو أن العنصر أو الجزء ليس واردا بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية؛

جاز للمكتب المعيّن أو المختار أن يعامل الطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي قد حُدِّد بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ثانياً)(ب) أو صُحِّح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(ج)، حسب الاقتضاء، شرط مراعاة الفقرة (ج)، وعلى أن تطبق القاعدة 1.17(ج) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) لا يعامل المكتب المعيّن أو المختار الطلب الدولي بناء على الفقرة (ب) كما لو كان قد حُدِّد له تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ثانياً)(ب) أو صُحِّح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(ج)، من غير أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء

بملاحظاته حول المعاملة المزمعة أو تقديم التماس بناء على الفقرة (د)، في غضـــون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(د) إذا أخطر المكتب المعين أو المختار المودع بأنه يعتزم على معاملة الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُـــحِّح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(ج)، وفقا للفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشعار مقدَّم إلى ذلك المكتب في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (ج)، اعتبار الجزء الناقص المعني، أو العنصـــر أو الجزء الصـــحيح المعني، كما لو لم يكن لأغراض الإجراءات الوطنية لدى ذلك المكتب. وفي تلك الحالة، يعتبر ذلك الجزء الناقص، أو ذلك العنصـــر أو الجزء الصـــحيح، كما لو لم يقدَّم ولا يعامل المكتب الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحِّح.

القاعدة 82(رابعاً)
عذر التأخر في مراعاة المهل وتمديد المهل

82(رابعاً)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل*

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسـلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضـافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراع بســـبب حرب أو ثورة أو اضـــطرابات أهلية أو إضـراب أو كارثة طبيعية أو وباء أو عدم توافر خدمات التواصـل الإلكتروني بشـكل عام أو غير ذلك من الأســـباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

(ب) يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسـب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشـهر بعد انقضـاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

(ج) لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام المودع لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

(د) يجوز للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، بحســب الحال، أن يقرر إســقاط شــرط الإثبات طبقاً للشـروط التي يحددها وينشـرها. وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان يفيد فيه بأن عدم التقيّد بالمهلة المقررة يرجع إلى الســبب الذي أدى إلى إســقاط المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي الشرط المتعلق بتقديم البرهان. ويُخطر المكتب أو الإدارة المكتبَ الدولي بذلك.

82(رابعاً)2 *عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية في المكتب*

(أ) يجوز لأي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية النص على قبول عذر التأخر في مراعاة المهلة المُحدَّدة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى ذلك المكتب أو تلك المنظمة بسـبب عدم توفر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية المسموح بها في ذلك المكتب أو تلك المنظمة، شرط القيام بذلك الإجراء في يوم العمل التالي الذي تكون فيه تلك الوســائل الإلكترونية متاحة. وينشــر المكتب المعني أو

المنظمة المعنية معلومات عن أي من حالات عدم توفر تلك الوسائل، بما في ذلك الفترة التي تستغرقها تلك الحالة، ويُخطِر المكتبَ الدولي بذلك.

(ب) لا يتعين على أي مكتب معيّن أو مختار قام المودع لديه، وقت نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ)، بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 39 أن يراعي عذرَ التأخر في مراعاة مهلة محدَّدة بناء على الفقرة (أ).

82(رابعاً)3 *تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام*

(أ) يجوز لأي مكتب لتسلّم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة محددة للبحث التكميلي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي تحديد فترة تمديد بحيث يجوز تمديد المهل المقررة في اللائحة التنفيذية كي يتخذ طرف ما إجراء لدى ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي عندما تتعرض الدولة التي يقع فيها ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي لاضطراب عام بسبب أحد الأحداث الواردة في الفقرة (أ) من القاعدة 82(رابعاً)1 يؤثر سلباً في عمليات ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي فيقوض من قدرة الأطراف على اتخاذ الإجراءات لدى ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي في غضون المهل المقررة في اللائحة التنفيذية. وينشر المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي تاريخَي بداية ونهاية كل فترة تمديد من هذا القبيل. ولا يجوز لهذه المهلة أن تتجاوز شهرين من تاريخ البداية. ويُخطر المكتب أو الإدارة المكتبَ الدولي بذلك.

(ب) بعد تحديد فترة تمديد بموجب الفقرة (أ)، يجوز للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي المعني تحديد فترات تمديد إضافية بحسب مقتضيات الحال. وفي هذه الحالة، تُطبَّق أحكام الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) لا يكون أي مكتب معيَّن أو مختار ملزماً بمراعاة تمديد مهلة محددة بناءً على الفقرة (أ) أو (ب) إذا بدأت إجراءات المعالجة الوطنية لدى هذا المكتب في تاريخ نشر المعلومات المذكورة في الفقرة (أ) أو (ب).

القاعدة 83
حق التصرف أمام الإدارات الدولية

1.83 *إثبات الحق*

يجوز لكل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي المختصة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة المطالبة بإثبات حق التصرف المشار إليه في المادة 49.

1.83(ثانياً) *عندما يكون المكتب الدولي مكتبا لتسلم الطلبات*

(أ) يحق لأي شخص له الحق في التصرف أمام المكتب الوطني الذي يتبع الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب، أو أحد مودعي الطلب، إذا كان هناك أكثر من مودع، من المقيمين فيها أو من مواطنيها، أو أمام المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، أن يتصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي أمام المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ)"3".

(ب) يحق لأي شخص له الحق في التصرف فيما يتعلق بطلب دولي أمام المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، أن يتصرف فيما يتعلق بذلك الطلب أمام المكتب الدولي بأي صفة أخرى يتمتع بها وأمام إدارة البحث الدولي المختصة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة.

2.83 *الإبلاغ*

(أ) على المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يزعم أن للشخص المعني الحق في التصرف لديه أن يبلغ المكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي المختصة أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة بناء على الطلب ما إذا كان لذلك الشخص الحق في التصرف لديه.

(ب) يكون ذلك الإبلاغ ملزِماً للمكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي حسب الحال.

الجزء هاء
القواعد المتعلقة بالفصل الخامس من المعاهدة

القاعدة 84
مصاريف الوفود

1.84 *المصاريف التي تتحملها الحكومات*

تتحمل مصاريف كل وفد مشترك في أي هيئة تنشئها المعاهدة أو تنشأ بموجبها الحكومة التي اختارته.

القاعدة 85
عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية

1.85 *التصويت بالمراسلة*

بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 53(5)(ب)، يبلغ المكتب الدولي قرارات الجمعية (خلاف القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية) للدول المتعاقدة التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإعلان عن تصويتها أو امتناعها عن التصويت بصورة خطية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ. وإذا كان عدد الدول المتعاقدة المصوتة أو الممتنعة عن التصويت بهذا الشكل عند انقضاء المهلة الآنف ذكرها يعادل عدد الدول المتعاقدة الناقص لكي يتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن القرارات المذكورة تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في الوقت ذاته.

القاعدة 86
الجريدة

1.86 *المحتويات*

تتضمن الجريدة المشار إليها في المادة 55(4) ما يأتي:

"1" البيانات المحددة في التعليمات الإدارية والمنقولة من صفحة غلاف نشرة الطلب الدولي، وأي رسم يرد في صفحة الغلاف المذكورة، والملخص، بالنسبة إلى كل طلب دولي منشور؛

"2" جدول الرسوم الواجب دفعها لكل من مكاتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي؛

"3" الإشعارات المطلوب نشرها بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية؛

"4" المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة والمُبلغة للمكتب الدولي بموجب القاعدة 1.95 فيما يخص الطلبات الدولية المنشورة؛

"5" غير ذلك من المعلومات المفيدة المنصوص عليها في التعليمات الإدارية، شرط ألا يكون الانتفاع بها محظورا بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية.

2.86 *اللغات – شكل النشر وسائله – التوقيت*

(أ) تنشر الجريدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية في الوقت ذاته ويتكفل المكتب الدولي بالترجمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

(ب) يجوز للجمعية أن تقرر نشر الجريدة بأي لغات خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (أ).

(ج) ترعى التعليمات الإدارية الشكل الذي تنشر فيه الجريدة ووسائل نشرها.

(د) يتكفل المكتب الدولي بأن تكون المعلومات المشار إليها في القاعدة 1.86"1"، فيما يخص كل طلب دولي منشور، قد نشرت في الجريدة في تاريخ نشر الطلب الدولي أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك التاريخ.

3.86 *النشر الدوري*

يحدد المدير العام النظام الدوري لنشر الجريدة.

4.86 *البيع*

يحدد المدير العام قيمة الاشتراكات وأسعار البيع الأخرى للجريدة.

5.86 *العنوان*

يحدد المدير العام عنوان الجريدة.

6.86 *التفاصيل الأخرى*

يجوز النص في التعليمات الإدارية على تفاصيل أخرى بشأن الجريدة.

القاعدة 87
تبليغ المنشورات

1.87 *تبليغ المنشورات بناء على التماس*

يُبلِّغ المكتب الدولي إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص الدولي والمكاتب الوطنية، بناء على التماس من الإدارة أو المكتب المعني، بالمجان، كل طلب دولي منشور والجريدة وأي منشورات أخرى ذات أهمية عامة يتولى المكتب الدولي نشـرها في ما يخص المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية. وترعى التعليمات الإدارية التفاصيل الإضافية المتعلقة بالشكل الذي تبلَّغ به المنشورات ووسائل التبليغ.

القاعدة 88
تعديل اللائحة التنفيذية

1.88 *شرط التصويت بالإجماع*

يتطلب تعديل الأحكام التالية الذكر لهذه اللائحة التنفيذية ألا تصوت أي دولة لها حق التصويت في الجمعية ضد التعديل المقترح:

"1" القاعدة 1.14 (رسم التحويل)؛

"2" *[تحذف]*

"3" القاعدة 3.22 (المهلة المشار إليها في المادة 12(3))؛

"4" القاعدة 33 (حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي)؛

"5" القاعدة 64 (تحديد حالة التقنية الصـــناعية الســـابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي)؛

"6" القاعدة 81 (تعديل المهل المحددة في المعاهدة)؛

"7" هذه الفقرة (القاعدة 1.88).

2.88 *[تحذف]*

3.88 *شرط عدم معارضة بعض الدول*

يتطلب تعديل الأحكام التالية الذكر لهذه اللائحة التنفيذية ألا تصوت أي دولة من الدول المشار إليها في المادة 58(3)(أ)"2" والتي لها حق التصويت في الجمعية ضد التعديل المقترح:

"1" القاعدة 34 (الحد الأدنى لمجموعة الوثائق)؛

"2" القاعدة 39 (موضوع البحث بناء على المادة 17(2)(أ)"1")؛

"3" القاعدة 67 (موضوع الفحص بناء على المادة 34(4)(أ)"1")؛

"4" هذه الفقرة (القاعدة 3.88).

4.88 *الإجراءات*

يجب إبلاغ اقتراحات تعديل أي حكم من الأحكام المشـــار إليها في القاعدتين 1.88 أو 3.88 لكل الدول المتعاقدة قبل شـهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية التي تدعى إلى اتخاذ قرار بشـأن تلك الاقتراحات، إن كان للجمعية أن تبت فيها.

القاعدة 89
التعليمات الإدارية

1.89 *النطاق*

(أ) تتضمن التعليمات الإدارية أحكاما بشأن ما يأتي:

"1" المسائل التي تحيلها هذه اللائحة التنفيذية صراحة إلى التعليمات الإدارية؛

"2" كل التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية.

(ب) لا يجوز أن تتناقض التعليمات الإدارية مع المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو أي اتفاق يعقده المكتب الدولي مع إدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي.

2.89 *المصدر*

(أ) يضـع المدير العام التعليمات الإدارية ويصـدرها بعد التشـاور مع مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) يجوز للمدير العام أن يعدِّل التعليمات الإدارية بعد التشـــاور مع المكاتب أو الإدارات المعنية بالتعديل المقترح مباشرة.

(ج) يجوز للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل التعليمات الإدارية. ويتخذ المدير العام الإجراءات اللازمة بناء على ذلك.

3.89 *النشر والدخول حيز التنفيذ*

(أ) تنشر التعليمات الإدارية وأي تعديلات تدخل عليها في الجريدة.

(ب) يوضـح في كل منشـور التاريخ الذي تدخل فيه الأحكام المنشـورة حيز التنفيذ. ويجوز أن تختلف التواريخ باختلاف الأحكام، على أنه لا يجوز الإعلان عن دخول أي حكم حيز التنفيذ قبل نشره في الجريدة.

الجزء واو
القواعد المتعلقة بعدة فصول من المعاهدة

القاعدة 89(ثانياً)
إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية

89(ثانياً)1 *الطلبات الدولية*

(أ) يجوز إيداع الطلبات الدولية ومعالجتها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية وفقا للتعليمات الإدارية، مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (هـ).

(ب) تطبق هذه اللائحة التنفيذية، مع ما يلزم من تبديل، على الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية شرط مراعاة أي أحكام خاصة في التعليمات الإدارية.

(ج) تتضمن التعليمات الإدارية الأحكام والشروط المتعلقة بإيداع الطلبات الدولية المودعة كليا أو جزئيا في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية وبمعالجة تلك الطلبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأحكام والشروط المتعلقة بإقرار التسلم والإجراءات المتعلقة بتحديد تاريخ للإيداع الدولي والشروط المادية والآثار المترتبة على عدم الامتثال لتلك الشروط وتوقيع المستندات ووسائل التصديق على المستندات وإثبات هوية الأطراف التي تتراسل مع المكاتب والإدارات وتطبيق المادة 12 فيما يخص صورة مكتب تسلم الطلبات والنسخة الأصلية وصورة البحث. ويجوز أن تتضمن تلك التعليمات أحكاما وشروطا مختلفة بشأن الطلبات الدولية المودعة بلغات مختلفة.

(د) لا يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية ملزما بتسلم الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية أو بمعالجة تلك الطلبات إلاّ إذا أخطر المكتب الدولي بأنه مستعد لذلك امتثالا للأحكام المطبقة من التعليمات الإدارية. ويتولى المكتب الدولي نشر تلك الإفادة في الجريدة.

(د–ثانياً) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، بخلاف المكتب الدولي، الذي قدّم إخطارا بموجب الفقرة (د) إخطار المكتب الدولي أنه سيستلم الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية فقط. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(د–ثالثاً) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية التي أرسلت إخطارا بموجب الفقرة (د) وليس الفقرة (د–ثانياً) أن تخطر المكتب الدولي بأن أي طلب مودّع في شكل ورقي يجب إعادة تقديمه بالوسائل الإلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة من قبل هذا المكتب أو المنظمة. وإذا لم تُستلم المستندات المقابلة في الوقت المناسب، يُعتبر الطلب الدولي مسحوبا ويتعين على مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(هـ) لا يجوز لمكتب تسلم الطلبات الذي وجه إخطارا إلى المكتب الدولي بناء على الفقرة (د) أن يرفض معالجة طلب دولي مودع في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية إذا كان ذلك الطلب يستوفي الشروط المطبقة بناء على التعليمات الإدارية.

89(ثانياً)2 *المستندات الأخرى*

تطبق القاعدة 89(ثانياً)1 مع ما يلزم من تبديل على المستندات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية، شريطة أنه، في حالة قيام مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية بتقديم إخطار بموجب القاعدة 89(ثانياً)1 (د–ثالثاً)، فإن أي مستندات أو مراسلات مودعة في شكل ورقي ولم تقدم مرة أخرى بوسائل إلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة المقابلة يجب أن يصرف النظر عنها.

89(ثانياً)3 *التحويل بين المكاتب*

متى نصت المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية على تحويل طلب دولي أو إخطار أو تبليغ أو كتاب أو مستند آخر أو تبليغه أو إرساله ("التحويل") من مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية إلى مكتب آخر أو منظمة أخرى، جاز أن يباشر ذلك التحويل في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية إذا اتفق المرسِل والمرسَل إليه على ذلك.

القاعدة 89(ثالثاً)
النسخ المعدة في شكل إلكتروني عن المستندات المودعة على الورق

89(ثالثاً)1 *النسخ المعدة في شكل إلكتروني عن المستندات المودعة على الورق*

يجوز لكل مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية أن يجيز لمودع الطلب إيداع نسخة معدة في شكل إلكتروني عن طلبه الدولي أو غيره من المستندات المتعلقة بالطلب الدولي المودع على الورق، وفقا للتعليمات الإدارية.

القاعدة 90
الوكلاء والممثلون العامون

1.90 *تعيين الوكيل*

(أ) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي أو له حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي أمام المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي كوكيل يمثله أمام مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وأية إدارة محدَّدة للبحث الإضافي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد.

(ب–ثانياً) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة محدَّدة للبحث الإضافي كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد.

(ج) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للفحص التمهيدي الدولي كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد.

(د) يجوز للوكيل المعين وفقا للفقرة (أ) أن يعين بدوره وكيلا ثانويا واحدا أو أكثر لتمثيل المودع، ما لم يذكر خلاف ذلك في المستند الذي عُيِّن بموجبه. ويعتبر ذلك الوكيل الثانوي وكيلا للمودع:

"1" أمام مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وأية إدارة محدَّدة للبحث الإضافي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي، شرط أن يكون لكل شخص يُعيَّن وكيلا ثانويا بهذا الشكل حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي أو حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي أمام المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات، حسب الحال؛

"2" أمام إدارة البحث الدولي أو أية إدارة محدَّدة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي على وجه التحديد، شرط أن يكون لكل شخص يُعيَّن وكيلا ثانويا بهذا الشكل حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي أو إدارة محدَّدة للبحث الإضافي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال.

2.90 *الممثل العام*

(أ) إذا تعدد المودعون ولم يعيّنوا وكيلا يمثلهم جميعا (أي "الوكيل العام") وفقا للقاعدة 1.90(أ)، جاز تعيين أحد المودعين الذي يحق له إيداع طلب دولي وفقا للمادة 9 من قبل المودعين الآخرين كممثلهم العام.

(ب) إذا تعدد المودعون ولم يعينوا جميعا وكيلا عاما وفقا للقاعدة 1.90(أ) أو ممثلا عاما وفقا للفقرة (أ)، فإن المودع المذكور أولا في العريضة والذي يحق له، وفقا للقاعدة 1.19، أن يودع طلبا دوليا لدى مكتب تسلم الطلبات يعتبر بمثابة الممثل العام لكل المودعين.

3.90 *الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم*

(أ) يترتب على أي عمل يباشره وكيل ما أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على أي عمل يباشره المودع المعني أو المودعون المعنيون، أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم.

(ب) في حالة تعدد الوكلاء الذين يمثلون المودع ذاته أو المودعين ذاتهم، يترتب على أي عمل يباشره أي واحد من أولئك الوكلاء أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على العمل الذي يباشره المودع المذكور أو المودعون المذكورون، أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم.

(ج) مع مراعاة الجملة الثانية من القاعدة 90(ثانياً)5، يترتب على أي عمل يباشره ممثل عام أو وكيله، أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على العمل الذي يباشره كل المودعين أو يباشر لمصلحتهم.

4.90 *طريقة تعيين الوكيل أو الممثل العام*

(أ) يتولى تعيين الوكيل المودع الموقّع على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكيل منفصل. وإذا تعدد المودعون، تولى تعيين الوكيل العام أو الممثل العام كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكيل منفصل.

(ب) مع مراعاة أحكام القاعدة 5.90، يجب تقديم التوكيل المنفصل لمكتب تسلم الطلبات أو للمكتب الدولي، شرط أن يقدم التوكيل لإدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، إذا عُيِّن وكيل بموجب توكيل وفقا للقاعدة 1.90(ب) أو (ب-ثانياً) أو (ج) أو (د)"2".

(ج) إذا لم يكن التوكيل المنفصل موقعاً، أو إذا لم يكن التوكيل المنفصل المطلوب متوفراً، أو إذا لم يكن بيان اسم الشخص المعين أو عنوانه يتمشى مع القاعدة 4.4، فإن التوكيل يعد كما لو لم يكن ما لم يصحح وجه النقص.

(د) يجوز لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والإدارة المختصة بإجراء بحوث إضافية وإدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي التخلي عن شرط تقديم توكيل منفصل له بناء على الفقرة (ب)، شرط مراعاة الفقرة (هـ). وفي هذه الحالة، لا تطبق الفقرة (ج).

(هـ) إذا قدم الوكيل أو الممثل العام إشعاراً بالسحب كما هو مشار إليه في القواعد من 90(ثانياً)1 إلى 90(ثانياً)4، لا يجوز التخلي، بناء على الفقرة (د)، عن شرط تقديم توكيل منفصل بناء على الفقرة (ب).

5.90 *التوكيل العام*

(أ) يجوز تعيين وكيل بالارتباط بطلب دولي ما بالإشارة في العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو إشعار منفصل إلى وجود توكيل منفصل عُيِّن بموجبه ذلك الوكيل لتمثيل المودع بالارتباط بأي طلب دولي قد يودعه ذلك المودع (أي "التوكيل العام")، شريطة أن:

"1" يكون التوكيل العام قد أودع وفقا للفقرة (ب)،

"2" وترفق صورة عن التوكيل العام بالعريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الإشعار المنفصل، حسب الحال. وليس من الضروري أن تكون تلك الصورة موقعة.

(ب) يجب إيداع التوكيل العام لدى مكتب تسلم الطلبات. وإذا عُيِّن وكيل ما بموجب توكيل عام وفقا للقاعدة 1.90(ب) أو (ب-ثانياً)أو (ج) أو (د)"2"، وجب إيداع التوكيل العام لدى إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال.

(ج) يجوز لأي مكتب لتسلم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة مختصة بإجراء بحوث إضافية أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي التنازل عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ)"2" القاضي بإرفاق صورة عن التوكيل العام بالعريضة أو طلب الفحص أو الإشعار المنفصل، حسب الحال.

(د) بالرغم من الفقرة (ج) يجب تقديم صورة عن التوكيل العام لمكتب تسلم الطلبات أو الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي، حسب الحال، إذا تقدم الوكيل بإشعار بالسحب كما هو مشار إليه في القواعد من 90(ثانياً)1 إلى 90(ثانياً)4 للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي.

6.90 *الإلغاء والعدول*

(أ) يجوز للأشـــخاص الذين عينوا وكيلا أو ممثلا عام أو لخلفهم أن يلغوا هذا التعيين. وفي هذه الحالة، يعد تعيين كل وكيل ثانوي من قبل ذلك الوكيل وفقا للقاعدة 1.90(د) ملغيا أيضـــا. ويجوز كذلك للمودع المعني أن يلغي تعيين وكيل ثانوي تم بناء على القاعدة 1.90(د).

(ب) يترتب على تعيين وكيل بناء على القاعدة 1.90(أ) إلغاء أي تعيين سابق لوكيل يكون قد أجري بناء على تلك القاعدة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(ج) يترتب على تعيين ممثل عام إلغاء أي تعيين ســـابق لممثل عام، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(د) يجوز للوكيل أو للمثل العام أن يَعدل عن تعيينه بموجب إخطار يوقعه بنفسه.

(هـ) تطبق القاعدة 4.90(ب) و(ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الوثيقة التي تتضـــمن الإلغاء أو العدول المنصوص عليه في هذه القاعدة.

القاعدة 90(ثانياً)
السحب

90(ثانياً)1 *سحب الطلب الدولي*

(أ) يجوز للمودع أن يسحب الطلب الدولي في أي وقت قبل انقضاء 30 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية.

(ب) يصبح السحب نافذا عندما يتسلم المكتب الدولي، أو مكتب تسلم الطلبات، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة 39(1)، حسب الاختيار، إشعارا من المودع.

(ج) لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإشعار بسحب الطلب الدولي، الذي يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، إلى المكتب الدولي، قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

90(ثانياً)2 *سحب التعيينات*

(أ) يجوز للمودع أن يسحب تعيين أي دولة معينة في أي وقت قبل انقضاء 30 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية. ويترتب على سحب تعيين دولة تم اختيارها سحب الاختيار المقابل لذلك بناء على القاعدة 90(ثانياً)4.

(ب) إذا تم تعيين دولة ما بغرض الحصـــول على براءة وطنية وبراءة إقليمية، تعين فهم سحب تعيين تلك الدولة على أنه يعني سحب التعيين بغرض الحصول على براءة وطنية فقط، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(ج) يعد ســـحب تعيين كل الدول المعينة بمثابة ســـحب للطلب الدولي بناء على القاعدة 90(ثانياً)1.

(د) يصبح السحب نافذا عندما يتسلم المكتب الدولي، أو مكتب تسلم الطلبات، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة 39(1)، حسب الاختيار، إشعارا من المودع.

(هـ) لا يجرى النشر الدولي للتعيين إذا وصل الإشعار بالسحب الذي يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

90[ثانياً]3 *سحب المطالبة بالأولوية*

(أ) يجوز للمودع أن يسحب المطالبة بالأولوية التي تجرى في الطلب الدولي وفقا للمادة 8(1) في أي وقت قبل انقضاء 30 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية.

(ب) إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية، جاز للمودع أن يمارس الحق المنصوص عليه في الفقرة (أ) فيما يخص مطالبة واحدة بالأولوية أو عدة مطالبات أو كل المطالبات.

(ج) يصبح السحب نافذا عندما يتسلم المكتب الدولي، أو مكتب تسلم الطلبات، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة 39(1)، حسب الاختيار، إشعارا من المودع.

(د) إذا ترتب على سحب المطالبة بالأولوية تغيير في تاريخ الأولوية، فإن أي مهلة محسوبة اعتبارا من تاريخ الأولوية الأصلي ولم تنقض بعد تحسب اعتبارا من تاريخ الأولوية المترتب على ذلك التغيير، مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ).

(هـ) في حالة تطبيق المهلة المشار إليها في المادة 21(2)(أ)، يجوز للمكتب الدولي، مع ذلك، أن يجري النشر الدولي على أساس تلك المهلة التي تحسب اعتبارا من تاريخ الأولوية الأصلي إذا وصل الإشعار بالسحب الذي يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

90[ثانياً]3[ثانياً] *سحب التماس البحث الإضافي*

(أ) يجوز للمودع أن يسحب التماس البحث الإضافي في أي وقت قبل تاريخ إرسال تقرير البحث الإضافي الدولي أو إعلان بأن ذلك التقرير لن يعدّ، إلى المودع وإلى المكتب الدولي بموجب القاعدة 45(ثانياً)8(أ).

(ب) يصبح السحب نافذا عندما تتسلم الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي أو يتسلم المكتب الدولي، حسب الاختيار، إشعارا من المودع في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، ويجوز رغم ذلك إرسال ذلك التقرير أو الإعلان بموجب المادة 20(1) وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 45(ثانياً)8(ب) إذا وصل ذلك الإشعار إلى الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي في موعد لا يسمح بوقف إرسال التقرير أو الإشعار المشار إليهما في الفقرة (أ).

90[ثانياً]4 *سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الاختيارات*

(أ) يجوز للمودع أن يسحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو أي اختيار أو كل الاختيارات في أي وقت قبل انقضاء 30 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية.

(ب) يصبح السحب نافذا عندما يتسلم المكتب الدولي إشعارا من المودع.

(ج) إذا قدم المودع الإشعار بالسحب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على تلك الإدارة أن تضع على الإشعار تاريخ تسلمه وتحيله إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة. ويعد الإشعار كما لو كان قد قدم للمكتب الدولي في التاريخ الموضوع على الإشعار.

90(ثانياً)5 *التوقيع*

يجب على المودع أن يوقع أي إشعار بالسحب مشار إليه في القواعد من 90(ثانياً)1 إلى 90(ثانياً)4. وفي حال تعدد المودعين، وجب التوقيع على جميعهم. ولا يحق للمودع الذي يكون بمثابة الممثل العام بناء على القاعدة 2.90(ب) أن يوقع ذلك الإشعار بالنيابة عن سائر المودعين.

90(ثانياً)6 *أثر السحب*

(أ) لا يترتب على سحب الطلب الدولي أو أي تعيين أو أي مطالبة بالأولوية أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو أي اختيار بناء على القاعدة 90(ثانياً) أي أثر في أي مكتب معين أو مختار إذا بدأ بفحص الطلب الدولي أو معالجته وفقا للمادة 23(2) أو المادة 40(2).

(ب) إذا سحب الطلب الدولي وفقا للقاعدة 90(ثانياً)1، وجب وقف المعالجة الدولية للطلب الدولي.

(ب–ثانياً) إذا سحب التماس البحث الإضافي وفقا للقاعدة 90(ثانياً)3(ثانياً)، تعيّن على الإدارة وقف البحث الإضافي الدولي.

(ج) إذا سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو سحبت كل الاختيارات وفقا للقاعدة 90(ثانياً)4، تعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي وقف معالجة الطلب الدولي.

90(ثانياً)7 *الحق المنصوص عليه في المادة 37(4)(ب)*

(أ) يجب على كل دولة متعاقدة ينص قانونها الوطني على ما ورد في الجزء الثاني من المادة 37(4)(ب) أن تخطر المكتب الدولي بذلك كتابة.

(ب) يجب على المكتب الدولي أن ينشر الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) في الجريدة في أقرب فرصة. ويصبح الإخطار نافذا بالنسبة إلى الطلبات الدولية المودعة بعد تاريخ ذلك النشر بشهر واحد.

القاعدة 91
تصحيح الأخطاء السافرة الواردة في الطلب الدولي والمستندات الأخرى

1.91 *تصحيح الأخطاء السافرة*

(أ) يجوز تصحيح خطأ سافر في الطلب الدولي أو مستند آخر قدَّمه المودع، وفقا لهذه القاعدة إذا التمس المودع ذلك.

(ب) يكون تصحيح الخطأ رهنا بتصريح من "الإدارة المختصة" أي:

"1" إذا كان الخطأ في العريضة المدرجة في الطلب الدولي أو في تصويب لذلك الجزء – مكتب تسلم الطلبات؛

"2" إذا كان الخطأ في الوصف أو المطالب أو الرسوم أو في تصويب فيها، وما لم تكن إدارة الفحص التمهيدي الدولي هي المختصة بناء على البند "3" – إدارة البحث الدولي؛

"3" إذا كان الخطأ في الوصف أو المطالب أو الرسوم أو في تصويب فيها، أو في تعديل بناء على المادة 19 أو 34، وتم تقديم طلب للفحص التمهيدي الدولي ولم يُسحب وانقضى التاريخ الذي يبدأ فيه الفحص التمهيدي الدولي وفقا للقاعدة 1.69 – إدارة الفحص التمهيدي الدولي؛

"4" إذا كان الخطأ في مستند لم يُشر إليه في البنود من "1" إلى "3" وقدِّم إلى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي، خلاف خطأ في الملخص أو في تعديل بناء على المادة 19 – ذلك المكتب أو تلك الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال.

(ج) لا تصرِّح الإدارة المختصة بتصحيح خطأ بناء على هذه القاعدة إلا إذا كان من السافر للإدارة المختصة أن ما كان مقصودا شيء غير ما يظهر في المستند المعني في التاريخ المطبق بناء على الفقرة (و) ولم يكن من الممكن قصد شيء آخر سوى التصحيح المقترح.

(د) إذا كان الخطأ في الوصف أو المطالب أو الرسوم أو في تصويب أو تعديل فيها، تأخذ الإدارة المختصة في حسبانها محتويات الوصف أو المطالب أو الرسوم فقط والتصويب أو التعديل المعني عند الاقتضاء، لأغراض الفقرة (ج).

(هـ) إذا كان الخطأ في العريضة الواردة في الطلب الدولي أو تصويب فيها أو في مستند مشار إليه في الفقرة (ب)"4"، تأخذ الإدارة المختصة في حسبانها محتويات الطلب الدولي نفسه والتصويب المعني عند الاقتضاء، أو المستند المشار إليه في الفقرة (ب)"4"، مع أي مستند آخر مقدَّم مع العريضة أو التصويب أو المستند، حسب الحال، وأي وثيقة أولوية متوفرة للإدارة بشأن الطلب الدولي وفقا للتعليمات الإدارية، وأي مستند آخر في ملف الإدارة المخصص للطلب الدولي في التاريخ المطبق بناء على الفقرة (و)، وذلك لأغراض الفقرة (ج).

(و) يكون التاريخ المطبق لأغراض الفقرتين (ج) و(هـ) على النحو التالي:

"1" إذا كان الخطأ في جزء من الطلب الدولي كما تم إيداعه – تاريخ الإيداع الدولي؛

"2" إذا كان الخطأ في مستند خلاف الطلب الدولي كما تم إيداعه، بما في ذلك خطأ في تصويب أو تعديل للطلب الدولي – تاريخ تقديم المستند المعني.

(ز) لا يجوز تصحيح خطأ بناء على هذه القاعدة في الحالات التالية:

"1" إذا كان الخطأ عبارة عن إسقاط لعنصر واحد بالكامل أو أكثر من عناصر الطلب الدولي المشار إليها في المادة 3(2) أو ورقة واحدة بالكامل أو أكثر من الطلب الدولي؛

"2" إذا كان الخطأ في الملخص؛

"3" إذا كان الخطأ في تعديل بناء على المادة 19، ما لم تكن إدارة الفحص التمهيدي الدولي مختصة بالتصريح بتصحيح ذلك الخطأ بناء على الفقرة (ب)"3"؛

"4" إذا كان الخطأ في المطالبة بالأولوية أو في إشعار بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بناء على القاعدة 26(ثانياً)1(أ) إذا كان تصحيح الخطأ من شأنه أن يحدث تغييرا في تاريخ الأولوية؛

على ألا تؤثر هذه الفقرة في إعمال القواعد 4.20 و5.20 و26(ثانياً) و3.38.

(ح) إذا تبيَّن لمكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي وجود خطأ سافر في ظاهره في الطلب الدولي أو مستند آخر يمكن تصحيحه، جاز له دعوة المودع إلى التماس التصحيح بناء على هذه القاعدة.

2.91 *التماس التصحيح*

يقدَّم التماس التصحيح بناء على القاعدة 1.91 إلى الإدارة المختصة في غضون 26 شهرا من تاريخ الأولوية. ويحدد في الالتماس الخطأ المطلوب تصحيحه والتصحيح المقترح، ويجوز أن يحتوي على شرح مقتضب إن اختار المودع ذلك. وتطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل على الطريقة التي يجب اعتمادها لبيان التصحيح المقترح.

3.91 *التصريح بالتصحيح وأثر التصحيح*

(أ) تبت الإدارة المختصة في التصريح بالتصحيح بناء على القاعدة 1.91 أو رفض التصريح في أقرب فرصة، وتخطر المودع والمكتب الدولي بالتصريح أو الرفض في أقرب فرصة، كما تخطر بأسباب الرفض إن قررت رفض التصريح. ويتخذ المكتب الدولي الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية، بما في ذلك إخطار مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكاتب المعيَّنة والمختارة بالتصريح أو الرفض حسب ما يقتضيه الحال.

(ب) في حال التصريح بتصحيح خطأ سافر بناء على القاعدة 1.91، يصحح المستند المعني وفقا للتعليمات الإدارية.

(ج) في حال التصريح بتصحيح خطأ سافر، يكون التصحيح نافذا على النحو التالي:

"1" إذا كان الخطأ في الطلب الدولي كما تم إيداعه، اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي؛

"2" إذا كان الخطأ في مستند خلاف الطلب الدولي كما تم إيداعه، بما في ذلك خطأ في تصويب أو تعديل في الطلب الدولي، اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه تقديم المستند.

(د) إذا رفضت الإدارة المختصة التصريح بالتصحيح بناء على القاعدة 1.91، يتولى المكتب الدولي نشر التماس التصحيح وأسباب رفض الإدارة وأي تعليقات مقتضبة أخرى قد يقدِّمها المودع، مع الطلب الدولي إن أمكن ذلك، بناء على التماس يقدِّمه المودع إلى الإدارة المختصة في غضون شهرين من تاريخ الرفض وشرط دفع رسم خاص يحدَّد مقداره في التعليمات الإدارية. وتدرج نسخة عن الالتماس والأسباب والتعليقات (إن وجدت) في التبليغ بناء على المادة 20 إن أمكن، إذا لم يُنشر الطلب الدولي بموجب المادة 64(3).

(هـ) ليس من الضروري لأي مكتب معيّن أن يأخذ في حسبانه تصحيح خطأ سافر إذا ما كان قد بدأ معالجة الطلب الدولي أو فحصه قبل تاريخ إخطاره بالتصريح بالتصحيح من الإدارة المختصة بناء على القاعدة 3.91(أ).

(و) لا يجوز للمكتب المعين الامتناع عن مراعاة تصحيح تم التصريح به بناء على القاعدة 1.91 إلا إذا رأى أن التصحيح ما كان ليصرِّح به بناء على القاعدة 1.91 لو كان هو الإدارة المختصة، على أن من غير الجائز لأي مكتب معيّن أن يمتنع عن مراعاة أي تصحيح تم التصريح به بناء على القاعدة 1.91 من غير أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء بملاحظاته بشأن إزماع المكتب على الامتناع عن مراعاة التصحيح، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

القاعدة 92
المراسلات

1.92 *ضرورة إرفاق كتاب بالمستند وتوقيعه*

(أ) إذا قدّم مودع الطلب مستندا خلاف الطلب الدولي ذاته عند اتخاذ الإجراءات الدولية المنصوص عليها في المعاهدة وفي هذه اللائحة التنفيذية، ولم يكن المستند في شكل كتاب، وجب عليه أن يرفق به كتابا يذيله بتوقيعه ويحدد فيه الطلب الدولي الذي يتعلق به المستند.

(ب) إذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ)، وجب إبلاغ ذلك لمودع الطلب ودعوته إلى استدراك السهو خلال مهلة محددة في الدعوة. ويجب أن تكون المهلة المحددة بهذا الشكل معقولة حسب كل حالة. وحتى إذا انقضت تلك المهلة بعد المهلة المطبقة لتسليم المستند (أو حتى إذا كانت المهلة الأخيرة قد انقضت بالفعل)، وجب ألا تقل عن عشرة أيام أو تزيد على شهر اعتبارا من تاريخ إرسال الدعوة بالبريد. وإذا استدرك السهو خلال المهلة المحددة في الدعوة، وجب الامتناع عن أخذه بعين الاعتبار، وإلا تعين إخطار مودع الطلب بأن المستند لن يؤخذ بعين الاعتبار.

(ج) إذا لم يلاحظ أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) لم تراع، وأخذ المستند بعين الاعتبار عند اتخاذ الإجراءات الدولية، فإن عدم مراعاة تلك الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار.

2.92 *اللغات*

(أ) مع مراعاة القاعدتين 1.55 و3.55 والفقرة (ب) من هذه القاعدة، يجب تحرير أي كتاب أو مستند يقدمه مودع الطلب لإدارة البحث الدولي أو لإدارة الفحص التمهيدي الدولي باللغة ذاتها التي يحرر بها الطلب الدولي المتعلق به. ولكن، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 1.23(ب) أو قدمت بناء على القاعدة 2.55، وجب استعمال لغة تلك الترجمة.

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يحرر أي كتاب يرسله إلى إدارة البحث الدولي أو إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي بأي لغة خلاف اللغة المحرر بها الطلب الدولي، شرط أن تصرح له الإدارة المذكورة باستعمال تلك اللغة.

(ج) *[تحذف]*

(د) يجب أن يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولي محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

(هـ) يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب أو إلى أي مكتب وطني محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

3.92 *إرسال البريد من المكاتب الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية*

كل مستند أو كتاب يصدره أو يرسله مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية ويعد حدثا يبدأ انطلاقا من تاريخه حساب أي مهلة بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية، يجب إرساله بالبريد الجوي. ويجوز استعمال البريد العادي بدلا من البريد الجوي، إذا كان البريد الأول يصل عادة إلى المرسل إليه خلال يومين من تاريخ إرساله أو إذا لم يكن البريد الجوي متوفرا.

4.92 *استعمال التلغراف والمبرقة الكاتبة وجهاز الفاكس، إلخ.*

(أ) بالرغم من أحكام القاعدتين 14.11 و1.92(أ)، ولكن مع مراعاة الفقرة (ح) أدناه، يجوز إرسال أي وثيقة من وثائق الطلب الدولي وأي وثيقة أو كتاب لاحق للطلب الدولي بالتلغراف أو المبرقة الكاتبة أو بجهاز الفاكس أو بأي وسيلة اتصال مماثلة أخرى تكفل تقديم الوثيقة مطبوعة أو مكتوبة، كلما أمكن ذلك.

(ب) يعتبر التوقيع الظاهر على وثيقة مرسلة بجهاز الفاكس لأغراض المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية بمثابة توقيع صحيح.

(ج) إذا حاول المودع إرسال وثيقة بإحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة (أ)، واستحالت قراءة الوثيقة جزئيا أو كليا، أو لم يتم تسلم جزء منها، فإن تلك الوثيقة تعتبر كما لو لم يتم تسلمها ما دام من المستحيل قراءتها أو إرسالها. ويجب على المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية إخطار المودع بذلك في أقرب فرصة.

(د) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية طلب النسخة الأصلية عن أي وثيقة مرسلة بإحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة (أ)، مصحوبة بكتاب يبين ذلك الإرسال السابق خلال 14 يوما من تاريخ الإرسال، شرط أن يكون المكتب الدولي قد أُخطر بذلك الطلب ونشر ذلك الخبر في الجريدة. ويجب أن يحدد في الإخطار ما إذا كان الطلب يتعلق بكل الوثائق أو بعضها.

(هـ) إذا لم يقدم المودع النسخة الأصلية عن وثيقة مطلوبة بناء على الفقرة (د)، جاز للمكتب الوطني المعني أو للمنظمة الحكومية الدولية المعنية، تبعا لنوع الوثيقة المرسلة ومع مراعاة القاعدتين 11 و3.26،

"1" التنازل عن الطلب المنصوص عليه في الفقرة (د)،

"2" أو دعوة المودع إلى تقديم النسخة الأصلية عن الوثيقة المرسلة، خلال مهلة معقولة حسب كل حالة ومحددة في الدعوة،

علما بأنه يجوز للمكتب المعني أو للمنظمة المعنية إرسال دعوة التصحيح مع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند "1" أو "2" أو بدلا من ذلك، إذا تضمنت الوثيقة المرسلة أخطاء أو تبين منها أن النسخة الأصلية تتضمن أخطاء يجوز للمكتب الدولي أو المنظمة الحكومية الدولية إرسال دعوة لتصحيحها.

(و) إذا لم يكن تقديم النسخة الأصلية عن وثيقة ما مطلوباً وفقاً للفقرة (د)، لكن المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية رأى أن من الضروري تزويده بالنسخة الأصلية عن تلك الوثيقة، جاز له دعوة المودع إلى ذلك حسب ما ورد في الفقرة (هـ)"2".

(ز) إذا لم يستجب المودع للدعوة المنصوص عليها في الفقرة (هـ)"2" أو (و):

"1" فإن الطلب الدولي يعتبر مسحوبا ويتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يعلن ذلك إذا كانت الوثيقة المعنية هي ذلك الطلب الدولي؛

"2" فإن الوثيقة المعنية تعتبر كما لو لم تُقدم، إذا كانت لاحقة للطلب الدولي.

(ح) لا يلزم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية بتسلم أي وثيقة مرسلة بإحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة (أ) ما لم يخطر المكتب الوطني أو المنظمة المكتب الدولي بأنه مستعد لتسلم تلك الوثيقة بتلك الوسيلة ويكون المكتب الدولي قد نشر ذلك الخبر في الجريدة.

القاعدة 92(ثانياً)
تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض البيانات في العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي

92(ثانياً)1 *تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو مكتب تسلم الطلبات، يسجل المكتب الدولي التغييرات المتعلقة بالبيانات التالية الذكر والواردة في العريضة أو في طلب الفحص التمهيدي الدولي:

"1" شخص مودع الطلب أو اسمه أو محل إقامته أو جنسيته أو عنوانه؛

"2" شخص الوكيل أو الممثل العام أو المخترع أو اسمه أو عنوانه.

(ب) لا يسجل المكتب الدولي التغيير الملتمس إذا وصله التماس التسجيل بعد انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

القاعدة 93
حفظ الملفات والسجلات

1.93 *مكتب تسلم الطلبات*

يحتفظ كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات بالسجلات المتعلقة بكل طلب دولي أو طلب دولي مزعوم، بما في ذلك صورة له، طوال عشر سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي، أو اعتبارا من تاريخ التسلم إن لم يمنح تاريخ للإيداع الدولي.

2.93 *المكتب الدولي*

(أ) يحتفظ المكتب الدولي بملف كل طلب دولي، بما في ذلك النسخة الأصلية، طوال 30 سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ تسلم النسخة الأصلية.

(ب) تحفظ الملفات والسجلات الأساسية للمكتب الدولي لأجل غير مسمى.

3.93 *إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي*

تحتفظ إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بملف كل طلب دولي تتسلمه، طوال 10 سنوات على الأقل من تاريخ الإيداع الدولي.

4.93 *النسخ*

لأغراض تطبيق هذه القاعدة، يجوز حفظ الملفات والصور والسجلات في نسخ فوتوغرافية أو إلكترونية أو غير ذلك من النسخ بشرط أن تعد تلك النسخ بما يستوفي الالتزامات المترتبة على القواعد من 1.93 إلى 3.93 بشأن حفظ الملفات والصور والسجلات.

القاعدة 93(ثانياً)
طريقة تحويل الوثائق

93(ثانياً)1 *التحويل بناء على التماس – التحويل عبر مكتبة رقمية*

(أ) متى نصت المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية على تحويل طلب دولي أو إخطار أو تبليغ أو كتاب أو مستند آخر أو تبليغه أو إرساله ("التحويل") من المكتب الدولي إلى أي مكتب معيّن أو مختار، فلا يباشر ذلك التحويل إلا بناء على التماس من المكتب المعني وفي الوقت الذي يحدده ذلك المكتب. ويجوز توجيه الالتماس فيما يتعلق بوثيقة محددة بعينها أو فئة محددة أو عدة فئات محددة من المستندات.

(ب) يعد التحويل بناء على الفقرة (أ) نافذاً عندما يجعله المكتب الدولي متاحاً للمكتب المعيّن أو المختار المعني في شكل إلكتروني في مكتبة رقمية يحق لذلك المكتب أن يسترجع الوثيقة المعنية منها، وفقاً للتعليمات الإدارية، إذا ما اتفق المكتب الدولي والمكتب المعيّن أو المختار المعني على ذلك.

القاعدة 94[15]
إمكانية الاطلاع على الملفات

1.94 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، مقابل تسديد تكلفة الخدمة.

(ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 والفقرات من (د) إلى (ز). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج)[16] يقدِّم المكتب الدولي صوراً عن أي مستند أرسلته إليه إدارة الفحص التمهيدي الدولي بموجب القاعدة 1.71(أ) أو (ب)، وذلك بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك

[15] *ملاحظة الناشر:* تطبق القاعدة 94، كما هي نافذة اعتباراً من الأول من يوليو 1998، في ما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة في ذلك التاريخ أو بعده فقط. ويستمر تطبيق القاعدة 94، كما هي نافذة حتى 30 يونيو 1998، بعد ذلك التاريخ في ما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة قبل ذلك التاريخ. ويرد في ما يلي نص القاعدة 94 كما كانت نافذة حتى 30 يونيو 1998:

"القاعدة 94
استصدار الصور من المكتب الدولي
وإدارة الفحص التمهيدي الدولي

1.94 *الالتزام بتقديم الصور*

بناء على طلب المودع وأي شخص مرخص منه، يقدم كل من المكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملف الطلب الدولي أو الطلب الدولي المزعوم الذي يتقدم به المودع، مقابل تسديد تكلفة الخدمة."

[16] *ملاحظة الناشر:* تطبق القاعدة 1.94(ج)، كما هي نافذة إعتباراً من الأول من يناير 2004، على الطلبات الدولية المودعة في ذلك التاريخ أو بعده. وتطبق القاعدة 1.94(ج) أيضاً على تقديم صور عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن أي طلب دولي، في الأول من يناير 2004 أو بعده، سواء كان تاريخ الإيداع الدولي للطلب يقع قبل الأول من يناير 2004 أو فيه أو بعده.

ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.[17]

(د) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

(هـ) بناء على التماس مسبَّب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدَّم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(و) في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (د) أو الفقرة (هـ)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

(ز) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.

1.94(ثانياً) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

[17] *ملاحظة الناشر:* تنشر المعلومات عن أسماء المكاتب المختارة التي التمست من المكتب الدولي تقديم صور عن تقارير الفحص التمهيدي الدولي بالنيابة عنها على موقع الويبو التالي أيضا: <https://www.wipo.int/web/pct-system/texts/access_iper>.

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (هـ).

1.94(ثالثاً) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لإدارة البحث الدولي أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (هـ).

(د) تُطبق الفقرات من (أ) إلى (ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي.

2.94 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (هـ).

2.94(ثانياً) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المعيّنة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي وترد في ملفاته في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

3.94 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المختارة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي، بما فيها أي مستند متعلق بالفحص التمهيدي الدولي والوارد في ملفه، في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

القاعدة 95
تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة

1.95 *المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة*

يقدم كل مكتب معيّن أو مختار إلى المكتب الدولي المعلومات التالية بشأن طلب دولي في غضون شهرين من وقوع أي من الأحداث التالية، أو في أسرع وقت معقول ممكن بعد وقوعها:

"1" عقب أداء المودع للإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، تاريخ أداء تلك الإجراءات وأي رقم طلب وطني أسند للطلب الدولي؛

"2" في حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي بموجب قانونه الوطني أو ممارساته، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني؛

"3" في حال منح براءة، تاريخ منح البراءة، وفي حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي في الشكل الذي مُنحت به البراءة بموجب قانونه الوطني، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني.

2.95 *الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة*

(أ) يقدم كل مكتب معين أو مختار إلى المكتب الدولي، بناء على التماس منه، صورة عن ترجمة الطلب الدولي التي يكون مودع الطلب قد قدمها للمكتب المعيّن أو المختار.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يزود أي شخص بصور عن النصوص المترجمة والمتسلمة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ)، بناء على التماس ومقابل تسديد التكلفة.

القاعدة 96
جدول الرسوم؛ استلام الرسوم وتحويلها

1.96 *جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية*

تحصل الرسوم المشار إليها في القواعد 15 و45(ثانياً)2 و57 بالعملة السويسرية. وهي موضحة في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية. ويعد هذا الجدول جزءا لا يتجزأ منها.

2.96 *إخطار استلام الرسوم؛ تحويل الرسوم*

(أ) لأغراض تطبيق هذه القاعدة، يُقصد بكلمة "المكتب" مكتب تسلم الطلبات (بما في ذلك المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات)، أو إدارة البحث الدولي، أو إدارة مُحدَّدة للبحث الدولي الإضافي، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، أو المكتب الدولي.

(ب) في حالة قيام أحد المكاتب، وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، بتحصيل رسم ("المكتب المُحصِّل") لحساب مكتب آخر ("المكتب المستفيد")، يجب على المكتب المُحصِّل أن يرسل في أقرب فرصة إخطاراً بتسلم كل رسم من هذا القبيل وفقاً للتعليمات الإدارية. ويجب على المكتب المستفيد، فور تسلم الإخطار، أن يمضي في الإجراءات كما لو كان قد تسلم الرسم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المُحصِّل ذلك الرسم.

(ج) يجب على المكتب المُحصِّل تحويل أي رسوم يُحصِّلها لحساب أحد المكاتب المستفيدة إلى ذلك المكتب وفقاً للتعليمات الإدارية.

جدول الرسوم

الرسوم	مقدار الرسوم	
1. رسم الإيداع الدولي: (القاعدة 2.15)	1 330	فرنكا سويسريا بالإضافة إلى
	15	فرنكاً سويسرياً عن كل ورقة من الطلب الدولي اعتباراً من الورقة الحادية والثلاثين
2. رسم المعالجة للبحث الإضافي: (القاعدة 45(ثانياً)2)	200	فرنك سويسري
3. رسم المعالجة: (القاعدة 2.57)	200	فرنك سويسري

التخفيضات

4. تخفَّض من رسم الإيداع الدولي المبالغ التالية، إذا أودع الطلب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية:

(أ) في شكل إلكتروني إذا لم تكن العريضة في ملف لمعالجة النصوص:	100	فرنك سويسري
(ب) في شكل إلكتروني إذا كانت العريضة في ملف لمعالجة النصوص:	200	فرنك سويسري
(ج) في شكل إلكتروني إذا كان كل من العريضة والمطالب والملخص في ملف لمعالجة النصوص:	300	فرنك سويسري

5. يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90٪ إذا كان المودع:

(أ) شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 000 25 دولار أمريكي (وفقا لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي؛

(ب) أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفتها الأمم المتحدة في البلدان الأقل نمواً؛

شرط ألا يوجد ضمن مالكي الطلب الدولي المستفيدين، وقت إيداعه، مَن لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) أو (ب)، وشرط ضمان أنه إذا تعدّد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحدّدة في البند الفرعي (أ) أو (ب). ويحدثّ المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب)[18] كل خمس سنوات على الأقل وفقا لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل.

[18] *ملاحظة الناشر:* انظر الجريدتين الصادرتين بتاريخ 12 فبراير 2015، الصفحة 32، وبتاريخ 5 مارس 2020، الصفحة 45 وما يليها (المتاحتان على الموقع التالي:https://www.wipo.int/en/web/pct-system/official-notices/index)